الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي ميـــــــــــــــــلة

معهد العلوم الاقتصاديـــــة، التجاريـــــة وعلوم التسييـــــر

ميدان العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

شعبة : علوم التسييـــــــــر

تخصص: ماليـــــــــــة

علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي

مذكـــــرة مكملة لنيـــل شـــــهادة ليسانـــس LMD

إعداد الطلبـــــة:

- بوجردة محمد
- تيفراتن هشام
- لدرع عبد الرزاق

تحت إشـــراف الأستاذ :

مشـــــــري فريـــــد

السنة الجامعيـــــة 2010-2011

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

" ....وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا...."

" ....وأخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي أرحمهما كما ربياني صغيرً..."

إلى من حملتني وأحاطتني بحبها وحنانها *** إلى الصدر الدافئ الذي شملني بعطفه

إلى من كانت أنيس وحدتي في ظلام الأيام *** إلى من تواسي أحزاني وتقاسمني أفراحي

إلى من غرست فينا العطف صفحات وصفت لنا من الأمل طرقات ومسحت بابتسامتها من عيوننا

عبرات وفي صلاتها كم أكثرت من الدعوات، فلها مني كل الحب والتقدير ،

إنها وردة الحب وموجة القلب

أمي الغالية مريم أدام الله عليها صحتها ورعاها

إلى من فاق حنانه غزارة الأمطار، وتحدى صبره مرارة الأقدار، وبنى بعطفه قصرًا من الحلم

والإسرار، ورسم بحسه طريقا تخطى الأبصار، وتلقى نجاحاتي دوما بالأحضان وتتبع خطواتي رغم

مشاغل الأزمان،

أبي الحنون أحمد أطال الله في عمره وأعزه.

احترت إلى من اهدي والكل يستحق الإهداء، لكن اختصر وأقول:

إلى من عشت براءة طفولتي معهم، فلم أتصور للدنيا طعما بعيدا عنهم،

إخوتي " صورية كريمة صباح لبنى"، إلى أزواجهم حكيم إبراهيم

عبدا لعالي وجلول" والى كل أولادهم "كما لانسى كل من الغالية راضية والمدللة سامية وخاصة

المدلل الصغير بوبو وأماني

الىمن كان إلى جانبي كظلي وتقاسمت معهم ثمرة اجتهادي رفيقا الدرب هشام ومحمدالى

كل الأصدقاء في الجامعة خاصة فريق bibo

إلى زميلاتي في الجامعة مريم وأمينة هناء ولمياء إلى كل من تتبع نجاحاتي، وكان لي دعما

وسندًا، فلم يبخل علي بالتشجيع

وكل تمنياته لي بالنجاح، وأخص بالذكر " أمال" إلى كل من نسيهم قلمي وضمهم قلبي

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

عبد الرزاق

الإهداء

"و قضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين إحسانا " صدق الله العظيم

إلى التي حملتني وهنا على وهن تسعة أشهر وعمرتني بحنانها وكانت سندا لي في دربي وعانت الحلو والمر حتى أوصلتني إلى ما أبغي إلى أغلى ما أملك في الوجود ....أمي

إلى الذي تكفل المشقة في تعليمي ولم يبخل علي بشيء إلى الذي رباني وأرادني أن أبلغ المعالي

إلى الذي كان مثلي الأعلى في الصبر والطاعة لله إلى أعز ما عندي .....أبي

إلى كل من قاسموني مرارة العيش وحلاوتها وحب الوالدين وطاعتهما .

إلى إخوتي: عماد ،يحيى،وإلى أخواتي:،عواطف و ابنة العم دعاء .والكتكوتة الصغيرة آية وخاصة خاصة إلى أختي الكبرى : سميحة

إلى كل أهلي وأقاربي وكل من يحمل لقب بوجردة. خلافة .

إلى من قاسمني إنجاز هذه المذكرة، وإلى أعز أصدقائي عرفتهم في الجامعة فكانوا نعم الأصدقاء إلى:عماد ،هشام..

وإلى كل الأصدقاء: خالد،هشام،وليد،محمد،ياسر،عمار،زكي،عنتر وإلى كل الزميلات:رنى،سارة،هناء.امال..

وإلى كل من نساهم قلمي وإلى كل من عرفني من بعيد أو من قريب

أهدي ثمرة جهدي هذا العمل المتواضع.

- محمد-

إهداء

إلى من قال فيهما عز وجل: " و اخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربّ ارحمهما كما ربياني صغيرا "

أهدي ثمرة جهدي ولب دراستي إلى الوالدين الكريمين

إلى من كانت عبارتها مركزا لفرحها عند ميلادي وحزنها عند فراقي وشوقا عند لقائي ،إلى من وصى عليها رسول الله خير الأنام ، إلى ينبوع الرحمة والحنان أمي العزيزة "صليحة"

إلى الذي تكفل المشقة في تعليمي ولم يبخل علي بشيء إلى الذي رباني وأرادني أن ابلغ المعالي إلى الذي كان مثلي الأعلى في الصبر وطاعة الله إلى اعز ما املك أبي الغالي "محمد"

أطال الله في عمرهما

إلى الإخوة والأخوات الأعزاء

"أمين سفيان، أمال رفيدة"

إلى كل العائلة الكبيرة أعمامي وأخوالي وعائلتي

إلى أصدقاء العمر "محمد وعماد"

إلى أصدقاء الدراسة

إلى كافة الأساتذة والمعلمين في جميع الأطوار

إلى من شاركاني هذا الإنجاز " الصديقين الحميمين"

إلى كل الأصدقاء و من يعرف تيفراتن هشام

والى كل أعضاء فريق P.I.B.O

واخص بالذكر زاكي فارس يعقوب جمال احمد إسحاق والى حسين ولمين

ومزيدا من التوفيق إن شاء الله

والحمد لله رب العالمين

هشام

شكر وتقدير

نشكر الله عز وجل على نعمه وفضائله وعلى منه وتوفيقه لنا،

الحمد لله على نعمة الإسلام والعلم

وكفى بهما نعمة وبعد:

إلى كل قلب تدق له الأحرف والكلمات

إلى كل الساعين في طريق العلم والمجد

إلى أستاذنا المشرف تحية وتقدير وعرفان لما بدله من مجهودات

ورفع الراية معنا لمواجهة الحواجز،

يا أستاذنا الغالي أطباق ملؤها حروف من الذهب بمعاني الفخر والاعتزاز،

جعلك الله نبراسا للعلم وشعاعا للفكر واعانك على محن الدنيا

أغناك الله بعلمك

بارك الله لك وفيك

مقدمة:

منذ أن ظهرت البنوك في عالمنا الإسلامي وهي تزداد أهمية يومًا بعد يوم ، وذلك لان البنوك اليوم أصبحت تعتبر ميزان التقدم الاقتصادي للدول، فكلما ازدادت إمكاناتها و نشاطاتها المالية انعكس ذلك على الاقتصاد العام للدولة ، ولذا تسعى دول العالم جاهدة لمراقبة المؤسسات المالية والبنوك التابعة لها ووضع النظم والسياسات التي تكفل الحماية لها حتى لا يتأثر النظام المصرفي العام للدولة.

ونضرًا لان البنوك دخيلة على العالم الإسلامي حيث لم يكن هذا النشاط الاقتصادي معروفًا لدى المسلمين بهذا الشكل ولتأثرها بالفكر الغربي الذي يعُد الفائدة هي النشاط الأساسي لعمل البنوك ، وحيث أن هذا النوع من المعاملات يعتبر محرمًا في الشريعة أدى ذلك إلى ظهور البنوك الإسلامية ، والتي تسعى جاهدة إلى تخليص المعاملات البنكية من المعاملات المحرمة شرعًا.

وتمثل الخدمات المصرفية الإسلامية في نشاطاتها الاستثمارية والمصرفية لبنة في صرح الاقتصاد الإسلامي ، وأداة هامة من أدوات فاعليته ولونًا من ألوان تطبيقاته في المجتمع الإسلامي ، بحيث تخدم أهدافه ، وتساهم في بناء الواقع الاقتصادي الإسلامي بأبعاده كلها.

لقد أخذت الحاجة في العالم الإسلامي تتنامى في هذا العصر إلى ضرورة وجود خدمات مصرفية إسلامية ، ولذا أخذت البنوك تتسابق إلى تقديم هذه الخدمة لعملائها وطالبيها . تلبية لآمال المسلمين وطموحاتهم في أن يملأ الوجود الإسلامي الحياة الإنسانية، وأخذًا بأيديهم إلى ربط معاملاتهم المالية وأنشطتهم الاقتصادية بالشريعة الإسلامية .بناءًا على هذا الأساس ومن أجل تحقيق تلك الغاية قامت وانتشرت الخدمات المصرفية الإسلامية في العديد من البنوك التقليدية ، وهذا يدل على مدى الوعي الذي تتمتع به المؤسسات المالية المصرفية في مجتمعاتنا الإسلامية اليوم وأنها بذلك تسعى إلى القيام بواجباتها المصرفية الإسلامية وتلبية لحاجة المجتمع لمثل هذه الخدمات، ومن أجل تحقيق تلك الغاية أخذت البنوك الإسلامية في الانتشار الجغرافي في العالم خلال العقود الثلاثة الماضية.

إلا أنه قد آن الأوان للوقوف على حقيقة هذه التجربة ، والحكم على آليات العمل فيها ، ومعرفة ما تتميز به ، وما حققته على المستويين الإجرائي والموضوعي في مجالات العمل المصرفي ، وهذا ما يجعلنا بحاجة ماسة إلى التقييم الأمين والموضوعي لهذه التجربة ومعرفة ما حققته من نتائج وكيف تم تطبيق هذه التجربة ، حيث أن عملية التقييم تعتبر وسيلة هامة لتسديد مسار العمل المصرفي الإسلامي وتصحيح أخطاءها . و ذلك لضمان سلامة ما يقدم من خدمة مصرفية إسلامية.

هذا يعني ان البنوك الاسلامية الاخرى في حاجة الى البنك المركزي ونظرا للمبادئ الاسلامية التي تتبعها لا يمكنها التعامل بالربا وهذا يدعي تعامل خاص بها من طرف البنك المركزي

ومن هنا نطرح الاشكالية التالية:

ــ إشكالية البحث:

تلعب البنوك الإسلامية دورا محوريا هاما، في النظام المالي الإسلامي باعتبارها أول هياكله الحديثة نشأة والأكثر خبرة هذا من المنظور العام، أما من جهة البنوك الإسلامية فهي

تحتاج آلية معالجة المشاكل التمويلية الناشئة لديها عبر قنوات تتفق مع مبادئ البنوك

الإسلامية، ولهاذا فهي تحتاج الى معاملة خاصة من جانب البنك المركزي، ولذلك نسعى من خلال هذا البحث إلى توضيح العلاقة بينهما

ما سبق يمكن صياغة اشكالية البحث على النحو التالي:

ما هي طبيعة وأهمية علاقة البنوك الاسلامية بالبنك المركزي؟

سوف تتم معالجة هذه الإشكالية الرئيسية من خلال طرح التساؤلات الفرعية التالية:

ــ ما هي طبيعة ومميزات قيام معاملات البنوك على أساس المصرفية الإسلامية؟

ــ ما هي الصور المختفلة لتعامل البنوك الإسلامية مع البنك المركزي؟

ــ أسباب اختيار الموضوع:

يمكن تقديم اسباب اختيار الموضوع في النقاط التالية:

الأسباب الذاتية:

ــ الرغبة في دراسة بعض جوانب الاقتصاد الاسلامي خصوصا ما يتعلق بالجانب المصرفي والمالي.

ــ إثراء المعرفة الذاتية للباحث في المجال النقدي والمالي.

الأسباب الموضوعية:

ــ الرغبة في إظهار تميز معاملات المصرفية للبنوك الإسلامية

ــ دراسة الأدوات المالية الشرعية التي يتم تداولها في الأسواق المالية الإسلامية.

ــ إطار البحث:

إن موضوع العلاقة بين البنوك الإسلامية و البنك المركزي موضوع واسع النطاق له عدة مداخل لعل أهمها هو حاجة البنوك الإسلامية للبنك المركزي وهو موضوع البحث من خلال التطرق إلى ماهية البنوك الإسلامية والمشاكل التي تواجهها وخاصة المشاكل التمويلية.

ــ أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة للتوصل إلى:

الأهداف الذاتية:

ــ الحصول على شهادةليسانس في تخصص "مالية".

الأهداف الموضوعية:

ــ محاولة التعرف على مميزات قيام معاملات البنوك على أساس المصرفية الإسلامية.

ــ محاولة التعرف على صور تعامل البنوك الإسلامية مع البنك المركزي.

ــ منهجية البحث:

من اجل معالجة هذا الموضوع وللإجابة على الإشكالية تم الاعتماد على المناهج التالية:

المنهج التاريخي: ذلك من اجل تتبع بعض الوقائع التاريخية والتسلسلات الزمنية لبعض المراحل التاريخية مثل: ظهور المصرفية الإسلامية، وتطورها الأمر الذي يستوجب الوقوف عند محطاته التاريخية.

بما أن الدراسة تندرج ضمن الدراسات الوصفية لابد من اعتماد **منهج المسح** وذلك من اجل التعريف بالمصرفية الإسلامية وجوانبهما المختلفة.

ـ أقسام البحث:

من أجل دراسة الإشكالية المطروحة واختبار مدى صحة الفرضيات من عدمها، وبالتالي التوصل الى نتائج الدراسة تقسم هذه الدراسة الى ثلاثة فصول.

يتناول الفصل الأول الذي جاء تحت: عنوان ماهية المصرفية الإسلامية، المصرفية الإسلامية وعلاقتها بنشأة وتطور البنوك الإسلامية من خلال مفهوم ونشأة، وانتشار البنوك الإسلامية، كما تناول الفصل الأول مفهوم والبنوك الإسلامية، خصائصا، واهدافها، كما تناول هذا الفصل ايضا الى الصياغة المصرفية لعقود الاستثمار الشرعية من مضاربة، المشاركة، بيوع المرابحة، وعقود اخرى، وتعرض هذا الفصل في الأخير الى استراتيجيات البنوك الإسلامية والاطر العامة لانشطتها من خلال استراتيجيات البنوك الاسلامية، الاطر العامة لانشطتها والتحديات التي تواجهها.

أما الفصل الثاني والمعنون بـــ: البنك المركزي فقد تعرض لمفهوم البنك المركزي واهميته الاقتصادية من خلال: تعريفه واهميته واهدافه

كما تعرض هذا الفصل الى وضائف البنك المركزي

وقد جاء الفصل الثالث و الاخير مبينا العلاقة بين البنوك الاسلامية و البنك المركزي

اخيرا وبعد دراسة مختلف جوانب البحث تم التوصل الى جملة من النتائج ومجموعة من التوصيات تضمنتها خاتمة البحث.

فهرس المحتويات

المحتويات الصفحة

مقدمة

الفصل الأول: البنوك الإسلامية

المبحث الأول: نشأة وماهية البنوك الإسلامية

المطلب الأول: نشأة وتطور البنوك الإسلامية:

المطلب الثاني: ماهية البنوك الإسلامية

المطلب الثالث : خصائص البنوك الإسلامية

المبحث الثاني: أهداف أنواع ووظائف البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: أهداف البنوك الإسلامية.

المطلب الثاني : أنواع البنوك الإسلامية:

المطلب الثالث: أنشطة وخدمات البنوك الإسلامية

المبحث الثالث:مصادر الأموال و صيغ التمويل بالبنوك الإسلامية

المطلب الأول : مصادر الأموال

المطلب الثاني: الصياغة المصرفية لعقود الإستثمار الشرعية

المطلب الثالث: الصياغة المصرفية لعقود الإستثمار الشرعية الأخرى.

خلاصة الفصل:

الفصل الثاني: البنك المركزي

المبحث الأول: نشأة و ماهية البنوك المركزية

المطلب الأول: نشأة البنوك المركزية:

المطلب الثاني: ماهية البنوك المركزية[1]

المبحث الثاني: وظائف البنوك المركزية:

1

المطلب الاول:إصدار النقود:

المطلب الثاني: وظيفة الرقابة:

المطلب الثالث : الوظائف الأخرى للبنوك المركزية:

المبحث الربع: أبعاد السياسة النقدية

المطلب الأول:استقرار المستوى العام للأسعار

المطلب الثاني:العمالة الكاملة

المطلب الثالث :تحقيق معدل عال من النمو للاقتصاد الوطني

المطلب الرابع :تحقيق توازن ميزان المدفوعات

المطلب الخامس : التناقض في الاهداف

خـــــلاصـــــة الفصـــــل .

الفصل الثالث: طبيعة علاقة البنوك الاسلامية بالبنك المركزي

المبحث الأول: مشكلة السيولة في البنوك الإسلامية.

المطلب الاول: مفهوم السيولة في البنوك الإسلامية.

المطلب الثاني ــ متطلبات الإدارة الفعالة للسيولة في البنك الإسلامي

المطلب الثالث: الآثار المختلفة لمشكلة السيولة في البنوك الإسلامية

المطلب الرابع: التعاون بين البنوك الإسلامية كحل لمشكلة السيولة

المبحث الثاني: وظائف البنك المركزي التقليدي المفترضة تجاه البنوك الإسلامية

المطلب الأول: مدى ملائمة أهم أدوات الرقابة المصرفية التقليدية لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي

المطلب الثاني: اعتبار البنوك الإسلامية بنوكا تجارية ذات طبيعة خاصة

المبحث الثالث: حلول اخرى لمشكلة السيولة في البنوك الاسلامية

المطلب الأول: دور السوق المالي الإسلامي في حل مشكلة السيولة لدى البنوك الإسلامية.

خاتمة

تمهيد:

لايشك أحد في الأهميةالبالغة لسلوك الفرد والجماعة في مسيرةالحياة الإنسانية وعلى الأخص جانبها الإقتصادي على النحو الذي يكون معه هذا السلوك مسايرا لأحكام الشريعة الإسلامية في أي مجتمع إسلامي،حتى يتحقق الرخاء والتقدم في شتى ميادين النشاط الإنساني.

واليوم تلعب البنوك الدور الرئيسي في الإقتصاد ،حيث تمثل الوسيط المالي بين المدخرين والمستثمرين ،وبهذا تساعد في تمويل التنمية الإقتصادية وزيادة التكوين الرأسمالي في البلد،غير أن المسلمون كانوا في محنة حيث حرم الإسلام أخذ وإعطء الفائدة بسبب خطورة النظم الربوية،وهذا ما أدى بالمفكرون و الإقتصاديون الإسلاميون بالإهتمام بالمؤسسات المصرفية الإسلامية على أساس أنها خطوة أولية ولبنة أساسية في صرح كبير يرجى بناؤه للإقتصاد الإسلامي، وبهذا بدأ التوجه إلى النظام الإسلامي.واعتبرت البنوك أو المصارف الإسلامية ظاهرة حديثة بدأت في بعض البلدان الإسلامية ثم إنتشرت خارجها حتى أصبح لها مظهرا عالميا.

المبحث الأول: نشأة وماهية البنوك الإسلامية

يعنى هذا المبحث بدراسة الظروف المحيطة بنشأة البنوك الإسلامية في الظروف الحالية، هذه النشاة التي جاءت إحياءا للمصرفية الإسلامية التي ظهرت مع بدايات الدولة الإسلامية، وسيتم التطرق هذا المبحث إلى:

ــ مفهوم المصرفية الإسلامية.

ــ نشأة البنوك الإسلامية.

خصائص البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: نشأة وتطور البنوك الإسلامية:

بدأت تجربة البنوك الإسلامية في مدينة ميت غمر التابعة لمحافظة الدقهلية بجمهورية مصر العربية سنة 1943، إلا أنها انتهت عام 1967، وقد تمثلت في إنشاء بنك الادخار المحلي، في سنة 1971 تأسس بنك ناصر الاجتماعي والذي لا يتعامل بالربا أخذا وإعطاء، وفي سنة 1973 نوقش الجوانب النظرية والعملية لإقامة بنوك إسلامية تقدم خدمات مصرفية متكاملة، وذلك في اجتماع وزراء مالية الدول، وانتهى الاجتماع بضرورة تنفيذ وقبول هذه الفكرة[1].

وفي سنة 1975 أنشىء لأول مرة بنكان إسلاميان، الأول البنك الإسلامي للتنمية بحرة وهو مؤسسة دولية للتموين الإنمائي وتنمية التجارة الخارجية وتوفير وسائل التدريب والقيام بالأبحاث اللازمة.

وتشارك في جميع الدول الإسلامية لدعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب دول الأعضاء وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

والبنك الثاني "بنك دبي الإسلامي"، الذي يعتبر البداية الفعلية للعمل المصرفي الإسلامي لتقديمه تكامل الخدمات المصرفية وتبعه في سنة 1977 إنشاء "بنك فيصل المصري" و" بنك فيصل السوداني"ن وبنك التمويل الكويتي، ثم البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار سنة 19...

وانطلاقا من 1980 ظهرت العديد من المؤسسات المالية الإسلامية من بنوك إسلامية من الشركات الاستثمار المنتشرة حول العالم، وهكذا ازداد عدد البنوك إلى أن بلغ عددها إلى أكثر من 180 بنكا تنتشر في كل القارات تقريبا نهاية 1999.

---

[1]- عبد الغفار حنفي عبد السلام ابو قحف، **الأسواق والمؤسسات المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 52.

كما تشير الإحصائيات الصادرة من المجلس العالمي للبنك والمؤسسات المالية الإسلامية على مستوى العالم284 مصرفا إسلاميا بحجم يزيد عن 261 مليار دولار[1].

بالإضافة إلى ذلك فإن تطور العمل المصرفي في سمح بافتتاح فروع المعاملات الإسلامية ببعض البنوك التجارية وأيضا البنوك العالمية الكبرى لقبول ودائع الراغبين في هذا النوع من التعامل، حيث هناك أكثر من 300 بنك تقليدي يقوم خدمات مصرفية إسلامية[2].

ولقد سلك هذا التطور مجالا حيث قامت بعض الدول الإسلامية التي أسلمت كلية وحدات الجهاز المصرفي فيها وأصبحت هذه الأخيرة لا تتعامل على أساس الفائدة الربوية مثل: السودان باكستان وإيران....الخ.

المطلب الثاني: ماهية البنوك الإسلامية

يعرف البنك الإسلامي على أنه مؤسسة معرفية لا تتحامل المعرفة الفائدة، أي الربا أخذا وعطاءا، البنك الإسلامي يتلقى من العلماء وودائعهم دوي أي التزام و تقصد مباشر وغير مباشر بإعطاء فوائد لهم ومن ناحية أخرى فإنه حيث يستخدم مالية من موارد تنفيذية في أنشطة استثمارية أو تجارية فإنه لا يقرض أحدا من اشتراط الفائدة وإنما يقوم بتمويل النشاط على أساس المشاركة في الربح والخسارة.

ويعرف أيضا أنه مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية وإدارتها في جميع أعمال بالشريعة الإسلامية ومقاصدها بأهداف، وكذلك المجتمع الإسلامية داخليا وخارجيا.

يعرف الاتحاد الدول البنوك الإسلامية للبنك الإسلامية على أنه مؤسسة مالية تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة على ضوء قواعد وحكام الشريعة الإسلامية.

يهدف المساهمة في غرس القيم والمثل والخلق في مجال المعاملات والمساهمات في تحقيق التزكية الاجتماعية والاقتصادية من تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة الكريمة للأمة الإسلامية[3] .

---

[1]- الموقع الالكتروني:

http://www.islami.fn2010/03/29

[2]- عبد الرحمن يسري أحمد، **قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل**، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2001، ص259.

[3]- جمال لعمارة، **المصارف الإسلامية**، دار النبأ، الجزائر، 1996، ص45.

يعرف من المنظور الإسلامي على أنه مؤسسة مالية ومصرفية وتنموية واجتماعية تباشر أعمالها طبقا للشريعة الإسلامية، أي تلتزم بعدم التعامل بالفوائد الربوية (كل ما فيه شبه شرعية) واعتماد أعمالها على قاعدة الغنم وفقا للمنظور.

يعرف أيضا مؤسسة مالية تلتزم بالأحكام الشريعة الإسلامية في كل أنشطة استثمارية الحصية من خلال دورها كوسيط بين المدخرين المستثمرين، وتقديم الخدمات المعرفية في إطار العقود التشريعية.

تعريف آخر في دراسة علمية ضمت آراء 27 عالما من المنظرين الأوائل لتجربة المصرفية الإسلامية، وكذا أعدادا من الممارسين والمهتمين بها، انتهت الدراسة على اجتماع على الآراء على ضرورة التزام المؤسسة المالية التي تحمل اسم المعرف الإسلامي بتطبيق جزءا من النظام الاقتصادي الإسلامي.

كما انتهت معظم الآراء–محل الدراسة– إلى أن المصرف الإسلامية مؤسسة مالية تقوم بدور الوساطة المالية فئتي المدخرين والمستثمرين في إطار هيئة المضاربة الشرعية النسبية على مبدأ الشراكة في الربح والخسارة والقاعدة الشرعية الغنم بالعرم فضلا من أدائها للخدمات المصرفية في إطار العقود الشرعية.

أكد أغلب آراء الدراسة على ضرورة مساهمة هذه المصارف في دفع عجلة التنمية الاقتصادية الاجتماعية في البيئة التي تعمل فيها.

هو منظمة إسلامية تعمل في مجال الأعمال بهدف بناء الفرد المسلم والمجتمع المسلم وتنميتها وإتاحة الفرص المواتية لها للنهوض على أسس إسلامية تلتزم بقاعدة الحلال والحرام.

ويقول باحث آخر أقصد بالمصارف الإسلامية أو بيوت التمويل الإسلامية تلك المؤسسة التي تباشر الأعمال المصرفية مع التزامها باجتناب التعامل بالفوائد أخذا وعطاءا، وصفة تعاملا شرعا، وباجتناب أي عمل

المطلب الثالث : خصائص البنوك الإسلامية

فيما يلي عرض لأهم خصائص البنوك الإسلامية:

أولا:الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية[1]:

يتمثل الأساس العام الذي تقوم عليه البنوك الإسلامية في عدم الفصل بين أمور الدنيا وامور الدين، كما يجب مراعاة ما شرعه الله في العبادات يجب مراعاة ما شرعه الله في المعاملات بإحلال ما أحله وتحريم ما حرمه واعتماد الشريعة أساسا لجميع التطبيقات، واتخاذها مرجعا في ذلك.

إن البنك الإسلامي يستمد إيديولوجيته في العمل من الشريعة الإسلامية وفق مبدأ "أن ملكية الإنسان لما في يده من الأموال ملكية مقيدة بما حدده المالك المطلق لهذا الكون"، وتستند إلى الاستخلاف الذي يقوم على أساس أن المال مال الله-عز وجل- وأن الإنسان مستخلف في لعمارة الأرض، وهذا ليس اجتهاد فقهيا ولا فكريا و أنما هو صميم التشريع السماوي.

ومادام الإنسان مستخلف على هذا المال فإن في ملكيته له مربوطة بهدف ومقيدة بشرط من استخلفه إياه، وذلك بأن يحصل عليه بأساليب مشروعة، وأن ينميه بالوسائل المشروعة وأن يستخدمه فيما يحل لهن وألا ينسى حق الله فيه، وهذه القيود تكفل تنظيم الدورة الاقتصادية بكاملها من الإنتاج إلى التوزيع.

وبناء على ما تقدم يجب على البنوك الإسلامية أن تتضمن هياكلها التنظيمية وجود هيئة للرقابة الشرعية، تتصف بالاستقلال التام عن الإدارات التنفيذية وتقوم بدور الإفتاء والرقابة، والتأكد من التزام أجهزة البنك التنفيذية بالفتاوى والإجراءات وأدلة العمل والنماذج التي اعتمدتها ولها أن تستعين في ذلك بإدارة أو وحدة للرقابة والتدقيق الشرعي تكون حلقة الوصل بينها وبين إدارات وفروع البنك الإسلامي.

---

[1]- مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، **تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية** –دراسة تطبيقية في تجربة البنوك السعودية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص: الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة- مصر- 2006، ص 10.

ثانيا: عدم التعامل بالربا[1]:

إن أبرز الظواهر وضوحا في التفرقة ما بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي هو ظاهرة الربا "الفائدة" منعا وإباحة.

فقد أجمع الفقهاء على حرمة التعامل بالربا الذي حرمه الله في كتابه وحرمه رسوله –صلى الله عليه وسلم– ومن بعده الصحابة والتابعون ومن بعدهم. وذلك لما له من عدة نتائج سلبية منها:

عادة ما يتحمل المنتج سعر الفائدة المفروض على قروضه من البنك على جميع السلع المنتجة، ولذا نجد أن من يتحمل هذه الزيادة هو المواطن العادي حيث يزيد سعر السلع فيزيد الإنفاق الفردي أو الأسري لارتفاع الأسعار مما يقلل من نسبة المدخرات وبالتالي انخفاض الاستثمار.

مارست البنوك التقليدية ولا زالت عملها في الدول العربية والإسلامية منذ ما يزيد على قرن من الزمان وفقا لذات الآلية التي تعمل بها في الدول الغربية "سعر الفائدة" وذلك لوجود المستعمر وجهل العامة ومع انتشار الوعي الإسلامي تسأل بعض الفقهاء والاقتصاديين، هل أعمال هذه البنوك بوضعها الحالي وآلياته حلال أم حرام؟

وكانت الإجابة على هذا السؤال من قبل مجمع البحوث الإسلامية الذي عقد في القاهرة عام 1385هـ/1965م والذي حضره خمسة وثمانون (85) عالما وفقيها ممثلين لخمسة وثلاثين دولة إسلامية في ذلك الوقت بعد دراسة مستفيضة استمرت ثلاث سنوات حيث قرر المجمع ما يلي:

"الفائدة المصرفية على أنواع القروض كلها ربا محرم ولا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقروض الاستهلاكية أو ما يسمى بالقروض الإنتاجية لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين، وأن كثير الربا وقليله حرام وأن الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا المحرم كذلك ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة، وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته".

وقد أكدت المؤتمرات الإسلامية المتتالية على حرمة فوائد البنوك.

---

[1]- نفس المرجع السابق، ص7.

ثالثا: مبدأ النقد لا يلد نقدا[1]:

إن الاقتصاد الحديث يعتبر النقود سلعة كباقي السلع وهو ما أثر على اقتصاديات بعض الدول من خلال المضاربة في أسعار عملاتها، فلا يمكننا ان نعتبرها سلعة في حد ذاتها لأن النقود لا تولد نقودا بذاتها فهي وسيط للتبادل ومقياس لقيم الأشياء.

وأما نظام الفائدة في المعاملات التجارية فقد رفضه العديد من الاقتصاديين الغربيين فقد ذكر هاورد في كاتبه "نحو ديناميكية اقتصادية": "إن الفائدة ظاهرة غير صحيحة تسربت إلى عقول الغافلين فأصبحت وكأنها الحقيقة التي لا مفر منها والملجأ الذي لا بد منه في المجالات الاقتصادية".أما أوليفيه جسكاردستان المدير العام للبنك الفرنسي للتجارة الخارجية فيقول:"إن مجتمعاتنا مريضة بالتقلبات الاقتصادية الحادة فهي تعيش فوق إمكانياتها، ففي ظل ظروف تنعدم فيها العدالة أخفق النظامين المسيطرين –الرأسمالية والاشتراكية– في تقديم حلول للمشاكل المطروحة وسيتم تهديم هذين النظامين إما بالصراع القائم أو بالرفض لعقائدهما".

وأما الصناعة المالية الإسلامية فترتكز على مبادئ عمل لا تقيم للنقد تكلفة أكثر من ناتج استخدامه وترفع معدل ادخاره ولا تهدر الموارد وتقيم تطابقا واضحا بين النشاطين الاقتصادي والمالي، وتحقيق ربط بين البعد التمويلي والبعد التنموي وتوازنا بين المنفعة الجزئية والمنفعة الكلية.

المبحث الثاني: أهداف أنواع ووظائف البنوك الإسلامية.

اذا تسائلنا عن وظيفة واهداف البنوك الإسلامية فان الاجابة المبسطة السهلة على هذا هي ان الهدف الرئيسي والاساسي للبنوك الاسلامية هو تقديم بديل اسلامى عن النظام المصرفي التقليدي الذي يعتمد على الفائدة . وقد يعني هذا ان مهمة البنوك الاسلامية هي الامتناع فحسب عن التعامل بالفائدة .

ولكن...لما كان النطام المصرفي الاسلامي جزءا من النطام الاقتصادي الاسلامي ،بل جهاز من اجهزته ، فلا بد لكي نتعرف على وظيفة البنوك الاسلامية و اهدافها من ان يكون لدينا تصور واضح و كلي لقواعد الاقتصاد الاسلامي.

[1]- عبد الرزاق خليل، عادل عاشور، **"دور المصارف الإسلامية في دعم وتطوير أسواق المال العربية"**، ورقة مقدمة للملتقى الدولي حول التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 21-22 نوفمبر 2006، ص5.

المطلب الأول: أهداف البنوك الإسلامية.

أولا: تحقيق تنمية اقتصادية عن طريق استثمارات مختلفة

تهدف البنوك الإسلامية من خلال تمويلها للاستثمارات والمشروعات التي تتماشى مع الشريعة الإسلامية إلى تحقيق الصالح العام وذلك من خلال إتباع أحد الأسلوبين التاليين:

-الاستثمار المباشر عن طريق قيام البنك بإنشاء المشروعات الاقتصادية التي يحتاجها المجتمع والحصول على فوائد الربح.

-الاستثمار عن طريق المشاركة أو المساهمة مع جهات أخرى لإقامة أو تأسيس المشروعات التي تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية وتحمل النتيجة بالتضامن مع الشركاء في حالات الربح والخسارة.

ثانيا:تحقيق التنمية الاجتماعية والتكافل الاجتماعي

يعمل البنك الإسلامي منذ ظهوره على عدة من محاور التنمية الاجتماعية فالالتزام العقائدي للبنوك الإسلامية يوجب عليها تقديم خدمات اجتماعية بدون ربا فيقدم قروض حسنة وسلفيات وهذا ما يساعد على النمو الاجتماعي للأفراد و"يساعد الناس على مساعدة أنفسهم" عن طريق الربط بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال نظام الزكاة على الأموال المعمول بها في هذه البنوك، وذلك بتقديم جزء من حصيلة الزكاة إلى ذوي الحاجة والمستحقين لها شرعا وتخصيص جزء من الأموال للاستثمار في المشروعات ذات البعد الاجتماعي "مستشفيات، مدارس، دور العجزة والأيتام..."

ثالثا:أهداف ابتكارية

تشتد المنافسة بين المصارف في السوق المصرفية على اجتذاب العملاء سواء أصحاب الودائع، الاستثمارية أو الجارية أو المستثمرين في سبيل تحقيق ذلك تقدم لهم العديد من التسهيلات بالإضافة إلى تحسين مستوى أداء الخدمة المصرفية والاستثمارية وحتى تستطيع المصارف الإسلامية أن تحافظ على وجودها بكفاءة وفاعلية في السوق المصرفية لا بد لها من مواكبة التطور المصرفي وذلك بالطرق التالية:

-ابتكار صيغ للتمويل حتى يستطيع المصرف الإسلامي مواجهة المنافسة من جانب المصارف التقليدية في اجتذاب المستثمرين، لا بد أن يوفر لهم التمويل اللازم لمشاريعهم المختلفة ولذلك يجب على المصرف أن يسعى لإيجاد الصيغ الاستثمارية المختلفة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

-ابتكار وتطوير الخدمات المصرفية، يعد نشاط الخدمات المصرفية من المجالات الهامة للتطوير في القطاع المصرفي وعلى المصرف الإسلامي أن يعمل على ابتكار خدمات مصرفية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويجب على المصرف الإسلامي ألا يقتصر نشاطه على ذلك بل عليه ان يقوم بتطوير المنتجات المصرفية الحالية التي تقدمها المصارف التقليدية بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وتسعى المصارف الإسلامية إلى تقديم الخدمات الاجتماعية ذات الطبيعة الخاصة فعن طريق صناديق الزكاة تعمل المصارف على تنظيم جبائية الزكاة سواء من ناتج نشاطها أو من المال الذي يملكه المصرف أو المودع لديه وكذا الذين يرغبون في ذلك فإنه يعمل على إحياء فريضة الزكاة وروح التكافل الاجتماعي من إفراد الأمة وتقوم المصارف الإسلامية برعاية أبناء المسلمين والعجزة والمعوقين منهم وتقديم الإعانة والدعم للطبقات الفقيرة وكذلك توفر سبل الحياة الكريمة لغير القادرين فضلا عن إقامة المشروعات الاجتماعية الأخرى اللازمة للمجتمع وإقراضهم القروض الحسنة.

رابعا: أهداف عقائدية

تتبع الأهداف العقائدية من أساس أن المال مال الله وأن للتصرف فيه لا بد من الالتزام بتطبيق توجيهات الله تعالى في جميع المجالات بما فيها المجال الاقتصادي والمعاملات، وتحرير المجتمعات من المحضورات الشرعية، وتقديم العون للجميع دون تمييز بل يجب أن تدعيم صغار المستثمرين والصناع للنهوض بالمجتمع.

خامسا: أهداف شرعية

ويمكن تلخيصها في النقطتين التاليتين:

-تقديم البديل الإسلامي للمعاملات البنكية التقليدية لرفع الحرج عن المسلمين.

-الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في أوجه النشاط والعمليات المختلفة التي تقوم بها واتباع قاعدة الحلال والحرام في ذلك[1].

ويمكن تلخيص الأهداف الاقتصادية للبنوك الإسلامية في النقاط التالي:

-يعتبر تحقيق الربح من أهم الأهداف لأي منشاة اقتصادية والبنوك الإسلامية لا تختلف في هذه النقطة مع بقية المنشآت الاقتصادية.

---

[1]- مشري فريد، **علاقة البنوك الإسلامية بالسوق المالي الإسلامي،** مذكرة ماجستير، في العلوم الاقتصادية تخصص: نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008.

-جذب وتجميع الأموال وتعبئة الموارد المتاحة في الوطن الإسلامي مع دعم هذه الموارد من قدرة تنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد.

-تشجيع الاستثمار وعدم الاكتناز وذلك بإيجاد فرص وصيغ عديدة للاستثمار تتناسب مع قدرة ومطالب الأفراد والمؤسسات.

-توجيه الأموال للعمليات الاستثمارية التي تخدم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية ودعم التعاون وتحقيق التكافل الاجتماعي إن أمكن(1).

-تحقيق تضامن فعلي بين أصحاب الفوائض المالية وأصحاب المشروعات المستخدمين لتلك الفوائض وذلك بربط عائد المودعين بنتائج توظيف الأموال لدى هؤلاء المستخدمين ربحا وخسارة وعدم قطع المخاطرة وإلقائها على طرف دون الآخر(2).

خامسا: أهداف إقتصادية:

يمكن تلخيص الأهداف الإقتصادية للبنوك الإسلامية في النقاط التالية:

ـــ يعتبر تحقيق الربح من أهم الأهداف لأي منشاة اقتصادية و البنوك الإسلامية لا تختلف في هذه النقطة مع بقية المنشات الاقتصادية.

ـــ جذب وتجميع الأموال وتعبئة الموارد المتاحة في الوطن الإسلامي مع دعم هذه الموارد من خلال تنمية الوعي الإدخاري لدى الأفراد.

ـــ تشجيع الإستثمار وعدم الإكتناز وذلك بإيجاد فرص وصيغ عديدة للإستثمار تتناسب مع قدرة ومطالب الأفراد والمؤسسات.

ـــ توجيه الأموال للعمليات الإستثمارية التي تخدم أهداف التنمية الإقتصادية والإجتماعية ودعم التعاون وتحقيق التكافل الاجتماعي إن أمكن 1(3).

(1) ـ فلاق علي، **تمويل الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، وسائله ومؤسساته**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص، التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2001، 2002، ص32.

(2) ـ مشري فريد، مرجع سابق،ص .

(3) فلاق علي، مرجع سابق، ص 42.

ــ تحقيق تضامن فعلي بين أصحاب الفوائض المالية وأصحاب المشروعات المستخدمين لتلك الفوائض وذلك بربط عائد المودعين بنتائج توظيف الأموال لدى هؤلاء المستخدمين ربحا أو خسارة، وعدم قطع المحاظرة وإلقائها على طرف دون الآخر([1]).

المطلب الثاني : أنواع البنوك الإسلامية:

على الرغم من الطبيعة الخاصة للبنوك الإسلامية وعلى الرغم من أن نشأتها قد ارتبطت بأنها أحد انواع البنوك، إلا أن امتداد نشاط البنوك الإسلامية واتساعه أدى إلى ضرورة تخصصها في أنشطة اقتصادية معينة تقوم بتقديم خدمات مختلفة للعملاء من أجل إعادة تحديد سيولتها وتوسيع استثماراتها وبالتالي يمكن تصور مجموعة من أنواع البنوك التي يمكن تقسيمها وفقا لعدة أسس:

أ–وفقا للأساس الجغرافي:

ويتعلق هذا الأساس بالنطاق الجغرافي الذي يمتد إليه نشاط البنك الإسلامي وفيه نوعين:

بنوك إسلامية محلية النشاط:حيث يقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها وتمتلك غالبية أسهمها، والتي تمارس فيها نشاطها، سواء أكانت عامة مثل بنك ناصر الاجتماعي في مصر حيث تملك الحكومة المصرية جميع أسهمه أو بنوك خاصة والتي تعود ملكيتها إلى الأفراد وليس الدولة مثل شركات الاستثمار الإسلامي في كل من السودان ومصر وغينيا والسينيغال والنيجر والشركة الإسلامية العربية للتأمين في دولة الإمارات، وشركة التكافل الإسلامي في لوكسمبورغ وشركة التكافل وإعادة التكافل في ألبماما وغيرها من بلدان العالم.

بنوك إسلامية دولية النشاط: حيث يمتد نشاط البنط الإسلامي إلى خارج النطاق المحلي، مثل إقامة علاقة مع البنوك الأخرى، إقامة مكاتب تمثيل خارجية في الدول التي يرى البنك الإسلامي تقوية روابطه وعلاقته بها، فتح فروع للبنك بالدول الخارجية، إنشاء بنوك مشتركة مع بنوك أخرى في الخارج ويعد البنك الإسلامي بجده نموذجا لهذا النوع من البنوك.

ب–وفقا للمجال التوظيفي للبنك:

وهي متواجدة في أغلبية الدول والأنظمة المصرفية وهنا يمكن التفرقة بين عدة أنواع من البنوك باعتبار أن هذه الأخيرة هي بنوك توظيف للأموال، ويمكن تقسيم البنوك الإسلامية إلى الأنواع الآتية:

([1]) مصطفى ابراهيم محمد مصطفى، مرجع سابق، ص3.

بنوك إسلامية صناعية:حيث تختص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية، وهي عبارة عن وظيفة تحتاج إليها أغلبية الدول الإسلامية.

بنوك إسلامية زراعية:حيث يغلب على توظيفاتها اتجاهها للنشاط الزراعي ويجب على الدول الإسلامية إعطاء البنوك الإسلامية الحق في تنظيم واستغلال الأراضي التي تراها مهملة بتقديم التمويل اللازم في هذا المجال.

بنوك الادخار والاستثمار الإسلامية:وهي بنوك تفتقر إليها فعلا الدول الإسلامية حيث هذه الأخيرة على نطاقها نطاق بنوك الادخار أو صناديق الادخار فتقوم بجمع المدخرات وتعبئة الفائض النقدي المتواجد لدى أفراد المجتمع كما تباشر أعمال استثمارية بتوظيف الأموال التي تم ادخارها وتوجيهها إلى مراكز النشاط الاستثماري المختلفة وذلك باستخدام الأدوات المالية لتشجيع الادخار مثل صكوك التوظيف الاستثماري وشهادات الإيداع الإسلامية.

جـــ-وفقا لحجم النشاط:

ويتم التفرقة بين البنوك الإسلامية وفقا لهذا المعيار وتقسيمها إلى ثلاثة أنواع:

بنوك إسلامية صغيرة الحجم: ونشاطها محدود ويقتصر على الجانب المحلي والمعاملات المصرفية التي تحتاج إليها السوق النقدي خاصة فيما يتعلق بنشاط القطاع العائلي، بالتالي فهي تقوم بتقديم التمويل قصي الأجل.

بنوك إسلامية متوسطة الحجم: وهي بنوك ذات طابع قومي حيث تتواجد فروعها على مستوى الدولة وتكون أكبر حجما في النشاط والعملاء إلا أنها تظل محدودة النشاط بالنسبة للمعاملات الدولية.

بنوك إسلامية كبيرة الحجم:ويطلق عليها البعض بنوك الدرجة الأولى وهي تكون من الحجم الذي يمكنها من التأثير على السوق النقدي والمصرفي في سواء المحلي أو الدولي كما أنها تمتلك فروعا لها في أسواق المال والنقد الدولية وبنوك مشتركة وعادة ما تتلقى صعوبة في فتح فروع لها في المناطق المرغوب فيها.

د-وفقا للإستراتيجية المستخدمة:

ويمكن التمييز بين البنوك الإسلامية وفقا لأساس الإستراتيجية التي يتبعها كل بنك وتحديد الأنواع الآتية:

بنوك إسلامية قائدة ورائدة: وهي بنوك تعتمد على إستراتيجية التوسيع والتطوير والابتكار والتجديد، وتطبق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيا المعاملات المصرفية خاصة تلك التي لم تطبقها

البنوك الأخرى، وهي بذلك تكون دائما في المقدمة ولديها القدرة على الدخول في مجالات النشاط الأكبر خطرا وبالتالي الأعلى ربحية ومعدل النمو.

بنوك إسلامية مقلدة وتابعة:ويقوم هذا الأنواع من البنوك على إستراتيجية التقليد والمحاكاة لما ثبت نجاحه لدى البنوك الإسلامية القائدة والرائدة، وذلك بهدف إتباع إستراتيجيتها الناجعة في مجال تطبيق النصح المصرفية من أجل استقطاب جانب هام منها خاصة فيما يتعلق بالعملاء مع مراعاة التكاليف في تقديم هذه الخدمات.

بنوك إسلامية حذرة أو محدودة النشاط:

ويقوم هذا النوع من البنوك على إستراتيجية الانكماش أو ما يطلق عليه البعض باستراتيجية الرشادة المصرفية والتي تقوم على تقديم الخدمات المصرفية التي ثبت ربحيتها فعلا، وعدم تقديم الخدمات الأخرى التي تكون تكلفتها مرتفعة، فهذه البنوك تتميز بالحذر الشديد وعدم إقدامها على تمويل أي نشاط لا يحتمل مخاطر مرتفعة مهما كانت ربحيته.

هــ-وفقا للعملاء المتعاملين مع البنك:

حيث يتم تقسيم البنوك وفقا لهذا الأساس إلى نوعين هما:

بنوك إسلامية عادية:

تتعامل مع الأفراد وهي تلك البنوك التي تنشأ خصيصا من أجل تقديم خدماتها إلى الأفراد وهي تلك البنوك التي تنشأ خصيصا من أجل تقديم خدماتها إلى الأفراد سواء كانوا أفرادا طبيعيين أو معوزين وسواء على مستوى العمليات المصرفية الكبرى التي يطلق عليها عمليات الجملة أو العمليات المصرفية العادية والمحدودة التي تقدم للأفراد الطبيعيين والتي يطلق عليها عمليات التجزئة.

بنوك إسلامية غير عادية:تقدم خدمات للدول وللبنوك الإسلامية العادية مثل، البنوك المركزية الإسلامية، وهذا النوع من البنوك لا يتعامل مع الأفراد، سواء كانوا طبيعيين أو معنويين إذ يقدم خدماته للدول الإسلامية من أجل تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها، كما يقدم دعمه وخدماته الأخرى إلى البنوك الإسلامية العادية لمساعدتها على مواجهة الأزمات التي قد تصادفها أثناء ممارستها أعمالها(1).

(1) - رايس حده، **دور البنك المركزي في اعادة تجديد السيولة في البنوك الاسلامية**،اتراك للطباعة و النشرو التوزيع،مصر 2009 ص221، ص 225.

المطلب الثالث: أنشطة وخدمات البنوك الإسلامية

تمارس البنوك الإسلامية معظم الأعمال والأنشطة التي تقدمها البنوك التقليدية، ولقد تركزت الخدمات التي تقدمها على الخدمات المصرفية، وخدمة التمويل والاستثمار، والخدمات الاجتماعية، وخدمات البنوك الإسلامية:

1/ الخدمات المصرفية:

تعتبر الخدمات المصرفية هي أساس العمل المصرفي في البنوك ،ولهذا فقد حرصت البنوك الإسلامية بالابتعاد عن تقديم أي فوائد أو عمولات على عملياتها وذلك لأنها تدخل ضمن دائرة الربا المحرم شرعًا، وتتمثل أهم الخدمات المصرفية الإسلامية التي تقدم إلى العملاء في-:

أولا: قبول الودائع:

الحسابات البنكية من أهم مقومات العلاقة بين البنك والعميل، وتتنوع الحسابات لدى البنوك وتختلف بحسب الهدف الذي فتحت من أجله، وتنقسم الودائع المصرفية في البنوك إلى أربعة أقسام هي:

1 ــ الوديعة الادخارية: وفيها يتحمل البنك أعباء مادية كثيرة تتمثل في حملات التوعية الادخارية، وإتاحة الوسائل الادخارية المختلفة، وإعداد النماذج، واستلام الإيداعات وقيدها في الحساب، وتزويد العميل بدفتر ادخار وعليه فأن ما يتقاضاه البنك من أجرًا عن هذه الخدمة يعتبر جائزًا شرعًا لأنها تمثل أتعاب ما تم تقديمه من خدمة للعميل.

2ــ الوديعة تحت الطلب : وهي الحسابات الجارية والتي يمكن لصاحبها السحب منها في أي وقت،وتمثل عملية فتح الحساب بداية العلاقة بين البنك والعميل ويتصل بهذه الخدمة عدد من العمليات وذلك مثل تزويد العميل بدفاتر شيكات وبطاقة للصرف الإلكتروني وتنفيذ حالات القيد للحساب وتأدية الشيكات المسحوبة عليه وتزويد العميل بالكشوفات الدورية التي تبين حركة الحساب وغيرها من الخدمات الأخرى. وفي هذه الحالة يجوز للبنك أن يتقاضى من العميل مصاريف مقابل ما قدمه لعملية فتح الحساب والخدمات المترتبة عليها.

3ــ وديعة الاستثمار : وهي الودائع التي يودعها العميل لدى البنك الإسلامي بغرض الاستثمار ويعمل فيها البنك إلى أساس المضاربة وتكون لأجل محدد أو غير محدد، والدخول مع البنك في هذا النوع من الإيداع يكون بإحدى طريقتين هما:

-الأولى الاتفاق مع البنك على المضاربة وفق نسبة من الربح متفق عليها مسبقًا كما هو في صناديق الاستثمار.

-الثانية أن يقوم البنك الإسلامي بدور الوسيط بين العميل والشركات المستثمرة ،وهنا يكون البنك وكي لا عن المستثمر وفي هذه الحالة للبنك الحق في الحصول على عمولة مقابل أتعابه.

4 /إيداع الوثائق والمستندات: وفيها يستلم البنك الوثائق من العميل ويقوم بحفظها بعد ضبطها بقائمة يراجعها البنك، ويعطي العميل إيصالا بها، ويقوم البنك بردها إلى العميل عند طلبها أو عند نهاية الأجل المحدد بينهما، وذلك مقابل أجرة يتفقان عليها.

ثانيًا : تحصيل وخصم الأوراق التجارية(الكمبيالة/السندات / الشيكات):

-تعتبر عمليات التحصيل من الخدمات التي يقوم بها البنك نيابة عن العملاء، ويتقاضى البنك عمولة نظير تقديم تلك الخدمة للعميل، وهذه العملية الظاهر فيها الجواز لان العمولة التي يأخذها البنك هي أجرة له على التحصيل.

-عملية خصم الأوراق التجارية – الكمبيالة و السند الأذني – هي عملية يتم فيها نقل ملكية الورقة التجارية من العميل إلى البنك قبل ميعاد الاستحقاق مقابل حصوله على قيمتها مخصومًا منها مبلغ الخصم.

ثالثًا : الاعتماد المستندي:

عملية فتح الاعتماد تعتبر من الأمور الهامة في التجارة الخارجية عند القيام بعملية التصدير أو الاستيراد، وسمي بذلك لأنه يتطلب تقديم مستندات تثبت انتقال ملكية السلع المتبادلة بين المستورد والمصدر، ويعود للبنك من عملية فتح الاعتماد ما يلي:

1 /أجور ومصاريف فتح الاعتماد.

2 /الفائدة التي يحصل عليها البنك مقابل تسديده القيمة إذا كان مبلغ البضاعة غير مغطى

بالكامل. ويمكن تخريج عملية فتح الاعتماد المستندي على ثلاثة عقود شرعية هي:

1/عقد الوكالة . 2 /عقد الحوالة . 3 /عقد الضمان.

ولذا فأنه بناءًا على ذلك تعتبر عملية فتح الاعتماد المستندي صحيحة إذا تم تجنب الفائدة الربوية.

رابعًا : خطابات الضمان:

خطاب الضمان هو تعهد من البنك بقبول دفع مبلغ معين لدى الطلب إلى المستفيد في ذلك الخطاب نيابة عن طالب الضمان عند قيام الطالب بالتزامات معينة قبل المستفيد، وتنشأ الحاجة إلى خطاب الضمان في العادة عندما يجد الإنسان نفسه مضطرًا إلى تقديم ضمان نقدي إلى جهة معينة عندما يريد الدخول في مناقصات عامة ، وذلكفي حال عدم التزامه بالشروط المتفق عليها ، أو أي خلل قد يقع في التنفيذ ، والغرض منهإثبات جدية الراغب في تقديم العطاء وتنفيذ الالتزام الذي أخذه على نفسه .وينقسم خطاب الضمان إلى قسمين هما : 1 /ابتدائي . 2 /نهائي.

ويعود للبنك من عملية منح خطاب الضمان:

1 / أجور ومصاريف إصدار خطاب الضمان والتي يتقاضاها البنك

مقابل خدماته.

2 /العمولة التي يأخذها البنك حيث تتفاوت حسب نوعية خطاب الضمان.

الحكم الشرعي لخطاب الضمان : اختلف العلماء في حكم أخذ مقابل مادي على الضمان، وذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يجوز أخذ مقابل مادي على الضمان . وعليه فقد اجتهد الكثير في محاولة وجود مخرج وتبرير لمشروعية ما يتم تحصيله من عملية إصدار خطابات الضمان.

خامسًا : التحويلات المصرفية:

التحويلات المصرفية من الخدمات التي تقدمها البنوك لعملائها وتدر عليها عائدًا لا بأس به وهي عدة أنواع . والتحويل قد يكون داخلي أو خارجي . وفي عملية التحويل يحصل البنك على ما يلي:

1 / أجرة المصاريف الإدارية التي تحملها البنك لأجراء عملية التحويل.

2 /ما يأخذه البنك من مصاريف البرق والبريد الهاتف وأجور المراسلة .وهذه الأجور التي يحصل عليها البنك لا بأس بها شرعًا.

سادسًا: تأجير الصناديق التجارية:

تقوم البنوك بتقديم هذه الخدمة لعملائها بحيث يكون تحت تصرف العميل خزانة حديدية مقابل أجر يتقاضاه البنك نظير تقديم هذه الخدمة ويختلف هذا الأجر باختلاف حجم الخزانة ومدة الاستفادة منها . ويعتبر هذا من العقود الجائزة شرعًا وللبنك أن يأخذ هذه الأجرة على تقديم هذه الخدمة.

سابعًا : إدارة الممتلكات:

تعتبر هذه الخدمة من الخدمات الحديثة نسبيًا التي تقدمها البنوك لعملائها، وذلك محاولة منها لكسبهم وخدمتهم، وتحقق هذه الخدمة مصلحة مزدوجة للبنك والعميل، وهنا يجوز للبنك الحصول على مقابل لما يقدمه للعميل ،وله أن يأخذ أجر مقطوع ،أو نسبة محددة من الأرباح التي تتحقق عند إدارة هذه الممتلكات.

ثامنًا :بيع الأسهم والسندات والعملات الأجنبية:

من الأعمال الهامة التي تقوم بها البنوك بيع الأوراق المالية والعملات ولقد ازدادت أهمية هذه الخدمة بعد الانتشار والتوسع الكبير في إنشاء الشركات المساهمة مما أضطر إلى إيجاد سوق لتبادل الأسهم فيها والذي تتولى القيام به البنوك ، وللبنك الإسلامي بيع وشراء الأوراق المالية، ولكن يجب أن تكون سليمة من العمليات المحرمة، وأما العملات فيجوز بيعها وشراؤها وذلك وفق شروط الصرف المعتبرة شرعًا .

تاسعًا : تقديم القروض:

تعتمد البنوك على تقديم القروض وتعتبر هذه الخدمة من أهم الخدمات التي تقدمها البنوك ومن خلال هذه العملية تحقق البنوك عوائد مرتفعة والتي هي عبارة عن الفائدة ، وتعتبر هذه الفائدة محرمة شرعًا عند القائلين بأن الأوراق النقدية تأخذ أحكام الذهب والفضة . والبديل الإسلامي لهذه العملية أن تقدم البنوك قروضًا حسنة بدون فائدة ، أو أن يدخل البنك كشريك وبنسبة محددة مسبقًا مع طالب القرض.

2 ــ خدمات التمويل والاستثمار:

تقوم البنوك بعمليات مختلفة تساعد على تدعيم تنمية المجتمع كعمليات الاستثمار للأموال المودعة فيها، والاستثمار عمل مشروع رغب الإسلام فيه ، ويأخذ الاستثمار في البنوك الإسلامية أشكالا وأساليب متنوعة ومن أهمها ما يلي:

1 / المضاربة .2 / المشاركة . 3 /التأجير المنتهي بالتمليك.

4 / بيع السلم . 5 / بيع المرابحة للآمر بالشراء.

3ــ الخدمات الاجتماعية:

تعتبر الخدمات الاجتماعية أحد الخدمات الهامة التي يجب أن تضطلع بها البنوك الإسلامية في خدمة مجتمعاتها وخدمة النشاط المصرفي الإسلامي بصفة عامة، وتتمثل هذه الخدمات في:

1 /دور البنك الاجتماعي في النشاط الاستثماري:

–نسبة التوظيف.

–مدى اهتمام المصرف بتمويل الأسر الفقيرة والقادرة على الإنتاج.

–لتركيز على الاستثمار المحلي الذي يجب أن يقوم به البنك من جملة الاستثمارات التي يقوم بها.

–نشر الوعي المصرفي وتدريب الطلبة.

2 / دور البنك في إقامة المشروعات الاجتماعية:

–إقامة مشروعات لخدمة البيئة.

–تقديم الإعانات والمساعدات الاجتماعية.

–إقامة المؤتمرات و الندوات.

3 / دور البنك في تجميع الزكاة وإنفاقها ومنح القروض الحسنة.

الخدمات التسويقية في البنوك الإسلامية:

يعد التسويق المصرفي محور نشاط البنوك ، وأداتها الرئيسية للتقدم وتحقيق النمو المتوازن لخدماتها . فالتسويق المصرفي ذو أهمية خاصة للبنوك حيث أن تطور العمل المصرفي وازدياد نموه مرتهن بتوافر وعي تسويقي بالدرجة الأولى ، وتزداد أهميته في البنوك الإسلامية التي أخذت بالظهور حديثًا، وذلك لحاجة العملاء المتزايدة لمثل هذه الخدمات ولجهلهم بها.

ويعتبر العميل مفتاح العمل المصرفي، وإشباع رغباته يعد أهم عامل يجب أن تأخذه البنوك في اعتبارها، فمتى استطاع البنك جذب اهتمام أكبر قاعدة من العملاء الحاليين والمرتقبين كان ذلك مؤشر على نجاح الخطط التسويقية التي يتبعها البنك، أن المنتجات أو الخدمات المصرفية على اختلاف أنواعها رغم أنها مصممة لإشباع حاجات ورغبات العملاء إلا أنها غير ملموسة، ولذا فأن هذا يحتاج إلى جهد اكبر من البنك حتى يتم تقديم وقبول تلك المنتجات لدى العملاء . ولهذا فأن إدارة التسويق في الجهاز المصرفي تعتبر هي المحرك الفعلي للعمليات المصرفية.

إن العمل المصرفي بحاجة دائمة إلى تجديد و ابتكار خدمات ومنتجات مصرفية وتسويقية جديدة ، وذلك لأن حاجات العملاء المادية والمعنوية متجددة بصفة مستمرة ، وكذلك لوجود المنافسة القوية بين البنوك على كسب أكبر قدر ممكن من العملاء

المبحث الثالث:مصادر الأموال و صيغ التمويل بالبنوك الإسلامية

تقسم المصادر في البنوك الإسلامية إلى مصدرين هما: المصادر الداخلية والمصادر الخارجية:

المطلب الأول : مصادر الأموال

اولا: مصادر الاموال الداخلية :

تشمل المصادر الداخلية للأموال على المصارف الإسلامية على (حقوق المساهمين رأس المال، احتياطات، الأرباح المرحلية) والمخصصات وبعض المصادر الأخرى منها على سبيل المثال التمويل من المساهم على ذمة زيادة رأس المال والقروض الحسنة من المساهمين. تشتمل المصادر الخارجية للأموال في المصارف الإسلامية على:

1-الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)

2-الودائع الإدخارية (حسابات التوفير)

3-ودائع الاستثمار (حسابات الاستثمار)

4-دفاتر الادخار الإسلامية

5-صكوك الاستثمار

6-ودائع الاستثمار

7-ودائع المؤسسات المالية الإسلامية

8-صكوك المعارضة المشتركة أو المخصصة.

9-شهادات الإيداع

10-صناديق الاستثمار

وتمثل المصادر الداخلية للأموال في المصارف الإسلامية شيء من التفصيل وذلك على النحو التالي:

1-حقوق المساهمين: تتكون حقوق المساهمين من رأس المال المدفوعة والاحتياطات والأرباح المرحلة في حالة تحقيقها. وفيما يلي مناقشة لبنود حقوق المساهمين.

أ-**رأس المال:**يتمثل رأس المال المصارف الإسلامية في الأموال المدفوعة من المؤسسين والمساهمين عند انتاجه مقابل القيمة الاسمية للأسهم المصدرة، أو مقابل زيادة رأس المال والتي تلجأ

إليها المصارف من أجل توفير مصادر تمويل داخلية ذات آجال طويلة، وعادة ما يستغرق جزء كبير من رأس المال في الأصول الثابتة مما لا يمكن من الاستفادة منه بصورة كبيرة في التمويل.

بـــ-الاحتياطات: وهي تمثل أرباحا محتجزة من أعوام سابقة وتقتطع من نصيب المساهمين ولا تتكون من الأرباح أو فائض الأموال من أجل تدعيم وتقديم المركز المالي للمصرف، وتوجد عدة انواع من الاحتياطات منها الاحتياطي القانوني والاحتياطي النظامي.

وتعد الاحتياطات مصدر من مصادر التمويل الذاتي أو الداخلي للمصرف وهي تاخذ نفس الطبيعة الرأسمالية من حيث أهميتها في ضمان حقوق المودعين لدى المصرف ونظرا لحادثة نشأة بعض المصارف الإسلامية فما زالت الاحتياطات تمثل نسبة محدودة بالمقارنة بحجم الودائع في بعض المصارف الإسلامية.

جـــ-الأرباح المرحلة:تثمل أرباح محتجزة يتم ترحيلها للسنوات التالية بناء على قرار من مجلس الغدارة وموافقة الجمعية العمومية على ذلك، وذلك للأغراض مالية[1].

2-المخصصات:يعرف المخصص بأنه أي مبلغ يخصم ويحتجز من اجل استهلاك او تجديد أو مقابل النقص في القيمة الأصول أو من اجل مقابل التزامات معلومة لا يمكن تحديد قيمتها بدقة تامة، والمخصص عبء تحميله على الإيراد سواء تحققت أرباح أم لم تتحقق، ونفرق هنا بين نوعين من المخصصات وهما مخصصات استهلاك الأصول ومخصص مقابل نقص في قيمة الأصول مثل مخصص الديون المشكوك فيها ومخصص هبوط الأوراق المالية.

وتمثل المخصصات مصدرا من مصادر التمويل الذاتي للمصارف الإسلامية ذلك من خلال الفترة من تكوين المخصص في الفترة التي يستخدم فيها القرض الذي أنشئ من أجله وخاصة المخصصات ذات الصفة التمويلية مثل مخصص استهلاك الأصول الثابتة، ويجب أن يؤخذ بعين الاعتبار استثمار تلك المخصصات في الاستثمارات متوسطة وطويلة الأجل.

3-الموارد الأخرى:هناك موارد أخرى لدى المصارف الإسلامية مثل القروض الحسنة من المساهمين وتأمين المودع من مثل العملاء كغطاء اعتماد مستدين أو غطاء خطابات الضمان وقيمة تأمين الخزائن المحددة المؤجرة.

---

(1) - محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، دار المسيرة، الأردن، 2008، ص82.

وتعد المصادر الداخلية للأموال في المصارف الإسلامية مصادر طويلة الأجل وذلك في حالة ما إذا كانت نسبتها بالمقارنة لمصادر الخارجية كبيرة، حيث يمكن استثمارها في المشروعات طويلة الأجل، أما في حالة ما إذا تمثل نسبة حسنة فلا يمكن استثمارها في المشروعات.

ثانيا: مصادر الأموال الخارجية:

تشتمل المصادر الخارجية للأموال في المصارف الإسلامية على الودائع المختلفة بالمصارف الإسلامية ومن أهمها:

1-الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية):تعرف الوديعة تحت الطلب على أنها النقود التي يعهد بها الأفراد والهبات المصرف على أن بتعهد الاخير بردها أو برد مبلغ مساويا لها إليهم عند الطلب والحسابات الجارية بهذه السمة لا يمكن الاعتماد عليها في توصيفات طويلة الأجل وأما استخدامها في الأجل القصير فيتم في حرص شديد وحذر بالغ ويتم ذلك بعد ان تقوم الإدارة المصارف بتقدير معدلات السحب اليومية ودراسة العوامل المؤثرة فيها بدقة، مع الأخذ في الحسبان السيولة لدى البنك المركزية ومؤسسات النقد.

وتعد الأرباح المحققة عن طريق تشغيل هذه الأموال من حق المساهمين وليس من حق أصحاب الودائع نظرا لأن المصرف ضامن لرد هذه الودائع ولا يتحمل المتعامل أي مخاطر بنكية لتشغيل واستثمار تلك الاموال وذلك تطبيقا للقاعدة الشرعية (الخراج بالضمان) وقد ورد في توصيفات مؤتمر المصرف الإسلامي المنعقد بدبي 1979 ما يلي:

عدم استحقاق الحساب الجاري أي نصيب في أرباح الاستثمار، وتمثل الحسابات الجارية مصدرا من مصادر تحقيق الأرباح في المصارف الإسلامية في حالة ما إذا كانت نسبة كبيرة من إجمالي الودائع نظرا لأنها ودائع غير مكلفة وتتفاوت نسبة الحسابات الجارية من مصرف لآخر، وكلما زادت فترة المصرف في جذب الودائع غير المكلفة كلما أدى ذلك إلى زيادة الموارد المالية للمصرف الغير مكلفة مما يؤدي إلى زيادة العائد الناتج من تشغيل هذه الموارد[1].

2-الودائع الادخارية (حسابات التوفير):تعد الودائع الادخارية أحد أنواع الودائع لدى المصرف الإسلامي، وهي تنقسم إلى قسمين هما:

أ-حساب الادخار مع التفويض:ويستحق هذا الحساب نصيبا من الربح ويحسب العائد من الربح أو الخسارة على الأقل رصيد شهري ويحق للمتعامل الإيداع أو السحب في أي وقت شاء.

---

[1] - محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص84.

ب-حساب الادخار دون التفويض بالاستثمار:وهذا النوع لا يستحق ربحا ويكون حكمه حكم الحساب الجاري.

3-ودائع الاستثمار (حسابات الاستثمار): وهي الأموال التي يودعها أصحابها لدى المصارف الإسلامية بغرض الحصول على عائد نتيجة قيام المصرف الإسلامي باستثمار تلك الأموال وتخص هذه الأموال للقاعدة الشرعية (الغنم بالعزم)

وتعد ودائع الاستثمار أهم مصدر من مصادر الأموال في المصارف الإسلامية وتبلغ نسبتها في بعض المصارف الإسلامية 29.8% من إجمالي مصادر الأموال.

وتؤخذ ودائع الاستثمار صورة عقد مضاربة بين الموديعين وبين المصارف الإسلامية، وتقوم المصارف بموجبه استثمار هذه الأموال مقابل نسبة من الربح تحصل عليه، ويجب أن تحدد هذه النسبة مقدما في العقد، وهي حصة شائعة في الربح غير محددة بمبلغ معين، وتعد هذه النسبة عائدة العمل للمصرف كمضارب في الأموال وتتقسم ودائع الاستثمار إلى نوعين:

النوع الأول: الإيداع مع التفويض

بمعنى أن يكون للصرف الحرق في استثمار المبلغ المودع في أي مشروع من مشروعات المصرف، محليا أو خارجيا ويكون لآجال مختلفة 3، 6، 9، 12، 42 شهرا وقابلة للتجديد والتغيير.

وهذا النوع من الإيداع مطبق في بعض المصارف الإسلامية على أساس عقد المضاربة المطلقة والتزمت بعض المصارف الإسلامية المودع (المضارب) ألا يسحب الوديعة أو جزء منها إلا بعد انقضاء المدة المحددة للوديعة وإلا فقد العائد عن الجزء المحسوب من الوديعة، ومن تلك المصارف التي تطبق هذا النوع من المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بمصر، وبنك فيصل الإسلامي السوداني والمصري.

النوع الثاني: الإيداع بدون تفويض

بمعنى أن يختار المودع مشروعا من مشروعات المصرف الإسلامي وتستثمر فيه أمواله، وله أن يحدد مدة الوديعة أو لا يحددها.

وهذا النوع من المطبق في بعض المصارف الإسلامية حيث يقوم على أساس عقد المضاربة المقيدة ومن تلك المصارف التي تطبق هذا النوع بنك دبي الإسلامي.

ويجب في كلا النوعين من الودائع أن تحدد نسبة الربح معقدا في عقد المضاربة (مطلقة/مقيدة) لأن ذلك هو ما تقتضيه أحكام المضاربة وإلا فسد العقد لجاهلة الربح.

4-صكوك الاستثمار: تعد صكوك الاستثمار أحد مصادر الأموال بالمصارف الإسلامية، وهي البديل الشرعي لشهادات الاستثمار والسندات، صكوك الاستثمار تعد تطبيقا لصيغة عقد المضاربة الإسلامية وهي البديل الشرعي لشهادات الاستثمار والسندات.

وصكوك الاستثمار تعد تطبيقا لصيغة عقد المضاربة حيث أن المال من طرف (أصحاب الصكوك) والعمل من طرف أخر (المصرف).

وقد تكون الصكوك المطلقة أو المقيدة ويرجع ذلك على نوعية الصك وتحكم قاعدة (الغنم بالغرم) توزيع أرباح صكوك الاستثمار وتأخذ صكوك الاستثمار الأشكال التالية:

أ-صكوك الاستثمار المخصصة لمشروع محدد:يحكم هذه الصكوك عقد المضاربة المقيدة، حيث يقوم المصرف باختبار أحد المشروعات التي يرغب في تمويلها، ثم يقوم بإصدار صكوك الاستثمار لهذا المشروع ويطرحها بالاكتتاب العام، ويقم تحديد مدة الصك طبقا للمدة التقديرية للمشروع.

ويتم توزيع جزءا من العائد تحت الحساب كل ثلاثة شهور أو ستة شهور على أن تتم التسوية النهائية حين انتهاء العمل بالمشروع، ويحصل المصرف على جزء من الربح مقابل الإدارة تحدد نسبته مقدما في الصك.

ب-صكوك الاستثمار المخصصة لنشاط معين:يحكم هذه الصكوك أيضا عقد المضاربة المقيدة حيث يقوم المصرف باختيار أحد الأنشطة سواء كانت أنشطة تجارية أو عقارية أو صناعية أو زراعية ثم يقوم صكوك الاستثمار لهذه الأنشطة ويطرحها للاكتتاب العام.

ويتم تحديد مدة الصك بين سنة إلى ثلاث سنوات وذلك طبقا لنوع النشاط ويتم توزيع جزء من العائد تحت الحساب كل ثلاثة شهور أو ستة شهور وتتم التسوية سنويا طبقا لما يظهره المركز المالي السنوي لهذا النشاط يحصل المصرف على جزء من الأرباح مقابل الإدارة تحدد نسبته مقدما في الصك.

جـ-صك الاستثمار العام:يحكم هذا الصك عقد المضاربة المطلقة، يعد هذا الصك أحد أدوات الادخار الإسلامية، حيث يقوم المصرف الإسلامية بإصدار هذه الصكوك المحددة المدة غير المحددة لنوع النشاط، وتطرح هذه الصكوك للاكتتاب العام.

يستحق الصك عائد على ثلاثة شهور كجزء من الأرباح تحت التسوية النهائية في نهاية العام وطبقا لما يظهره المركز المالي للمصرف، ويحصل المصرف على جزء من الأرباح مقابل الإدارة تحدد نسبته مقدما في الصك.

5-دفاتر الادخار الإسلامية:

تعد دفاتر الادخار الإسلامية أحد أنواع الودائع الادخارية بالمصارف الإسلامية، ويمكن السحب والإيداع بهذا بهذه الدفاتر في أي وقت[1].

وهذا النوع من الدفاتر المطبق في بعض المصارف الإسلامية ومنها المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، ويتم صرف العائد لهذه الدفاتر سنويا وفقا لنتائج النشاط الفعلي، ويمكن أن يتم صرف عائد الربح السنوي تحت حساب العائد وعلى أن تتم التسوية في نهاية العام.

6-ودائع المؤسسات المالية الإسلامية:

انطلاقا من مبدأ التعاون بين المصارف الإسلامية، تقوم بعض المصارف الإسلامية التي لديها فائض في أموال، بإيداع تلك الأموال في المصارف الإسلامية التي تعاني من عجز في السيولة النقدية، أ/ا في صورة ودائع استثمار تأخذ عنها عائد، أو في صورة ودائع جارية لا يستحق عنها عائد.

7-شهادات الإيداع:

تعد شهادات الإيداع أحد مصادر الأموال المتوسطة الأجل بالمصارف الإسلامية، ويتم إصدار تلك الشهادات بفئات مختلفة لتناسب كافة مستويات دخول المودعين وتتراوح مدة الشهادة من سنة إلى ثلاث سنوات.

وتستخدم أموال تلك الشهادات في تمويل مشروعات متوسطة الأجل ويتم توزيع نسبة عائد شهري تحت حساب التسوية النهائية أو يتم توزيع العائد في نهاية الفترة.

8-صناديق الاستثمار:

تعد صناديق الاستثمار أحد مصادر الأموال في المصارف الإسلامية، حيث تمثل أوعية استثمارية تلبي احتياجات ومتطلبات المودعين من استثمار أموالهم وفق المجالات التي تناسبهم سواء الداخلية منها أو الخارجية بما يحقق لهم عوائد مجزية.

ويقوم المصرف باختيار أحد مجالات الاستثمار المحلية أو الدولية وينشأ لهذا الغرض صندوق يطرحه للاكتتاب العام على المستثمرين، ويقوم المصرف بأخذ نسبة شائعة في الربح المقابل إرادته للصندوق وعادة ما يتم توكيل احد الجهات المختصة بهذا النشاط بإرادة الصندوق مقابل مبلغ معين.

---

[1] - محمد حسين الوادي، واخرون، النقود والمصارف، دار السيرة، عمان 2010.

ويكتسب هذه الصناديق أهميتها في تحديد مجال استثمار الأموال مسبقا ومدى مطابقة هذه المجال لأحكام الشريعة الإسلامية، مما يمكن المستثمر أن يتخارج من الصندوق وفقا لشروط محددة مسبقا ضمن عقد المضاربة الشرعية الذي يحكم نشاط صناديق الاستثمار.

المطلب الثاني: أدوات التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية:

تنطلق البنوك الإسلامية في تعاملاتها على عقود مضبوطة من الناحية الشرعية يمكن التعرف عليها ومن أهم عقود التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية.

المبحث الثالث: الصياغة المصرفية لعقود الإستثمار الشرعية.

تستخدم البنوك الإسلامية أساليب عديدة في توظيف المال وإستثماره بالطرق المشروعة، تحقيقا لاهدافها، وتختلف هذه الاساليب عن بعضها البعض في صياغتها والاجال التي تستغرقها، ويتناول هذا المبحث بالدراسة أهم التقنيات والأساليب المستخدمة، وهي:

- الصياغة المصرفية لمضاربة الشرعية.
- الصياغة المصرفية لعقود المشاركة والإستثمار.
- الصياغة المصرفية لبيوع المرابحة.
- الصياغة المصرفية لعقود الإستثمارالشرعية الأخرى.

- **الصياغة المصرفية للمضاربة.**

عرفت المضاربة أو الإقراض قبل الإسلام، وشاع التعامل بها عند العرب على صورة تعارفوها وقتئذ كانت تفي بحاجاتهم وتلبي مطالبهم، ولما جاء الإسلام أقرها بإعتبارها نظاما مقبولا لإستثمار المال فتعامل بها المسلمون دون تغيير أو تبديل، ولما قامت البنوك الإسلامية في العصر الحديث كانت صيغة المضاربة الشرعية إحدى أساليب التمويل التي تتبعها البنوك الإسلامية لإستخدام مواردها([1]).

([1]) جمال لعمارة، مرجع سابق، ص 114.

أولا: تعريف المضاربة:

أ ــ لغة: لفظ المضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السير فيها، وهي من لغة أهل العراق، وتسمى المضاربة القراض، وهو لفظ مأخوذ من القرض، وهو القطع لأن المالك قطع قطعة من ماله وجعله في يد المضارب، وهو من لغة أهل الحجاز([1]).

ب ــ إصطلاحا: هي عقد بين طرفين، طرف يقدم المال (رب المال) والطرف الأخر يقدم العمل (المضارب)، ويتفق الطرفان معا على نسبة محددة من الربح تقسم بينهما في نهاية المضاربة وإن كانت هناك خسارة فيتحملها صاحب المال وحده ويخسر المضارب جهده فقط ما لم يثبت التقصير من جانبه.

والمضاربة قد تكون مطلقة أو مقيدة وقد يقوم بها البنك الإسلامي مع بنك إسلامي أخر([2]).

ثانيا: شروط المضاربة وأركانها

تتعلق شروط المضاربة بثلاث عناصر جوهرية هي: الشروط المتعلقة برأس المال والشروط المتعلقة بالربح وأخيرا الشروط المتعلقة بالعمل.

أ ــ شروط رأس المال:

1ــ أن يكون رأس المال نقدا بإتفاق الفقهاء ومع ذلك فقد أجاز بعض الفقهاء المضاربة بالعروض في الصور التالية ([3]):

. دفع رب المال للمضارب عروضا وقال له بعها وضارب بثمنها.

. أعطى رب المال عروض للمضارب وأمره ببيعها بثمن محدد، يعمل به مضاربة، فان تحقق ذلك صحت المضاربة.

. دفع رب المال سلعة إلى المضارب ويجعل رأس المال قيمتها وقت العقد وهذا ماقال به أحمد بن حنبل.

([1]) سعد طبري، **دور الجهاز المصرفي في الاقتصاد الإسلامي**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير تخصص:التخطيط، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص 158.

([2]) سمير الخطيب، ، **قياس إدارة المخاطر بالبنوك منهج علمي و تطبيق عملي**، منشأة المعارف-الإسكندرية- 2005، ص 259.

([3]) كيحل كمال، **عقد المضاربة في الشريعة الاسلامية**، مجلة الحقيقية، العدد السادس، جامعة ادرار، ماي 2005 ، ص 206.

. يجوز أن يكون رأس المال عروض في بلد لا يوجد فيها التعامل بالنقد، وإنما فقط بالعروض.

2ـ أن يكون رأس المال معلوم المقدار والصفة وقت العقد.

يقضي هذا الشرط أن يكون رأس المال المضاربة معلوم الجنس أي الذهب أو الفضة أو نقود (بمعنى يجب تحديد جنسية النقود: دينار جزائري، جنيه المصري، فرنك الفرنسي...إلخ) ، فيكون محددا تحديدا دقيقا، بحيث يكون نافيا للجهالة وذلك منعا لحدوث أي غرر قد ينشا منازعات بين الطرفين([1]).

3ـ أن يكون رأس المال حاضرا ومسلما أي لا يكون دينا على المضارب ([2]) أما إذا كان الدين عند شخص آخر، فقال صاحب المال إلى المضارب إقبضه وضارب فيه، فذلك جائز لأنه وكل المضارب في قبض الدين ومن ثم المضاربة فيه. كما أنه لا يجوزالمضاربة بمال الغائب([3]).

4ـ أن يسلم رأس المال إلى المضارب) مضاربة مطلقة) بحيث يقوم صاحب العمل بإعطاء المال للمضارب حتى يسمح له من تثميره والعمل فيه، فلا تصح المضاربة في حالة إذا ما بقيت يد المقارض صاحب المال على رأس المال، وإذا أشترط على المضارب بأن لا يعمل إلا بعد مراجعته وإستشارته([4]).

ب ـ شروط الربح:

1ـ أن تكون حصة كل منهما من الربح معلومة، فإن جهلها يفسد العقد وبالتالي المضاربة

([5]) بمعنى ضرورة تحديد نصيب كل من المضارب وصاحب المال من الربح بحيث يكون معلوما على وجه شائع عند إبرام العقد. وذلك بأن يكون في صورة نسبة مئوية من الربح مثلا أو في نسبة كسرا لكل واحد منهما، ولا يجوز تحديد قيمة الربح مسبقا كالقول: إعمل بهذا المال مضاربة ولك ألف دينار من الربح.

([1]) فلاق علي، مرجع سابق، ص 107.

([2]) سعد طبري، مرجع سابق، ص 159.

([3]) فلاق علي، مرجع سابق، ص 107.

([4]) نفس المرجع سابق، ص 107.

([5]) حسن بن منصور ،**البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق،** مطابع عمار قرفي-باتنة- الطبعة الأولى ، ص 27.

2ــ أن تكون حصة المضارب من الربح وليس برأس المال فيجب أن يكون نصيب المضارب من الربح مأخوذا من الربح المحقق وليس من مال المضاربة.

3ــ أما في حالة الخسارة فهي نقص رأس المال ويتحملها رب المال إذا لم تكن هذه الخسارة بسبب تقصير أو مخالفة لشروط العقد من طرف المضارب، وأما إذا كانت بسبب هذا الأخير فإنه يشترك في هذه الخسارة لذلك إذا كان المصرف الإسلامي هو المضارب فإنه من الواجب عليه المحافظة على أموال المودعين([1]).

ج ــ شروط العمل:

العمل في المضاربة من إختصاص العامل المضارب وحده أما صاحب المال فإن من جانبه رأس المال وليس عليه عمل مطلق.

ويتسع مفهوم العمل في المضاربة ليشمل كافة الأعمال في التجارة والصناعة والزراعة وشراء الأراضي وبناءها لأن المقصود من وراء عمل المضاربة الربح لكلا الطرفين، وهو حاصل بكل ما ذكر إضافة إلى ذلك فإن هذا يتماشى وطبيعة أعمال البنوك حيث أن أعمالها ليست قاصرة على قطاع دون آخر إلا أن يكون البنك متخصصا في تمويل نشاط إقتصادي بذاته.

ومن شروط العمل أن لا يضيق صاحب المال على العامل بتعيين شيىء يندر، لأن ذلك يؤدي إلى فساد المضاربة، وفي المقابل يحق لصاحب رأس المال أن يشترط على المضارب ألا يسافر بالمال، ولا يستثمره إلا في بلد يعينه لأنه إذن في التصريف، ونخلص من هذا إلى أن المضاربة تنقسم من حيث الشروط إلى مضاربة مطلقة ومضاربة مقيدة([2]).

فيما يخص أركان المضاربة:

بما أن المضاربة عقد بين صاحب المال والمضارب فإنه كان لابد من وجود أركان يتوقف عليها هذا العقد كما هو الحال في سائر العقود وأركانها هي: الإيجاب والقبول بألفاظ تدل على ذلك.

فالإيجاب: كأن يقول صاحب المال للمضارب: رفعت هذا المال إليك مضاربة أو مقارضة أو معاملة أو خذ هذا المال وأعمل به على أن ما رزق الله بيننا على كذا من نصف الربح أو الربع أو ثلث أو نحوه.

([1]) نفس المرجع سابق، ص 108.

([2]) جمال لعمارة، **المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص 116.

أما القبول : فهو كل لفظ يدل على الرضاء، كأن يقول المضارب قبلت أو ما يؤدى هذا المعنى بلفظ، وهكذا ينعقد العقد إذا ما أقترن بالإيجاب والقبول([1]).

- **الصياغة المصرفية للعقود المشاركة.**

الإستثمار من أهم وظائف البنوك الإسلامية من الناحية النظرية على الأقل، وهو أحد أهدافها الأساسية، حيث يجمع أموال المدخرين لتستثمرها وتقتسم معهم الأرباح التي تجنيها من هذا الإستثمار، ويكون الإستثمار على طريقتين : إما مباشرا أو بالمشاركة.

أولا: الإستثمار المباشر:

يقوم البنك في هذه الحالة بتوظيف أموال المودعين بنفسه في مشروعات معينة، وذلك عن طريق إنشاء شركات تجارية، وصناعية، وزراعية، يكون البنك فيها مسؤولا مسؤولية كاملة عن إدارتها وتمويلها، وتكون علاقة البنك في هذه الحالة مع المودعين علاقة مضاربة، وتتحدد علاقته معهم على أساس قواعد المضاربة، و يكون نصيبه من الربح حسب الإتفاق.

إلا أن البنوك الإسلامية لا تستعمل كثيرا هذه الطريقة نظرا لتعقدها وثقل تسييرها، حيث يتطلب من البنك أولا تسيير البنك ثم المشاريع الجديدة ثانيا، وهذا يتطلب مهارة كبيرة ومتنوعة في التسيير وعددا هائلا من العمال المختصين وإدارات عديدة، مما يصعب أكثرتسيير البنك وتلك المشاريع، والتي يمكن أن تبعد البنك عن الهدف الذي أنشأ من أجله لذلك تتوجه البنوك نحو الإستثمار غير المباشر أو ما يسمى بالمشاركة أو الإستثمار بالمشاركة([2]).

ثانيا: الاستثمار بالمشاركة:

1 ـ تعريف المشاركة:

- **لغة:** المشاركة أو الشركة هي الإختلاط والإمتزاج أي خلط الملكين النصبين أوالماليتين فيما بينهما بحيث لا يتمايزان عن بعضهما فيصعب التفرقة بينهما.

-**إصطلاحا:** يختلف معنى الشركةبإختلاف أنواعها والنقطة المشتركة في التعاريف هي أنها إختصاص شخصين أوأكثر بمجال واحد يقصد من ورائه تحقيق الربح أو الفائدة منتظرة ينتفع بها الناس([3])

([1]) فلاق علي، مرجع سابق، ص ص 110-111.

([2]) حسن بن منصور، مرجع سابق، ص 28.

([3]) فلاق علي، مرجع سابق، ص 12.

وبمعنى آخر: هو أسلوب تمويلي يقوم على أساس إشتراك بنك إسلامي مع العملاء في تمويل نشاط معين على أساس مبدأ إقتسام الربح أو الخسارة.

وتأخذ المشاركة في البنك الإسلامي عدة طرق لتنفيذها حسب الصيغة التى تحكم العقد. وتتمثل طرق المشاركة فيما يلي:

أ ـــ المشاركة في رأس مال المشروع([1]):

يطلق عليها المشاركة الدائمة في رأس مال المشروع، و فيها يشارك البنك شخصا واحدا أو أكثر في تمويل جزء من رأس المال لا يقل عن 15% من رأس مال المشروع. مما يترتب عليه أن يصبح شريكا في ملكية هذا المشروع وفي إداراته وتسيره والإشراف عليه، وشريكا في كل ما ينتج عنه من ربح وخسارة بالنسب التي يتم الاتفاق عليها بين الطرفين وبهذه الصيغة تظل لكل طرف من الأطراف حصة ثابتة حتى نهاية المشروع، لذلك فالمشاركة الثابتة قسمان هما:

المشاركة الثابتة المستمرة: هي المشاركة التي ترتبط بالمشروع نفسه حتى تظل مشاركة البنك قائمة طالما أن المشروع موجود و يعمل.

المشاركة الثابتة المنتهية: وهي المشاركة التي تعطي ملكية ثابتة في المشروع وما يترتب عليها من حقوق، إلا أن الإتفاق بين البنك والشركاء يتضمن أجلا محدودا لإنهاء العلاقة بينهما.

وتسمى أيضا المشاركة الدائمة، وفيها يشارك البنك في مؤسسة ما عن طريق التمويل في المشروع المشترك، أو يلجأ إلى شراء أسهم في شركات أخرى ويترتب عن ذلك أن يصبح البنك شريكا في ملكية المشروع وفي إدارته وتسييره والإشراف عليه حسب نسبة الحصة الأسهم التي قام بشرائها ويكون شريكا أيضا في الأرباح والخسارة.

في هذا النوع من المشاركة يبقى لكل شريك حصة ثابتة في المشروع إلى حين إنتهاء الشركة أو قام أحد الشركاء ببيع أسهمه([2]).

ب ـــ المشاركة على أساس الصفقة المعينة:

([1]) سحنون محمود، مرجع سابق، ص ص 102-103.

([2]) حسن بن منصور، مرجع سابق، ص 29.

تمثل المشاركة على أساس الصفقة المعينة مجالا واسعا أمام المصرف كي يستثمر أمواله فيه، عن طريق إختيار المضاربين له من الأفراد أو الشركات العامة، أو الخاصة على أساس الإنتشار داخل القطاعات الإقتصادية بما يكفل له توزيع المخاطر، ويمكن أن تتجسد مشاركة البنك بالتمويل الكامل للصفقة المطلوبة، أو نصفه، أو ثلثه حسب قدرة الشريك والثقة التي يتمتع بها، ومقدار الأموال المتاحة للبنك.

وعادة ما يطلب البنك في هذا النوع من المشاركة مساهمة مالية من الشريك تتراوح بين 25% و40% تبعا لنوع الصفقات تتعلق بالسوق المحلية أو السوق الأجنبية .

وتشبه عملية الصفقة المعينة عملية التمويل المؤقت لبعض المشاريع القائمة، أو الجزء من نشاط مشاريع جديدة لفترة معينة وتلعب النظم المحاسبية الحديثة دورا رئيسيا في تحديد نسبة العائد ربحا أو خسارة بالنسبة للجزء الذي موله البنك غير أنه يجب أن ينص في العقد على توضيح كامل الأسس المحاسبيةالمتبعة، وأن يعلم بها الطرفان([1]).

ج ــ المشاركة المنتهية بالتمليك أو المشاركة المتناقصة:

وهي المشاركة التي يساهم فيها البنك الاسلامي في رأس مال مشروع ما مع شريك أو أكثر، وعندئذ يستحق كل طرف من أطراف هذه الشركة نصيبه من الربح بموجب الإتفاق الوارد في العقد، مع وعد البنك الإسلامي بالتنازل عن حقوقه بطريق بيع أسهمه إلى هؤلاء الشركاء، على أن يستلزم هؤلاء الشركاء أيضا بشراء تلك الأسهم والحلول محله في الملكية سواء تم ذلك بدفعة واحدة، أم بدفعات متعددة، وحسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها([2]).

وتكون المشاركة المنتهية بالتمليك على إحدى الصور ثلاث الآتيات:

ــ يتفق البنك مع متعامليه (شركائه) على تحديد حصة كل منهما في رأس مال الشركة وشروطها، ويكون بيع حصة البنك للشركائه بعد إنتهاء أجال المشاركة وذلك بعقد مستقل([3]).

ــ يتفق البنك مع متعامله على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي للمشروع، وذلك على أساس إتفاق البنك مع الشريك الأخر لحصول البنك على حصة سعيه من صافي الدخل المحقق فعلا مع

([1]) جمال لعمارة، **المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص 44.

([2]) عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار أسامة-عمان- 2003، ص 501.

([3]) نفس المرجع السابق، ص 502.

حقه بالإحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيرادات على قدر منه يتفق عليه، ليكون ذلك لجزء مخصصا لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل([1]).

ــ يحدد نصيب كل من البنك وشريكه في صورة أسهم تمثل مجموع قيمة الشيئ الموضوع للمشاركة (المشروع)، يحصل كل من الشريكين (البنك وشريكه) على نصيبه من الإيراد المحقق من المشروع، وللشريك إن شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للبنك عددا معينا كل سنة بحيث تكون الأسهم الموجودة في حيازة البنك متناقصة إلى أن يتم تمليك شريك البنك السهم بكاملها لتصبح له الملكية للمشروع دون شريك([2]).

في هذا النوع من المشاركة يعطى البنك الفرصة لشريكه لإمتلاك المشروع خلال مدة معينة ينظم الإستثمار بهذه الطريقة على أساس أن يساهم البنك في رأس مال المشروع مع شريك ثاني يحصل كل منهما على جزء من الربح حسب إتفاق مسبق، مع وعد البنك أن يتنازل عن حصته في الشركة عن طريق بيع أسهمه لشريكه، ويكون ذلك إما دفعة واحدة أو على دفعات متعددة.

تكون المشاركة المتناقصة على إحدى الصور ثلاث الآتيات([3]):

ــ يتفق البنك مع شريكه على تحديد حصة كل منهما في رأس المال وفي الربح، ويتم بيع حصة البنك للشريك بعد إنتهاء آجال المشاركة وذلك بعقد مستقل.

ــ يتفق البنك مع الشريك على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي للمشروع، على أساس أن يحصل البنك على نسبة معينة من الربح، زيادة على ذلك يحتفظ بنصيب الشريك في الربح أو جزء منه كتسديد ماقدمه البنك للشريك من التمويل.

ــ تكون حصة كل من البنك والشريك في صورة أسهم تمثل رأس مال الشركة، ويقتسمان الربح بما أتفق عليه، وفي هذه الحالة تكون للشريك حرية في شراء عدد معينا من أسهم الشركة كل سنة إلى أن يتم إقتناء كل أسهم البنك بالتالى يصبح الشريك المالك الوحيد للشركة.

د- المساهمة المتناقصة:

([1]) عبد الله عبد الرحيم العبادي، **موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة**، مطابع الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية- القاهرة- ط1، ص 253.

([2]) عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، مرجع سابق، ص 503.

([3]) حسن بن منصور، مرجع سابق، ص 29.

هذه الصيغة بديلة من التمويل بالقروض متوسط وطويلة الأجل في البنوك الربوية، ذلك أن المساهمة تعني إستمرار المشاركة بين العميل والبنك لمدة أطول منه في حالة المشاركة المتناقصة التى توحي بأن المصرف سيخرج بعد مدة معينة بشكل تدريجي في إطار منظم متفق عليه([1]).

ويمكن تمثيل أنواع المشاركة بالشكل التالي:

([1]) مسعودة نصبة، **الفعالية الاقتصادية للسياسة النقدية في الإقتصاد الإسلامي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلـوم الإقتصـادية، معهد العلوم الإقتصادية و التسيير، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة بسكرة، 2004، ص 82.

(الشكل رقم01) : أشكال المشاركة:

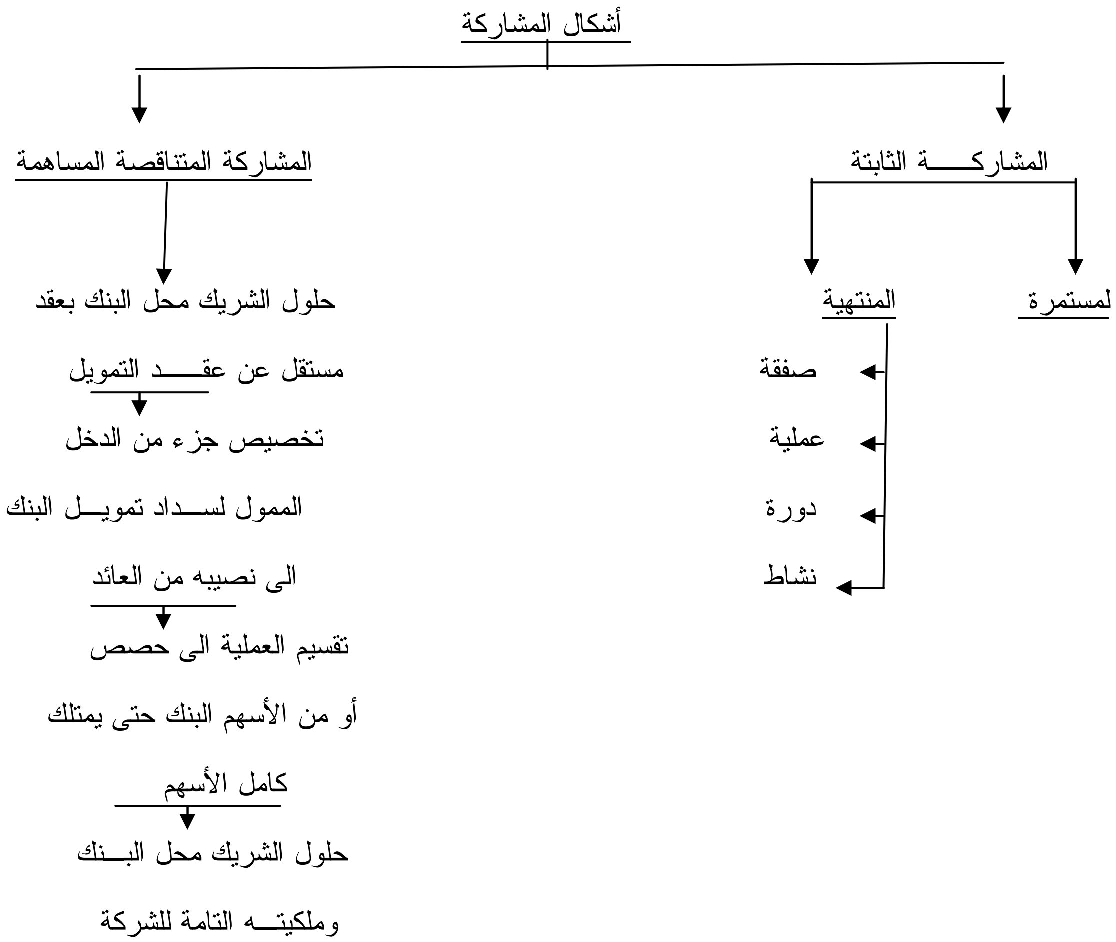

المصدر: سحنون محمود، **دروس في الاقتصاد النقدي والمصرفي**، مطبعة جامعة منتوري-قسنطينة- 2003، ص 104.

- **الصياغة المصرفية لبيوع المرابحة:**

تقوم هذه الصيغة التمويلية في البنك الإسلامي على أحد أشكال الشرعية للبيوع في الفقه الإسلامي وهي بيع المرابحة.

أولا: تعريف المرابحة:

1 ــ لغة: المرابحة مصدر من الربح وهي الزيادة.

2 ــ إصطلاحا: هي عند البعض البيع برأس المال وربح معلوم أي "أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي إشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا بالدينار أو الدرهم"([1]).

حيث يحصل المشتري (أساسا الآمر بالشراء مسبقا)على السلعة، ويدفع مثل ثمنها الأول التي اشتراها البائع بها (البنك) مع زيادة ربح معلوم متفق عليه، وهو عادة بيع آجل حيث يدفع الثمن على دفوعات أو أقساط محددة في فترات زمنية متفق عليها([2]).

ثانيا: شروط المرابحة:

وحتى تصح المرابحة يجب أن تتوفر الشروط التالية([3]):

1 ــ ضرورة تملك البنك للسلعة قبل بيعها للعميل الآمر بالشراء.

2 ــ ضرورة الإتفاق على الثمن الأصلي وعلى الربح.

3 ــ تقع على البنك مسؤولية هلاك السلعة قبل تسليمها للعميل.

4 ــ يجوز للعميل رد السلعة إذا تبين فيها عيب خفي.

بالإضافة إلى شروط أخرى:

ــ أن لا يزيد البنك الإسلامي أي مبلغ في حالة تأخير المشتري على السداد بعذره.

ــ أن تكون مواصفات السلعة محددة ومعروفة.

([1]) جمال لعمارة، **مرجع سابق**، ص 102.

([2])عبد الحميد الغزالي، **أساسيات المصرفية الإسلامية**، دراسات إقتصادية، البصيرة للبحوث و الدراسات الإنسانية الجزائر، دار الخلدونية، العدد الخامس، مارس 2005 ، ص 134.

([3]) حسن بن منصور، **مرجع سابق**، ص ص 34-35.

ثالثا: أنواع المرابحة:

يمكن تقسيم المرابحة التي تجريها المؤسسات المالية الإسلامية إلى أنواع متعددة بحسب العلاقة بين العميل الذي يرغب في شراء سلعة أو بحسب الجهة الأصلية البائعة للسلعة كما هو موضح في الشكل التالي:

(الشكل رقم 02): أنواع المرابحة:

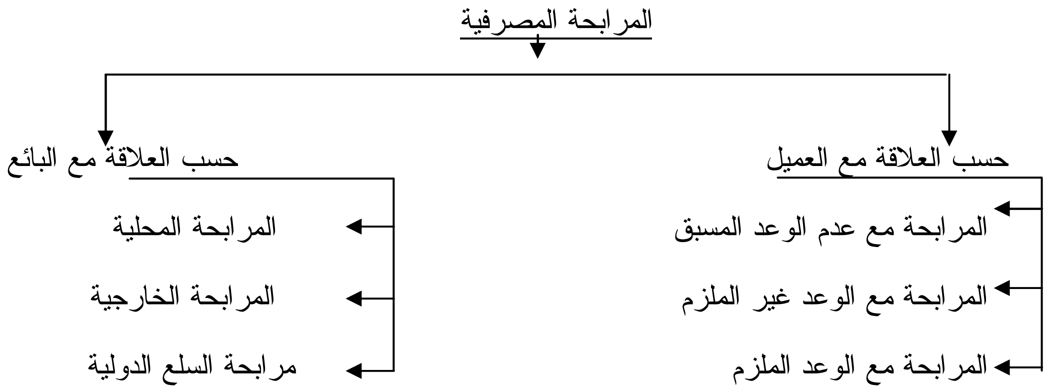

المصدر: نصبة مسعودة، **الفعالية الاقتصادية للسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص84.

والملاحظ في نشاط البنوك الإسلامية أن المرابحة تمثل أهم العمليات التي تقوم بها حيث تمثل أكثر من 80% من معاملاتها ويرجع ذلك إلى:

ــ المخاطرة القليلة التي يتعرض لها البنك وهذه الخطوة تبررها رغبة البنك في التأكد من مدى إلتزام العملاء وذلك خوفا من ضياع أموال المودعين.

ــ سهولة الربح وذلك نتيجة إنخفاض تكلفة التعامل بالمرابحة.

ــ هي الصيغة المفضلة في التعامل مع صغار العملاء.

ــ قصر مدة المعاملة، وهذا راجع لطبيعة الودائع المودعة لدى البنوك الإسلامية التي تتميز بقصر أجلها نتيجة لحداثة نشأتها وجهل الأفراد لتعاملاتها الأخرى.

وبذلك يمكن تلخيص الأسباب الرئيسية لإتجاه البنوك الإسلامية للتعامل بصيغة المرابحة في السببين التاليين:

ـــ طبيعة الودائع القصيرة الأجل.

ـــ عدم التأكد من مدى إلتزام العملاء.

المطلب الثالث: الصياغة المصرفية لعقود الإستثمار الشرعية الأخرى.

لا تكتفي البنوك الإسلامية في قيامها بالمعاملات بالصيغ التمويلية السابقة الذكر (المضاربة، المشاركة، المرابحة) بل أنها تقوم بإستخدام أساليب أخرى وذلك من اجل تلبية طلبات عملائها المنتوعة والمختلفة سواء من ناحية التمويل او تقديم الخدمات كما ان هذه الصيغ توفر مصدرا لتحقيق الارباح لدى البنوك الاسلامية ومن اهمها مايلي:

ـــ بيع السلم.

ـــ الإستصناع.

ـــ التمويل التأجيري"الاجارة".

ـــ صيغ تمويلية اخرى.

أولا: بيع السلم([1]):

يقصد بالسلم: "أن يسلم عوضا حاضر في عوض موصوف في الذمة إلى أجل "ومعنى ذلك أنه بيع آجل بعاجل، الآجل هو سلعة المباعة التي يتعهد البائع أو المنتج بتسليمها بعد أجل محدد، والعاجل هو الثمن الذي يدفعه المشتري كامل بمجلس العقد وقد عرف أحد المعاصرين بيع السلم بأنه "تمويل الإنتاج المستقبل".

إن السلم أقرب أسلوب للعمل المصرفي الذي يميل إلى الربحية مع الضمان، لذلك يمكن تطبيق العقد السلم في تمويل القطاعات التالية : القطاع الفلاحي، التكنولوجيا والأصول الثابتة، التجارة الخارجية.

([1])جمال لعمارة، **اقتصاد المشاركة بديل لإقتصاد السوق**، دراسات اقتصادية، البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية الجزائر، دار الخلدونية، العدد الأول، السداسي الأول، 1999، ص 74.

ثانيا: الإستصناع([1]):

هو عقد على مبيع في الذمة يشترط فيه العمل على وجه المخصوص، وهو نوع من نوعين بيع الثمن بالعين حيث يدفع المشترى (المستصنع) الثمن معجلا أو مؤجلا أو مقسطا للصانع الذي يلتزم بتصنيع سلع معينة بمواصفات محددة وتسليمها في أجل محدد متفق عليه.

وعليه يمكن للبنك الإسلامي أن يشتري سلعة ما إستصناعا، وبعد تسليمها يقوم ببيعها مباشرة (مساومة أو مرابحة) بيعا حالا أو مؤجلا أو مقسطا، كما يمكنه أن يوكل ببيع السلعة للغير مقابل عمولة، ويجوز للبنك أن يكون بائعا (صانعا) مع من يرغب في شراء سلعة مصنعة بمواصفات محددة، وفقا لهذا العقد، ثم يعقد إستصناعا موازيا بصفته مشتريا (مستصنعا) مع بائع للتصنيع السلعة نفسها وبالمواصفات ذاتها التي يلتزم بها في الإستصناع الأول، على أن يكون التسليم العقد الثاني في موعد متزامن أو لاحق للموعد المحدد في العقد الاول.

ثالثا: التمويل التأجيري"الاجارة":

هو عقد يقوم البنك بموجبه بتأجير مجموعة من الأصول والمعدات والأجهزة التي يقوم بتمويل شرائها ويحصل على عائد مضمون وبهذا تعتبر الإجارة عملية إستثمارية قائمة على التملك والتصرف والبيع([2]) وللإجارة أنواع أهمها:

1- الإيجارة المنتهية بالتمليك: عن طريق التمليك التدريجي: يقوم البنك هنا بتأجير أشياء (معدات وأجهزة ..) ويقوم المستأجر بدفع ما عليه إلى أن يقوم بتسديد كل المبلغ، وهذا عن طريق الإستئجار ([3]). وتسمى كذلك : الإيجارة التمليكية، التأجير التمويلي، البيع التأجيري.

2- الإيجارة التشغيلية: وهي قصيرة الأجل عادة، وبإنتهاء مدة الإيجارة يكون الأصل في حيازة مالكه(البنك)، ويتحمل البنك تبعة هلاك الأصل ودفع تكلفة التأمين وقيام بالصيانة الأساسية الواجبة على المالك([4]).

([1]) عبد الحيمد الغزالي، مرجع سابق، ص 135.

([2]) جمال لعمارة، **اقتصاد المشاركة بديل للاقتصاد السوق**، مرجع سابق، ص 75.

([3]) حسن بن هاني، **اقتصاديات النقود و البنوك**، دار الكندي- الأردن- 2000، ص 46.

([4]) عبد الحميد الغزالي، مرجع سابق، ص 136.

رابعا: الجعالة:

هي تمليك عوض على العمل، كأن يلتزم شخص بدينار لكل من يجد ضالته، ويسمى الملتزم جاعلا ومن يأتي العمل عاملا، والفرق بين الجعالة والإجارة أن الأخيرة وبعد قراءة صيغة العقد يلزم على الأجير أداء الوظيفة ويلزم على من إستاجره إعطاءالاجر،في حين أن العامل في الجعالة غير ملزم بإنجاز العمل والجاعل غير ملزم بالعطاء حتى يتم إنجاز العمل([1]).

إن إستخدامات هذا العقد في المجالات الإقتصادية قد يكون أكثر أهمية وإتساعا في حالة العلاقات المباشرة بين الطرفين أو بمعنى آخر إذا تعلق الأمر بالعلاقات الثنائية([2]).

خامسا: المزارعة:

عقد المزارعةهو الإتفاق بين مالك الأرض أو من يملك التصرف في الارض والزراع على زرع الأرض بحصة من حاصلها([3]).

سادسا: المساقاة:

هو إتفاق شخص مع آخر على رعاية أشجار ونحوها وإصلاح شؤونها إلى مدة معينة بحصة من حاصلها([4]).

سابعا: المغارسة:

هي عقد على غرس الشجر بعوض معلوم من غيرها، إجارة أو جعالة أو بجزء شائع منها شركة([5])

([1]) مسعودة نصبة، مرجع سابق، ص 88.

([2]) جمال لعمارة، **اقتصاد المشاركة بديل لإقتصاد السوق**، مرجع سابق، ص 76.

([3]) نفس المرجع السابق، ص 81.

([4]) نفس المرجع السابق، ص 81.

([5]) نفس المرجع السابق، ص 88.

خلاصة الفصل:

– ترجع بداية المصرفية الإسلامية مفهومها الواسع إلى بداية ظهور الإسلام فقد عرف المسلمون ألوانا العمل المصرفي الإسلامي في صدر الإسلام مثل القرض والمضاربة والحوالة والصرف وغيرها.

– المصرف الإسلامي مؤسسة تقوم بدور الوساطة المالية بين فئتي الفائض والعجز المالي وفق لآليات المشاركة في الربح والخسارة المبنية على أحكام عقد المضاربة الشرعية وقاعدة الغنم بالغرم.

– تتمتع المصارف الإسلامية بخصائص عدة تميزها عن غيرها من البنوك التقليدية وحيث تستمد مشروعاتها من الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاتها المصرفية والاستثمارية، ومن أهمها عدم التعامل بالفائدة المصرفية التي هي من الربا المحرم والمشاركة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- تقوم البنوك الإسلامية بتوظيف الأموال وفق ماتمليه عليها المصلحة التجارية ومالايخالف مبادئ الشريعة الإسلامية وذلك من خلال صيغ التمويل الشرعية من: المضاربة، المشاركة، المرابحة، وصيغ اخرى.

الفصل الثاني:البنك المركزي

تمهيد:

يعتبر البنك المركزي أهم المؤسسات الاقتصادية في أية دولة وحيث يعتبر الأداة الفعالة التي تدخل بها الحكومة للتأثير في السياسة الاقتصادية وخصوصا السياسة النقدية ولذا فإن هناك بنكا مركزيا واحد في كل دولة من دول العالم والبنوك المركزية في كل العالم متشابهة في وظائفها أينما كانت وهناك قوائعد مشتركة تحكم عمل مثل هذا النوع من البنوك ومنها:

1-البنك المركزي يتبع الدولة ويمثلها

2-البنك المركزي يملك بعض الوسائل التي يسيطر بها يشرف على البنوك التجارية.

3-البنك المركزي لم يوجد في الأصل من أجل تحقيق أرباح كما هو حال البنوك التجارية ورغم ذلك فإن نطاق عمل البنوك المركزية تختلف بين دولة وأخرى فالبنك المركزي هو انعكاس للتطور التاريخي للبلد الذي يوجد فيها لذا بدر التماثل التام بين البنوك المركزية عبر الدول المختلفة.

والبنك المركزي هو الأداة التي تستخدما الحكومة لدفع عملية التنمية الاقتصادية وتصحيح الاختلالات في الاقتصاد الوطني بحماية الجهة التي تحتفظ البنوك بوادئعها وكما يعتبر منظم السياسة الائتمانية والمحافظة على الاستقرار في السياسة النقدية للبنك وهو الجهة المسؤولة عن إصدار النقود وتنظيم دوالها بالتعاون والتنفيس مع السلطة المالية في الدولة (عادة ما تكون وزارة المالية).

المبحث الأول: نشأة و ماهية البنوك المركزية

يمثل البنك المركزي أهم مؤسسة تشرف على شؤون النقد والائتمان في العصر الحاضر فهو يأتي على رأس النظام المصرفي وهو يتمتع بالسيادة والاستقلالية وتعتبر نشاطاته ذات أهمية بالغة، وسنركز في هذا المبحث على كل من عوامل نشأة البنوك المركزية وكذلك مفهومها وظائفها وخصائصها.

المطلب الأول: نشأة البنوك المركزية:[1]

تم حجز تطوير منتظم وواضح لمسيرة البنوك المركزية في القديم تولى المصرف الواحد موقع البنك المركزي إما لأنه كان يتمتع بإصدار العملة لوحده أو لاستحواذه على الجزء الأكبر من عمليات الإصدار النقدي أو لأنه كان بابك للحكومة وفي السابق لم يطلق على هذه البنوك اسم بنوك مركزية كما هو عليه المال الآن وكانت المهمة الرئيسية للبنوك المركزية هي الإشراف وتنظيم إصدار النقود الورقية وتأمين الاحتياجات المالية للدولة.

لم يكن لها دور عما هو الحالة عليه الآن في مراقبة السيولة لتحقيق الاستقرار في الأسعار، ولكن بمرور الزمن تمنعت البنوك بوظائفها أحزاب حتى أصبح يطلق عليها البنوك المركزية ونرجع البدور التاريخية لنشأة البنوك المركزية إلى منتصف قرن 17 وكان البنك المركزي السويدي هو أول مصرف مركزي أسس وذلك في عام 1668 (RIJSBANK) بهدف تقديم القروض للحكومة مقابل إعطاء حق الإصدار العملة، والغرض ذاته تم تأسيس بنك إنكلترا عام 1694 وهو شركة خاصة أنشأت ببرسمم ملكي لغرض منع التمويل لخزانة الملك في حربه مع لويس الرابع عشر وذلك مقابل منحه حق إصدار العملة وكان بنك انجلترا أو بنك له خبرة في

أصبح بنك انجلترا محتكرا جزئيا لإصدار النقود في انجلترا فقد كان مسموحا للمؤسسات المصرفية المكونة من 6 أشخاص إصدار النقود الورقية، وبموجب القانون الصادر عام 1833 أصبحت النقود الورقية الصادرة من قبل البنك انجلترا من العملة القانونية الوحيدة وتم في عام 1844 وضع من إصدار النقود واتخذت الإجراءات لسبب من النقود، لقد كانت وضيفة الإصدار الجزئي ووظيفة بنك انجلترا لمصرف الحكومة وعليها هي وظائف مارسها البنك المركزي المذكور بشكل أفضل من البنوك الأركري وأصبحت سمت خاصة في حياته، قد اكتشف البنوك انكلترا من ق (18) أن هناك فائدة للاحتفاظ بجزء من الاحتياجات لدى البنك الحكومة وعليها وأصبح فيها على احتياجات البنوك التجارية عندما

---

[1] - هيل عجيمي جميل الجنابي، رمزي ياسين أرسلان، **النقود والمصارف والنظرية النقدية**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 173، ص175.

انتشرت البنوك كشركات مساهمة عام 1826، كما أصبح فيها على احتياطات البلاد من الذهب وفي عام 1845 زاد مركز بنك انجلترا عدد ما نيء وظيفة التسوية الخاصة بين البنوك التجارية من خلال إجراء تسويات في تسويات في حساباتها بين الجانب الدائن والمدين في بنك انجلترا كما استخدم بنك انجلترا سعر الفائدة كوسيلة للتأثير الائتمان الوات التجارية وحل الأزمات المالية كما أعطى له سمحة واحترام من قبل البنوك الأحزاب.

المطلب الثاني: ماهية البنوك المركزى[1]

لا يوجد مفهوم أو تعريف محدد له متفق عليه بين الكتاب والباحثين والجهات المختلفة التي تتولى القيام بهذه المهمة، حيث أن كل منها يعرفه على أساس الوضعية الأساسية التي يقوم بها البنك المركزي حسب وجهة نظر كل منهم فيعرف البعض البنك المركزي على أساس انه البنك الذي يتولى مهمة إصدار النقود باعتبارها الوظيفة الأساسية للبنك المركزي، في حين أن البعض الآخر يعتبر أن البنك المركزي هو البنك الذي يتولى مهمة الملجأ الأخير للإقراض باعتبار أن الجهات النقدية والمؤسسات المصرفية تلجأ الأخيرة في نهاية الأمر عند حاجتها للنقود إلى الاقتراض من البنك المركزي غير أن بعض الكتاب يرى أنه البنك الذي يتولى مهمة الانتفاض بالاحتياطات وإراداتها باعتبارها المهمة الأساسية التي يمكن أن يقوم بها البنك المركزي.

تعريف[2]: هو البنك الذي يحتل مركز الصدارة في الجهاز المصرفي ولديه القدرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية والأصول النقدية إلى أصول حقيقية وحد المقدر الأول والأخير لعملية الإصدار النقدي في الدولة.

المبحث الثاني: وظائف البنوك المركزية:

المطلب الاول:إصدار النقود:

إن إحدى الوظائف الأساسية التي تقوم بها البنوك المركزية في الأنظمة النقدية الحديثة هي وظيفة النقود حتى أنه سمي تابعا لهذه الوظيفة بـــ بنك الإصدار.[3]

وقد خضع البنك المركزي منذ البداية إلى قيود قانونية متعددة في إصداره للنقود الورقية حيث اتصلت هذه النقود بصفة أساسية بنوع الأصول التي يتعين على المصرف تغطية النقود

---

[1] - فليح حسن خلف، **النقود والبنوك**، دار الكتاب العالمي للنشر والتوزيع، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع الأردن، 2006ص 290، ص292.

[2] - أنس البكري، وليد صافي، **النقود والبنوك من النظرية والتطبيق**، دار المستقبل للنشر والتوزيع 2010، ص85.

[3] - هيل عجيمي جميل، مرجع سابق، ص167.

الورقية المصدرة بها وقد تراوحت هذه القيود ما بين الحرية المطلقة للبنك المركزي في إصدار النقود الورقية كلما دعت الحاجة والظروف الاقتصادية إلى ذلك وتقييد حرية المصارف المركزية في الإصدار بوضع قوانين وتشريعات هذه العملية.

-والأسباب الرئيسية لحصر امتياز إصدار النقود الورقية بيد البنك المركزي يعود إلى:[1]

1-تحقيق تماثل للنقود الورقية المصدرة المتداولة في السوق المحلية.

2-زيادة الثقة بالنقود الورقية المصدرة.

3-زيادة إشراف الدولة على التزام البنك المركزي بالقواعد المطبقة للإصدار النقود الورقية.

4-إعطاء البنك المركزي رقابة وإشراف أكبر على حجم الإئتمان المقدم من قبل البنوك التجارية من خلال تأثير البنك المركزي على القاعدة النقدية.

5-الخوف من إفراط الحكومة بإصدار النقود الورقية إذا ظل الإصدار بيدها هذا وقد مرت قواعد الإصدار بالمراحل التالية:

1-نظام الغطاء الذهبي الكامل:[2]

وهو الحالة التي يمكن أن يمثلها نظام الذهب أي أن النقود المستخدمة في الاقتصاد هي نقود ذهبية أو نظام الإصدار النقدي، بما يعادل هذا الإصدار ذهب أي أن الغطاء للنقود التي يتم إصدارها يكون كاملا وبالذهب وبالتالي فإن حجم الإصدار تحدده الكميات المتاحة من الذهب في الاقتصاد سواء من خلال استخدام الذهب كنقود عندما تكون النقود ذاتها ذهبية أو من خلال استخدام الذهب كغطاء كامل للنقود المصدرة، وهو الأمر الذي قد لا يتيح المرونة الكافية في عرض النقد بحيث يتماشى مع الطلب على النقود في الاقتصاد، والحاجة إليها في نشاطاته.

2-نظام الغطاء الجزئي:[3]

يقوم هذا النظام على تغطية الإصدار النقدي بنسبة من السندات الحكومية وتغطية الإصدار الإضافي للنقد من الذهب وقد اتبعت هذه الطريقة في إنجلترا عام 1844 م وتبعتها العديد من الدول العالم بعد ذلك.

---

(1) ـ هيكل عجمي جميل الجنابي، نفس المرجع السابق، ص180.

(2) ـ فليح حسن خلف، نفس المرجع السابق ،ص 300.

(3) ـ أكرم حداد، مشهور مذلول، **النقود والمصارف مدخل تحليلي ونظري**، دار وائل للنشر، الأردن 2008، ص83.

ويتم هذا النظام حسب مؤيديه مرونة للجهات الرسمية بإصدار انقد بمبالغ معينة بمرونته النسبية والتي لا تناسب الطلب المتزايد على النقد في حالات الذعر المالي أو الظروف الطارئة كالحروب مثلا. كما أن أي استنزاف لكمية الذهب الموجود بالدولة قد يسبب إنكماشا في كمية النقود الموجودة بالاقتصاد وإنكماش في كمية الإئتمان أيضا.

وقد بقي هذا النظام سائدا حتى عام 1928 حينما قررت بريطانيا إصدار كمية إضافية من النقد ودون الحاجة إلى تغطيتها بالذهب.

3-نظام الغطاء النسبي[(1)]:وتعمل آلية هذا النظام بطريقة مخالفة للنظام السابق، حيث يتم هنا تغطية الإصدار النقدي بنسبة ثابتة من الاحتياطي الذهبي وتغطية أي إضافة جديدة من النقد بموجودات محددة مسبقا كانت في معظمها سندات حكومية.

ويتخلص هذا النظام من عقدة الذهب، وذلك أنه يتيح للحكومة والجهات الرسمية التوسع في إصدار النقد وبما يناسب حاجات الاقتصاد ودون أن تضطر تلك الجهات إلى زيادة الذهب الموجود لديها، بالمقابل يؤخد على هذا النظام عدم مرونته الكاملة في الاستجابة للحالات الاقتصادية وينظر أحيانا بالريبة والشك إلى الحكومة ورغبتها بالتوسع في عرض النقد من خلال زيادة إصداراتها من السندات الحكومية لتغطية العجز لديها.

وقد تجاوزت بعض الدول جزء من تلك المعايير كألمانيا مثلا علم 1875 وذلك بفرض ضريبة على أي تجاوز يتعدى مبلغا معينا مقرر للأوراق النقدية المصدرة.

4-نظام الإصدار الأقصى:[(2)]يقوم هذا النظام على تحديد حد أقصى لأصدار النقود الورقية من قبل البنك المركزي دون غطاء، وقد اتبعت فرنسا هذا النظام قبل الحرب الأولى، وهذا النظام أكثر مرونة من الأنظمة السابقة ولكن يتسم بالجمود عندما يصل البنك المركزي إلى الحد الأقصى للإصدار حيث يتطلب النشاط الاقتصادي المزيد من الإصدار النقدي.

5-نظام الإصدار الحر:[(3)] الأنظمة السابقة المحددة للإصدار النقدي تهدف إلى تعزيز الثقة بالنقود المصدرة من خلال احتفاظها برصيد من الذهب مقابل الإصدار النقدي، وكبح جماح البنك المركزي بالإصدار النقدي، لكن عندما أصبحت النقود المتداولة تمثل الودائع المصرفية اتجهت غالبية الدول إلى الإصدار الحر دون الحاجة للاحتفاظ بالاحتياطات الذهبية، بل يكفي للاحتفاظ بالأوراق الحكومية

---

(1) - نفس المرجع السابق، ص ص 83، 84.

(2) - هيكل عجمي جميل الجنابي، مرجع سابق، ص ص 181، 182

(3) - نفس المرجع السابق، ص 183.

والتجارية مقابل الإصدار ولذلك أعطى البنك المركزي الحرية في رسم وتنفيذ السياسة النقدية وفقا لحاجة النشاط الاقتصادي للنقود.

المطلب الثاني: وظيفة الرقابة:

تعتبر هذه الوظيفة أهم وظائف البنوك المركزية في الوقت الحاضر ويهدف البنك المركزي من القيام بهذه الوظيفة التي تحقق أهداف السياسة النقدية والإئتمان وتعمل السياسة النقدية الإئتمانية في داخل الإطار العام للسياسة الاقتصادية العامة للدولة وتهدف إلى تحقيق أهدافها وتخص السياسة النقدية أساسا بتحقيق التوازن الاقتصادي في المدى القصير وعلاج الاحتلال المؤقت بهدف الوصول بالتعاون مع السياسات الاقتصادية الأخرى مثل السياسات والسياسات الداخلية إلى تحقيق التوازن في المدى الطويل وأهم هذه الأهداف هي:

-تحقيق الاستقرار الاقتصادي في شكل استقرار مستويات الأسعار مع المحافظة على سعر الصرف للعملة وتثبيت قيمته.

-أن يتم تحقيق للاستقرار الاقتصادي في إطار من التنمية الاقتصادية ورفع مستوى العمالة ومستويات المعيشية.

وفي بعض الأحيان لا تحقق هذه الأهداف مع بعضها إذ أن تحقيق الاستقرار الاقتصادي في أوقات التضخم يكون مصحوبا بالحد من الإنفاق القومي على الاستثمار والانخفاض بمستوى توظيف العمال وهو ما يتعارض مع صنف تحقيق معدل مرتفع للتنمية الاقتصادية ويتركز تأثير أساليب الغدارة النقدية على حجم الطلب الكلي أي على حجم الإنفاق على السلع والخدمات وخاصة الإنفاق على الاستثمار ويتم ذلك عن طريق التأثير على حجم الائتمان المصرفي وتكلفته وبالتالي التأثير على سهولة الحصول على الأموال اللازمة للإنفاق الاستثماري وعلى تزكية الاستثمار في النهاية.

ومن الضروري أن نذكر في هذا الصدد انه في الدول التي تتخذ من التخطيط الاقتصادي الشامل وسيلة للتنمية الاقتصادية تتولى السلطة الموجهة تخطيط حجم الأموال الآلية وتوزيعها من جهة وتحديد القيمة الكلية للمعروض من السلع والخدمات من جهة أخرى وعلى ذلك فغن مسؤولية المحافظة على الاستقرار الاقتصادي واستقرار مستويات الأسعار إنما تقع على الهيئة الموجهة التي تتولى وضع الخطة والإشراف على تنفيذها لأن مستويات الأسعار إنما تحدد أصلا عن طريق العلاقة المتداخلة للمتغيرات الاقتصادية التي منها الخطة الاقتصادية[1].

---

[1] - حسين أحمد عبد الرحيم، **اقتصاديات النقود والبنوك**، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، مصر، 2007، 2008، ص ص 89، 90.

-الرقابة الكمية على الائتمان:

يقصد بالرقابة الكمية على الائتمان التأشير في حجم الائتمان سواء بالزيادة أو النقصان، وتهدف إلى التأثير على كمية النقود أو حجم الائتمان في مجموعة بغض النظر عن وجوه الاستعمال الذي يراد استعماله فيها يتخذ هذا النوع من الرقابة سبيله إلى ذلك عن طريق التأثير على جملة من الاحتياطات النقدية المتوفرة لدى النظام المصرفي وبالتالي التأثير بطريق غير مباشر على الحجم الكلي لعروض البنوك واستثماراتها ومن سائل تحقيق الرقابة الكمية على الائتمان.

أولا: سياسة سعر الخصم:[1]

سعر الخصم هو السعر الذي يعيد به البنك المركزي خصم الأوراق التجارية التي تقدمها إليه البنوك التجارية بغرض الاقتراض وتغيير هذا السعر يؤدي إلى تغيير حجم الائتمان التي تمكن أن تضخها البنوك التجارية، وإذا وما وقع البنك المركزي سعر الخصم فسوف يؤدي ذلك إلى رفع البنوك التجارية إلى أن تدفع هي الأخرى أسعار فائدتها التي تقرض بها الأفراد مما يؤدي إلى نقصان حجم الاقتراض وبالتالي حجم الائتمان وإذا ما أراد البنك التوسع في الائتمان يخرج المجتمع من حالة الكساد مثلا أو ليمول النشاط الاقتصادي المتزايد فيعمل على تخفيض سعر الخصم مما يسمح للبنوك التجارية بأن تخفض هي الأخرى أسعار فائدتها التي تقترض بها إذا ما أرادت أن توسع في الائتمان ويتوقف مدى فعالية ذلك على ما يلي:

أ-أن تقوم البنوك التجارية بتغيير أسعار فائدتها مع تغير سعر الخصم وفي نفس الاتجاه، وهذا الشرط قد لا يتحقق في كل الأحوال حيث أن البنوك التجارية لا تعمل على رفع أسعار فائدتها بسبب ارتفاع سعر فائدة مرتفع أما إذا كانت تمتلك أرصدة نقدية عاطلة فهي لا تتبع البنك المركزي في رفع أسعار الفائدة من أجل تشغيل الأموال على شكل قروض.

ب-أن الطلب على عقد القروض حساس للتغيير في سعر الفائدة حيث يزيد عندما تنقص سعر الفائدة والعكس صحيح وهذه الحساسية ليست كبيرة في كل الأحيان فقد ترفع البنوك التجارية أسعار فائدتها ولا يؤدي ذلك إلى أن يقل الإقبال على القروض نتيجة ارتفاع سعر الاقتراض أي أنه في أحوال الرواج وارتفاع الأسعار وزيادة معدلات الأرباح تغطي وتفيض الفائدة تبعا لانخفاض سعر البنك ومع هذا لا ليقل الأفراد على الاقتراض لكساد حالة النشاط الاقتصادي وتراكم المخزون وانخفاض الأسعار وتدهور معدلات الأرباح وتغطي وتفيض عن الزيادة في سعر البنك ومع هذا لا يقبل الأفراد على الاقتراض لكساد حالة النشاط الاقتصادي وتركم المخزون وانخفاض الأسعار وتدهور معدلات الأرباح.

---

[1] - سعيد سامي الحلاق، محمد محمود العجلوني، **النقود و البنوك و المصارف المركزية**،دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، الاردن، 2010 ص 154.

ويمكن القول بأن البنوك التجارية تلجأ إلى إعادة خصم الأوراق التجارية لديها من أجل الحصول على سيولة نقدية أو من أجل تحقيق أرباح وبوضع ذلك بأن تحديد سعر البنك بأول من أسعار الفائدة، السائدة في السوق النقدية سيمكن البنوك من الحصول على أموال سائلة تعمل على إعادة إقراضها ويرى البعض في سعر الخصم بأنه سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي على إعادة خصم الأوراق التجارية والأدوات والسلفيات التي تقدمها البنوك التجارية وتغيير سياسة سعر الخصم أقدم وسائل البنك المركزي في التأثير على حجم الائتمان تقدمه البنوك التجارية لسوق النقد.

وقد حظي سعر الخصم بأهمية بالغة في ظل الذهب حيث كان يستخدم كأداة لإعادة التوازن إلى ميزان المدفوعات غير أن هذه الأهمية غير أن هذه الأهمية تناقصت بسبب تزايد القيود على التجارة الخارجية وعلى حركة رؤوس الأموال مع انخفاض دور الكمبيالات في المعاملات التجارية وهو يمثل تكلفة حصول المصارف التجارية على الأموال من البنك المركزي وفي حالة ما تهدف السياسة النقدية إلى توسع في الائتمان يلجأ البنك المركزي إلى خفض سعر الخصم فيصبح بإمكان المصارف التجارية الحصول على الأموال بتكلفة منخفضة مما يشجعها للحصول على التوسع في عمليات الغقراض كما يمكن للبنوك التجارية الاستفادة من سعر الخصم في تعديل حجم احتياطاتها القانونية التي تحتفظ بها لدى البنك المركزي لتتناغم مع النسبة المطلوبة قانونيا ويستخدم المصرف المركزي سعر الخصم من أجل التحكم في قيمة النقود. وتسلك سياسة سعر الخصم في التأثير على جملة الاحتياطات النقدية المتوافرة لدى النظام المصرف عن طريقتين:

الأول: تحديد الإمكانيات المتاحة للبنوك لتعزيز احتياطاتها عن طريق الاقتراض من البنك المركزي وذلك بتغيير سعر الخصم وبالتالي إحداث تغيير مقابل في أسعار الفائدة بوجه عام مما يؤثر في حجم الائتمان، وإذا ما أراد البنك المركزي إحداث انكماش في حجم الائتمان فبادر إلى رفع سعر الخصم فترتفع معه أسعار الفائدة في السوق فيقل بذلك طلب الأفراد على السلف وينكمش بذلك حجم الائتمان والعكس يحدث إذا ما أراد البنك المركزي التوسع في حجم الائتمان فيعتمد إلى تخفيض سعر الخصم الذي يؤدي إلى رفع سعر الفائدة في السوق فتزيد معه طلب الأفراد على القروض والسلف وبالتالي التوسع في الائتمان المصرفي غير أن لسعر الخصم تأثيرا نفسيا عن طريق التأثير على مدى سخاء البنوك في منح القروض كما أن سعر الخصم يعزز مفعول سياسة السوق المفتوح وتعديل نسب الاحتياطي القانوني.

ثانيا:عمليات السوق المفتوحة[1]

من أهم الوسائل التي يلجأ إليها البنك المركزي في التأثير في حجم الائتمان وتتخلص هذه السياسة في قيام البنك المركزي في التدخل في سوق الأوراق المالية بائعا أو مشتريا لكميات كبيرة من الأوراق المالية من جميع الأنواع لاسيما السندات الحكومية ومن مختلف الآجال وتتم عمليات هذه السياسة خارج نطاق البنك المركزي وفي السوق المالي بعكس سياسة الخصم التي تتم داخل البنك لذا عرفت بعمليات السوق المفتوح وتستخدم السياسة في التأثير على حجم الائتمان في زيادة والنقصان عن طريق التأثير على سعر الفائدة وفي نسبة الاحتياطي القانوني فعندما يريد البنك المركزي زيادة الائتمان لمكافحة حالة الكساد يقوم البنك المركزي بشراء كمية كبيرة من السندات الحكومية وهذا يؤدي إلى زيادة الطلب على هذه السندات وبالتالي يرتفع سعرها وينخفض سعر الفائدة الحقيقي (وليس الاسمي) وسعر الفائدة الحقيقي هو عبارة عن العلاقة بين السعر الحقيقي للورقة في السوق المالي وبين العائد الذي تعطيه بغض النظر عن قيمتها الاسمية إذا فإن التغير في أسعار الفائدة السائدة في السوق إنما ينجم في الواقع عن التغيرات التي تباع بها هذه الأوراق المالية، وإن زيادة ائتمان الأرزاق المالية نتيجة زيادة طلب البنك المركزي لشراء هذه الأوراق مع ثبات العائد، يعني انخفاض أسعار الفائدة الحقيقية، وإن انخفاض أسعار فائدة السندات الحكومية التي يشتريها البنك المركزي يؤدي لانخفاض سعر الفائدة السائد في السوق بسبب الترابط بين أسعار الفائدة على مختلف السندات، كما أن لانخفاض أسعار الفائدة السائد في السوق يؤدي إلى زيادة الائتمان حيث القروض وفائدتها منخفضة وسعر خصم الأوراق التجارية ينخفض مما يشجع على زيادة الاقتراض وزيادة الأوراق التجارية المخصومة أي يؤدي إلى زيادة الائتمان.

وتؤثر عمليات السوق المفتوحة في الائتمان بالزيادة والنقصان عن طريق سعر الفائدة وكذلك عن طريق تأثيرها في الاحتياطي النقدي وتبين ذلك عندما يقوم البنك المركزي بشراء السندات الحكومية في السوق المالي ثم يقوم سدادها بواسطة شيكات محسوبة عليه بعدما يقوم الأفراد بإيداع الشيكات في البنك التجاري الذي يتعاملون معه وعندما يقوم البنك التجاري بتحصيل قيمة الشيك من البنك المركزي فإن المركزي سوف يقوم بزيادة ودائع البنك التجاري لديه بمقدار الشيك، وهنا تزداد الاحتياطات النقدية للبنك التجاري مما يؤدي إلى زيادة مقدار البنك التجاري التوسع في الائتمان.

والعكس يحدث إذا قام البنك المركزي ببيع كمية من الأوراق المالية في السوق المالي، حيث سيقوم الأفراد بدفع ثمن هذه الأوراق للبنك المركزي ويدفعونها عن طريق الشيكات مسحوبة على البنوك التجارية التي يتعاملون معها، وبذلك يكون البنك المركزي دائنا للبنوك التجارية، فيخفض المركزي ودائع البنوك التجارية لديه بنفس القيمة، مما يقلل الائتمان الذي تستطيع البنوك التجارية أن تمنحه للعملاء.

---

(1) - سعيد سامي الحلاق، مرجع سابق، ص157.

ولا بد أن نشير هنا إلى أن سياسة السوق المفتوحة لا تكون ذات فعالية كبيرة في حالة الانكماش لأن شراء البنك المركزي للسندات بهدف زيادة حجم الائتمان الذي تعطيه البنوك التجارية يصطدم بأحجام الأفراد عن طلب القروض من هذه البنوك، لذلك تكون هذه السياسة أكثر فعالية في حالة لانتعاش ومحاربة التضخم حيث أن بيع البنك المركزي للسندات يهدف إلى إنقاص حجم الائتمان لن يصطدم بعقبة رفع سعر الفائدة نظرا لارتفاع معدلات الأرباح التي تعوض الزيادة الحاصلة في أسعار الفائدة على القروض البنكية كما أن فاعليتها يعتمد بشكل كبير على وجود أسعار أموال متقدمة في الدول تستطيع أن تستوعب عمليات السوق المفتوحة دون أن يعيبها أي إنهيار، وهذا غير متواجد بالطبع في الدول النامية.

وأخيرا فإن السبب الأساسي لدخول البنك المركزي بائعا ومشتريا للسندات والأوراق المالية والنقدية المتوسطة والطويلة وقصيرة الأجل في السوق المالي والسوق النقدي هو محاولته التأثير على النشاط الاقتصادي من خلال التأثير على قدرة المصارف والأفراد في التوسع أو التقليص لحجم نشاطهم الائتماني الاستثماري وهذا يؤدي بالطبع إلى التأثير في أسعار الفائدة للسندات التي يبيعها البنك المركزي أو يشتريها في السوق المالي وهذا التأثير يرتبط بدوره بعنصر التوقعات في الاستثمار لهذا النوع من الأوراق المالية.

ثالثا:الاحتياطي النقدي:[1]

تحتفظ البنوك التجارية بجزء من أصولها في شكل أصول سائلة لدى البنك المركزي ويطلق عليه (نسبة الاحتياطي القانوني)، ويرتبط بهذه النسبة وتغيرها نسبة السيولة وتغيرها، وقد كان الهدف الأساسي من تحديد نسبة السيولة وهو ضمان حقوق المودعين لكنه ينظر إليه اليوم بأنه أداة أساسية للرقابة على مقدرة البنوك التجارية على التوسع في الإئتمان فإذا ما أراد البنك المركزي تخفيض حجم الإئتمان إلى رفع نسبة الاحتياطي القانوني وإذا أراد التوسع في الإئتمان عمد إلى خفض هذه النسبة وهذه أداة فعالة في التأثير على حجم الإئتمان.

ويؤثر تغير نسبة الاحتياطي الإجباري في المصارف النقدي وبالتالي ما تستطيع البنوك التجارية إقراضه للأفراد والمؤسسات والمشاريع أي أنه يؤثر مباشرة في التحكم بعرض النقص، فإذا كانت نسبة الاحتياطي الإجباري تساوي (20%) مثلا فإن الدينار المودع في البنك التجاري يمكن أن يستخدمه البنك لإقراض خمسة دنانير، بينما ارتفاع نسبة الاحتياطي الإجباري انخفض حجم التداول في السوق الاقتصادية الوطني وقل معه النشاط الاقتصادي والدورة الاقتصادية.

---

[1] - سعيد سامي الحلاق،نفس مرجع سابق، ص160.

-الرقابة النوعية [1]:

وتستهدف تشجيع البنوك على التوسيع في تقديم الإئتمان المصرفي لقطاعات اقتصادية معينة على حساب قطاعات أقل أهمية، وذلك باستخدام واحدة أو أكثر من الأدوات التالية:

1-تحديد حصص مختلفة من القروض للقطاعات الاقتصادية وأن يفرض على البنك القديم حد أدنى لنسبة مئوية معينة من الإئتمان لقطاع معين بذاته لتنشيط ذلك القطاع.

2-التميز في أسعار الفائدة باختلاف أغراض القروض كأن يفرض على البنك تقاضي سعر فائدة أقل على الإئتمان الممنوع لقطاع معين بذاته (ولا يلاحظ أن هذه الأداة تتطلب استخدام الأداة الأولى أيضا). وإلا تطبيقها إلى أحجام البنوك من إقراض القطاعات المطلوب تنشيطها.

3-التميز في أسعر غعادة الخصم باختلاف أغراض إصدار الادوات التجارية كان يتقاضى البنك المركزي سعر أقل عند إعادة خصمه للأوراق العائدة للقطاعات الأكثر أهمية في خطة الدولة.

4-إعفاء الروض للقطاعات الاستراتيجية من سقوف الإئتمان المحدد لكل مصرف، فمن المعروف أن عرض النقود في الاقتصاد يؤثر على مستوى الدخل القومي وفي مستوى التشغيل، ومن ثم يجب تنظيم حجم النقود المتداولة على الشكل الذي يسهم في تحقيق أو المحافظة على مستويات مرتفعة ومستقرة للدخل القومي في آن واحد ويخفف من آثار التقلبات الاقتصادية التي يتعرض ذلك الاقتصاد ويستطيع المصرف المركزي من خلال وظيفة الإصدار التي يقوم بها أن يحدد حجم النقود الورقية المتداولة في الاقتصاد على النقود الورية فحسب بل إلى جانبها نوع آخر من النقود أوسع انتشارا وأكبر حجما في التداول هو النقود الكتابية أو النقود الودائع التي تقوم المصارف التجارية بخلقها عندما تمنح الإئتمان على عملائها، الأمر الذي ينجم عنه تغيير حجم النقود في المجتمع.

لهذا فإن الرقابة على الإئتمان، إنها تعني بصفة أساسية، الرقابة على حجم نقود الودائع وذلك منعا للتضخم، أو تجنبا للانكماش. ويستخدم المصرف المركزي في هذا العدد عددا من الأساليب والأدوات الفنية المتاحة له تشكل في مجموعها ما يعرف بوسائل السياسة النقدية.

أولا: سياسة تحديد أسعار الفائدة الكمية:[2]

تلجأ البنوك المركزية إلى التأثير مباشرة في قدرة البنوك التجارية في منح القروض عن طريق تحديد أسعار الفوائد البنكية، وبما أن البنك التجاري يهدف أساسا إلى تحقيق الربح المتمثل في الفرق بين

---

(1) - محمد حسين الوادي، وآخرون، نفس مرجع سابق ، ص169.

(2) - سعيد سامي الحلاق، مرجع سابق، ص 162.

سعر الفائدة على الودائع لأجل (الفوائد الدائنة) وبين سعر الفائدة على القروض التي يمنحها (الفوائد المدينة)، وقد يترك البنك المركزي الحرية للبنوك التجارية مهمة تحديد مستويات الفائدة المدنية ولكنه يتدخل من أجل تحديد أسعار الفائدة الدائنة وعملية تحديد أسعار الفائدة لا بد أن تراعى اعتبارين اثنين:

أ-تشجيع الادخار، وذلك عن طريق عائد مجزى له، وإلا فسيقل حجمه بمستوى سعر الفائدة، وهذا العائد المجزي يتحدد بمستوى سعر الفائدة إضافة لمعدل الاقتطاع الضريبي ومعدل التضخم السائد في الاقتصاد.

ب-تشجيع الاستثمار عن طريق تنشيط الطلب على القروض البنكية وهذا يتطلب خفض سعر الفائدة البنكية، وتجدر الإشارة إلى أن الطلب على الاستثمار يتحدد سعر الفائدة بمقدار العائد على الاستثمار.

ثانيا: السياسة الانتقائية:[(1)]

ومن وسائل السياسة الانتقائية اللازمة لتحقيق الرقابة الكيفية عن الإئتمان ما يلي:

1-تحديد الائتمان لحيازة أنواع معينة من الأصول عن طريق رفع النسبة التي لا يجوز أن تتعداها قيمة القرض الممنوح بضمان هذه الأصول إلى قيمة الضمان.

2-خفض الحد الأقصى لسعر الفائدة التي تتقاضاها البنوك على القروض المضمونة بهذه الأصول.

3-مدة الأجل الذي يتعين ان تسدد خلاله القروض المضمونة بالأصول.

4-اشتراط الحصول على تصديق البنك المركزي على القروض التي يتجاوز مبلغها مقدارا معينا.

5-تعيين الأوجه التي يمتنع على البنوك التجارية استثمار الأموال فيها وتحديد الحد الأقصى لقروض البنوك التجارية واستثمارها بالنسبة لأنواع معينة من القروض والاستثمارات.

ويتضح مما سبق أن للبنك المركزي قوة تأثير على البنوك التجارية يوجهها لاتباع سياسات تنجر مع ما يرمي إيه من تحقيق لأهداف معينة وذلك من خلال التصريحات والتوجيهات والنصائح والمؤتمرات وأن للرقابة الكيفية مزايا عديدة منها[(2)]:

1-تضمن استخدام الإئتمان في وجه معين من وجود الاتفاق.

---

(1) - سعيد سامي الحلاق، مرجع سابق، ص162.

(2) - نفس المرجع السابق، ص163.

2-إن هذه الرقابة موجهة للبنوك التجارية وغيرها من البنوك والمؤسسات المالية.

في حين الرقابة الكمية بكافة وسائلها موجهة نحو البنوك التجارية فقط، وعلى الرغم من الميزتان السابقتان للرقابة الكيفية إلا أن هناك تمة عيوب تعافي منها هذه الرقابة يمكن تلخيصها فيما يلي:

1-إحلال إرادة السلطة النقدية محل قوى السوق في توزيع الإئتمان على مختلف وجوه استخدامه.

2-تواجه الرقابة الكيفية صعوبات إدارية يصعب التغلب عليها في بعض الأحيان.

3-يصعب التأكد من كل الحالات من المعيد النهائي للإئتمان الممنوح فيها إذا وجه الوجهة السليمة التي يريدها الإئتمان.

-الرقابة المباشرة على الإئتمان:[1]

تهدف البنوك المركزية من الرقابة الكمية أو الرقابة الكيفية للإئتمان التأثير في حجم الإئتمان الكلي أو في التأثير بحجم الإئتمان الذي تقدمه البنوك التجارية وكذلك توزيعه بين مختلف القطاعات الاقتصادية ولمختلف الأغراض.

أما الرقابة المباشرة فجاءت لتكمل الرقابة الكمية والكيفية على الإئتمان وقد يكون الهدف من الرقابة المباشرة للإئتمان الذي يمكن أن تحصل عليه مختلف القطاعات، وسميت بالرقابة المباشرة لأنا تضمن تعاملا مباشرا بين البنك المركزي والبنوك التجاري، لكن الرقابة المباشرة هي ليست رقابة دائمة مثل الرقابة الكمية واكيفية غير المباشرة ولكنها تستخدم في ظروف مؤقتة من وقت لأخر وتنحصر وسائل الرقابة المباشرة على الإئتمان فيما يلي:

1-أن يقوم البنك المركزي بإصدار توجيهات أو تعليمات مباشرة إلى البنوك التجارية فيما يتعلق بالإئتمان الذي تمنحه لعملائها وانواع هذا الإئتمان، وعن طريق ذلك يستطيع البنك المركزي أن يفرض قيود بعض أنواع الإئتمان التي ليست في صالح الاقتصاد القومي كالمضاربة في السوق المالي، أو شراء سلع استهلاكية معمرة، وفي المقابل يصدر البنك المركزي توجيهاته لتشجيع الإئتمان للمساهمة في حل المشاكل الاقتصادية كمشكلة البطالة أو الإسكان وغيرها.

2-الإقناع المعنوي من قبل البنك المركزي للبنوك التجارية من خلال اتباع أو التخلي عن سياسة معينة فيما يتعلق بالإئتمان الذي تمنحه هذه البنوك وعن طريق الإقناع يوئثر البنك المركزي في حجم الإئتمان سواء بالزيادة أو النقاصن من خلال الاقتراحات والتحذيرات المختلفة لإقناع البنوك التجارية

---

[1] - رايس حدة، مرجع سابق، ص350.

بزيادة الإئتمان، أو خفضه حسب ما تقتضي به حالة الاقتصاد الوطني من تضخم أو إنكماش ويتوقف فعالية الإقناع على مكانة البنك المركزي في الدولة ومدى الثقة التي يتمتع بها بين البنوك التجارية.

3-إعلان البنك المركزي عن سياسته فيما يتعلق بحالة الاقتصاد الوطني وما يلائمه من سياسات معينة للإئتمان، وحيث يقوم البنك المركزي بوضع الحقائق والأرقام التي تتجمع لديه عن حالة الاقتصاد القومي وتفسيره لأسباب تبنيه سياسات معينة في توجيه الإئتمان، الأمر الذي يجعل البنوك التجارية تأخذ في آرائه.

4-حق الرقابة الإدارية على البنوك التجارية حيث يقوم البنك المركزي بالتفتيش على البنوك التجارية من أن الآخر للتاكد من انواع الأصول التي تحتفظ بها هذه البنوك.

5-قيام البنك المركزي بالعمليات المصرفية الخاصة شانه في ذلك شأن أي بنك تجاري وهو بذلك يساهم في تحقيق السياسة الإئتمانية التي تهدف إليها وقيام البنك المركزي بالأعمال المصرفية وهو إنشاء لا يجب التوسع فيه كي لا يحدث منافسة ضارة لا تمكن البنك المركزي من تحقيق الأهداف التي يسعى إليه البنك جراء قيامه بهذه الأهداف.

أدوات الرقابة المباشرة:

أولا: الإقناع الأدبي: يستخدم البنك المركزي أسلوب التوجيه والإقناع الأدبي بشأن ما يجب أن تنتهجه البنوك من سياسات لمباشرة نشاطها ويكون ذلك بصورة تصريحات يدلي بها البنك واجتماعات يعددها مع المسؤولين وبما أن المصارف الإسلامية جزء من البيئة المصرفية وتهدف إلى خدمة الاقتصاد وتحقيق أهداف الخطة الاقتصادية للدولة فيجب أن تخضع لتوجيهات وأوامر البنك المركزي ما دامت لا تتعارض مع أسس إنشائها.

ثانيا:رقابة البنك المركزي على تسجيل البنوك وفتح فروع جديدة:

وهنا يجب أن يكون لدى البنك المركزي سجل خاص تسجل فيه البنوك الإسلامية (كبنوك إسلامية) وليست كبنوك تجارية أو استثمار وأعمال، وذلك نظرا إلى أن البنك الإسلامي هو بنك تجاري استثماري متخصص وشامل وبالتالي فإن هذا التسجيل سيظهر البنك الإسلامي كوحدة مستقلة داخل الجهاز المصرفي ولا بد له من أساليب رقابية ملائمة تتلاءم وطبيعة أعماله والتي تختلف بشكل جوهري عن أعمال البنوك التقليدية.

أما فيما يتعلق بفتح فروع جديدة فإن البنك المركزي لا بد أولا أن يتفهم الدور التنموي للبنوك الإسلامية وما يمكن أن تؤديه من تنمية اقتصادية واجتماعية من خلال طبيعة أعمالها وفي هذه الحالة فإن البنك المركزي سوف يسارع بفتح فروع جديدة للبنوك الإسلامية.

ثالثا: الرقابة من خلال البيانات الدورية التي تقدم من البنوك:

ويكون من خلال النماذج التي سيقدمها البنك للحصول على هذه البيانات والتي تتلائم مع طبيعة البنوك الإسلامية بحيث تظهر في هذه النماذج بنود تتعامل فيها البنوك الإسلامية تختلف عن تلك المقدمة من طرف البنوك التقليدية فيجيز لهذه الأخيرة لتصبح خاصة بالبنوك الإسلامية وتوضح أنشطتها وطبيعتها[1].

رابعا: التفتيش على البنوك:

فليس هناك اعتراض على إجراء التفتيش على البنك الإسلامي حيث أن خضوع هذا الأخير لهذا النوع من الرقابة يدعم مركز البنك حيث أنه يكسب الثقة والطمأنينة لدى المتعاملين وأصحاب رأس المال إلا أنه يجب أن نشير إلى ضرورة وجود مفتشون مختصون في مجال العمل المصرفي فيجب على البنك المركزي توفير القدرات البشرية للقيام بهذا النوع من الرقابة المتخصصة والتي تأخذ بعين الاعتبار طبيعة ومتطلبات العمل المصرفي الإسلامي مما يؤدي إلى أن يصبح التفتيش على البنوك الإسلامية أكثر مرونة ومتماشيا مع طبيعتها.

المطلب الثالث : الوظائف الأخرى للبنوك المركزية:

اولا: البنك المركزي مستشار للحكومة وممول أجهزتها:[2]

يلاحظ أن البنوك المركزية في تطورها التاريخي كانت تحتل مكانة خاصة في علاقاتها مع الحكومة، ومثال ذلك بنك إنجلترا الذي نشأ في البداية كشركة تقوم بالعمليات المصرفية لهدف أساسي هو إقراض الحكومة البريطانية التي كانت بحاجة إلى نقود عند تأسيسه في عام 1964 ومقابل ذلك منحته الحكومة امتياز إصدار النقود الورقية، وأن هذا النوع من البنوك منحته الحكومة إيداعاتها للقيام بالخدمات والإعمال المصرفية وتقديم القروض والسلفيات، أي أن يصبح "بنك الحكومة".

وإن وظيفة البنك المركزي في إصدار النقد بالتالي التاثير في عرضي النقد الكلي والتاثير في تحقيق سياسة نقدية تنسجم مع السياسة الاقتصادية للدولة خاصة السياسة المالية، حيث تقع ضمن مسؤولية البنك المركزي مسؤولية المساهمة في تحقيق أكبر عدد ممكن من النمو الاقتصادي ومكافحة التقلبات الاقتصادية بقدر الإمكان، وهناك مطالبون بضرورة استقلالية البنك المركزي عن الحكومة وأصحاب هذا الرأي يعتقدون بعدم تمتع الحكومة بصفة الرشد الاقتصادي حيث أن عدم استقلالية البنك المركزي في رأيهم سوف تخضعه لتوفير ما تحتاجه من النقود لتغطية العجز في ميزانيتها بغض النظر عن حجم

---

[1] - رايس حدة، مرجع سابق، ص ص 350، 351.

[2] - سعيد سامي الحلاق، مرجع سابق، ص ص 167، 168.

التغطية مما قد يهدد بحدوث تضخم نقدي يقود إلى تدهور الثقة بقيمة العملة والوظيفة، ويرى آخرون حتمية إخضاع البنك المركزي لإدارة الحكومة لأنه يعد هيئة عامة تتولى شؤون النقد ومن ثم يجب إخضاعه للحكومة.

وعلاقة البنوك المركزية بالحكومات تتأثر بعاملين رئيسيين.

الأول:مدى سيادة المبادئ الاقتصادية والتي تحبذ زيادة تدخل الحكومة في الشؤون الاقتصادية، حيث يزيد تدخل الحكومة في الشؤون الاقتصادية كلما قويت هذه المبادئ والتدخل يشمل التدخل في شؤون النقد الإئتماني.

الثاني[1]:يتمثل بالظروف الاقتصادية الطارئة التي أرغمت البنوك التجارية في مختلف البنك على مسايرة وزارة المالية وتنفيذها للسياسة المالية حيث أن الحربين العالميتين الأولى والثانية خلفتا آثار جسيمة على اقتصاديات الدول فباتت تحتاج إلى مبالغ ضخمة لتمويل العمليات الحربية وبذلك فإنه وخلال فترات الحروب فقد خضعت البنوك المركزية بدرجات متفاوتة إلى الخزانة العامة لتحقيق سياسة الحكومة المالية.

وفي الوقت الحاضر فقد اقتضت الظروف إلى الاتجاه لأن تمنح الدولة قدرا محدودا من الاستقلال للبنوك المركزية وهذا الاستقلال مضمون في القانون وينص على ضرورة التعاون من الهيئات والوزارات الحكومية لاسيما وزارة المالية ودرجة الاستقلالية متفاوتة بين الدول وفي الدول النامية فقد كان واضحا أن الكلمة العليا هي للحكومة في إدارة ورسم سياسة البنك المركزي وتحديد العلاقة بين البنك المركزي والحكومة.

ويقدم البنك المركزي في معظم البلدان بمهمة بنك الحكومة ومستشارها المالي وقد تولت البنوك التجارية هذه المهمة تاريخيا وبمجرد حصولها على امتياز إصدار العملة وقد أصبحت الحكومات تحتفظ بحساباتها لدى بنوكها المركزية وتقدم البنوك المركزية القروض والسلف في حالات الضرورة عندما يطرأ عجز في الميزانيات السوقية للحكومة ويضع البنك المركزي خيرته النقدية والمصرفية تحت تصرف الحكومة ويتولى المهام التي توكل إليه من قبلها مثل الرقابة على المصرف الأجنبي والتمويل الخارجي وتقديم المشورة عند عقد القروض الحكومية سواء كانت محلية أو خارجية.

والبنك المركزي بوصفه بنك الحكومة فإنه يقوم بوظائف متعددة كمستشار للحكومة ومنها:

1-يقوم البنك المركزي لمسك حسابات الحكومة فهي تودع فيه ودائعها ويقوم البنك بمباشرة المدفوعات الحكومية.

---

(1) - سعيد سامي الحلاق، مرجع سابق، ص 169.

2-يقوم البنك المركزي نيابة عن الحكومة بعملية إصدار القروض العامة فيقوم بعملية تنظيم إصدار القروض والإشراف على الإئتداب فيها. كما يقوم بعملية خدمة هذه القروض، أي دفع الفوائد عنها في مواعيدها.

3-البنك المركزي يقدم للحكومة خدماته في صورة إبداء رأيه الفني وتقديم مشورته في نوع السياسة الواجب اتباعها لمواجهة الظروف المختلفة، فهو يشرف عن الإئتمان ويتفاهم مع الحكومة في اتخاذ القرارات المتعلقة في مجال النقد والإئتمان.

4-يقرض البنك المركزي الحكومة عند الضرورة إذا احتاجت، وإقراض الحكومة إنما يتم عن طريق إصدار جديد أجل سداد العجز في ميزانيتها.

5-يشرف البنك المركزي على جهاز الرقابة على النقد في الأحوال التي توضع فيها رقابة الصرف، ويتولى معاملات الحكومة مع الخارج فيقوم بتسيير حسابات الاتفاقيات المعقودة مع الخارج، فيحفظ برصيد العملات الأجنبية وتتم عن طريق التحويلات الأجنبية.

ثانيا: البنك المركزي بنك البنوك:[1]

تنشأ النقود القانونية من طرف البنك المركزي ونظرا لاحتكاره لمثل هذا الامتياز فهو يمثل الملجأ الأخير للاقتراض حيث تعود إليه البنوك التجارية إذا لم تجد السيولة في مكان آخر لذلك يقال عنه بنك البنوك كما أن هذه النقود تستعمل من طرف البنوك التجارية كاحتياطي مقابل الودائع التي يخلقها، لذلك ازدادت أهمية البنك المركزي في نظام البنوك التجارية ويمكن حصر هذه المهام فيما يلي:

1-منح القروض للبنوك التجارية:

يقوم البنك المركزي كأي بنك آخر بتقديم الإئتمان ومنح القروض ولكن ما يميز البنك المركزي هو أن قروضه تقدم للبنوك وليس للأفراد أو المشروعات، والبنك المركزي يقرض هذه البنوك ومن هنا قيل أنه المقرض الأخير للنظام المصرفي، وفي الواقع عندما يتولى البنك المركزي إقراض البنوك التجارية فهو يقوم بإصدار النقود الورقية التي تساوي مقدار القرض، وهو يقدم قروضا مقابل فائدة تسمى بسعر البنك ويسمى أيضا بالسعر الرسمي وهو غير السعر القانوني الذي يضعه القانون حدا أعلى لسعر الفائدة في السوق.

---

[1] - رايس حدة، مرجع سابق، ص 128.

2-إعادة خصم الأوراق التجارية وأذونات الخزانة:

إعادة الخصم هي وسيلة يلجأ البنك التجاري بموجبها إلى البنك المركزي للحصول على السيولة مقابل التنازل له عن سندات قام هذا البنك التجاري ذاته بخصمها للغير في مرحلة سابقة ويمكن أن تكون هذه السندات تجارية أو عمومية ولكن دون أن يتعدى تاريخ استحقاقها مدة معينة تتحدد حسب نوع السندات وطبيعتها[1].

وبالتالي يكون البنك المركزي هو المسؤول عن توفير الأصول المالية للبنوك التجارية من خلال هذه العملية خاصة في حالة الطوارئ حيث تؤدي هذه العملية إلى زيادة المرونة والسيولة لهيكل الإئتمان بتحويل أصول معينة إلى نقود حاضرة، ومعنى إعادة الخصم أيضا هو زيادة النقود الورقية حيث يتلقى البنك المركزي فائدة او عمولة معينة لاتمام هذه الخدمة ويسمى سعر الفائدة هنا بسعر إعادة الخصم وهو يتحدد على ضوء سعر البنك بحيث يكون سعر البنك عادة هو سعر إعادة الخصم فلما يحدد البنك المركزي فهو يحدد في الواقع سعر الفائدة في السوق بطريقة غير مباشرة.

3-الاحتفاظ بودائع البنوك التجارية:[2]

تحتفظ البنوك التجارية بأرصدة وودائع مختلف الأفراد والمشروعات وتحتفظ هي الأخيرة بهذه الودائع والأرصدة لدى البنك المركزي، وقد يكون ذلك طواعية منها وقد يتم ذلك بناء على نص القانون بذلك وإن كانت معظم التشريعات تنص على ضرورة احتفاظ البنوك التجارية بنسبة من التزاماتها التجارية في صورة نقدية سائلة لدى البنك المركزي وفي واقع الأمر أن أرصدة البنوك التجارية والتي تعتبر بمثابة ودائع لدى البنك المركزي يتحقق معها السيولة لهذه البنوك، في حين أن هذه الأرصدة تتحقق أغراض عدة للبنك المركزي نذكر منها:

أ-تمثل هذه الأرصدة موارد للبنك المركزي يستخدمها في عملياته مع مراعاة عدم الإضارا بالبنوك التجارية خاصة وأن البنك المركزي لا يلتزم بدفع أي فائدة عن هذه الأرصدة.

ب-قد يفرض البنك المركزي أن يكون جزءا من هذه الأرصدة في صورة ذهب أو عملات أجنبية فيضيف بذلك إلى رصيده تحقيق لأهداف معينة.

جـ-إمكانية استخدام هذه الأرصدة كأداة من أدوات الرقابة على الإئتمان داخل النظام المصرفي جميعه وهو يستطيع ذلك من خلال تأثيره على كمياتها ونسبتها.

---

[1] - رايس حدة، مرجع سابق، ص 128.

[2] - ، نفس المرجع سابق ص131.

4-الإشراف على عمليات المقاصة:[1]

يقوم البنك بصرف دفاتر الشيكات لأصحاب الحسابات الجارية وذلك لتسهيل عملية السحب، إذ يجوز السحب من الحسابات الجارية شخصيا أو بشيكات تحرر لمستفيدين آخرين غير أصحاب الحسابات الجارية، أما الشيكات التي تودع بالبنك وتكون مسحوبة على حسابات جارية لدى البنوك الأخرى فيتم تجميعها يوميا ويتم تبادلها مع البنوك المختلفة ليتم تحصيلها ويتم هذا التبادل في قسم خاص بالبنك المركزي يسمى قسم المقاصة، حيث يقوم كل بنك بإرسال مندوب عنه إلى المقاصة يوميا وفي آجال متفق عليها حاملا معه كل الشيكات المودعة بالحسابات الجارية بذلك البنك والمسحوبة على البنوك الأخرى[2]، ويتم تبادل البنوك الأخرى ويقوم البنك المركزي بتسوية الفروقات بين المصارف المختلفة لأن البنوك التجارية لديها احتياطات نقدية لدى البنك المركزي فيسهل ذلك تسوية الحسابات في دفاتر البنك المركزي وتكون الصورة واضحة على المبالغ المستحقة لكل بنك.

-تحديد اتجاه التعامل والجهة والسعر ثم اثبات ذلك مباشرة بإعلام الجهة المقابلة بالموافقة على بيع أو شراء العملة المطلوبة حسب الحالة إضافة إلى المبلغ المشمول بالعملية والسعر وتاريخ التسليم.

5-في حالة الشراء لا بد ان يحدد المشتري للجهة المقابلة الحساب الذي يرغب في قيد العملة المشتراة فيه، ويطلب البائع من الجهة المقابلة تحديد الحساب الذي ترغب في قيد العملة المباعة فيه ويحدد هو حسابه الذي يستلم العملة المشتراة.

6-ثم يتم إجراء التحويل اللازم لدفع المبلغ المباع او ثمن المبلغ المشتري.

7-بعد الاتفاق على ذلك يتم تعزيز العملية من قبل البنكين المشتري والبائع وفق النماذج الخاصة بهذه العملية.

8-يتم بعد ذلك تنفيذ القيود المحاسبية اللازمة بتاريخ الحق كما يتم تدقيق العملية في واقع السجلات للتأكد من سير عملية التسليم وفق الأسس المتفق عليها.

ثالثا: إدارة النقد الأجنبي:[3]

تعرف العملة الأجنبية في الدولة بأنها موجودات هذه الدولة من عملات الدول الأخرى والتي تشمل أوراق النقد الأجنبي، والوادئع تحت ولأجل بعملات هذه الدول إضافة إلى السندات الحكومية

---

[1] - رايس حدة، نفس المرجع سابق، ص131

[2] - محمد حسين الوادي، واخرون ،نفس المرجع سابق

[3] - محمد حسين الوادي، وآخرون، نفس المرجع سابق، ص172.

والذهب وحقوق السحب الخاصة وتظهر أهمية التعامل بالعملات الأجنبية نتيجة حتمية لعمليات التجارية الدولية والعلاقات الدولية بين الدول التي يترتب عليها دفع جزء من مستورداتها هنا السلع ورؤوس الأموال بعملات أخرى غير عملاتها الوطنية، وقبض جزء من قيمة صادراتها من هذه السلع ورؤوس الأموال لعملات أخرى غير عملاتها الوطنية.

ويعتبر الدولار العملة الرئيسية الأولى في العالم إضافة إلى أنه عملة التدخل للمحافظة على أسعار العملات الأخرى، ولذلك فقد أصبحت معظم الدول تحتفظ بالدولار كعملة احتياطية رئيسية ضمن موجوداتها من العملات المختلفة لأن الدولار هو عملة قابلة للتحويل وهنا لا بد من الإشارة إلى التحويل التام أو غير المقيد والتحويل غير التام والجزئي.

أولا: التحويل التام أو غير المقيد:

حيث يستطيع حامل العملة سواء كان في بلد العملة أو خارجها تحويلها إلى أية عملة أخرى سواء لعمليات الدفع الجاري أو للعمليات المالية.

ثانيا: التحويل غير التام الجزئي:

لا يستطيع المقيم في دولة ما تحويل عملتها أو تصدير رأس المال إلا بموافقة السلطات النقدية وبشروط معينة، وهنا تكون عملية العملة إلى درجة عالية من التحديد في قابلتها للتحويل.

ومن الأدوات التي تنطوي على التعامل بالعملات الأجنبية الحوالات الخارجية والشيكات المصرفية بالعملات الأجنبية وشيكات المسافرين أو الشيكات السياحية، والاعتمادات الشخصية، وأوراق النقد الأجنبي، والسحوبات الزمنية واتفاقيات إعادة الشراء، والودائع تحت الطلب والودائع لأجل، وشهادات الإيداع والقروض المجمعة والسندات.

أما العملاء في ألوان النقد الأجنبي فهم البنوك والمؤسسات المالية خارج السوق والبنوك والمؤسسات المالية داخل السوق والمؤسسات غير مالية والبنوك المركزية حيث تعتبر هذه الأخيرة من العملاء المهمين في سوق العملات الأجنبية إضافة إلى تعاملها مع السوق مشترية أو بائعة للعملات الأجنبية كجزء من العمليات إدارة احتياط تداولها وتغذية حساباتها المختلفة من العملات الأجنبية إذ نجد نفسها في بعض الأحيان محبرة للتدخل في أسواق العملات الأجنبية بالبيع أو الشراء للعملات الأجنبية من أجل المحافظة على سعر صرف عملتها الوطنية وتدخل البنوك المركزية (في ظل نظام المعوم).

سوق العملات مشترية للعملات الاجنبية وبائعة لعملتها الوطنية عندئد طلب متزايد على العملة الوطنية المحلية في السوق برفع سعرها عن الحد المقرر من قبلها أو بائعة للعملات الأجنبية ومشترية

لعملتها عن هذا الحد الموضوع وتتم عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية بموجب خطوات تنفيذية لا بد من مراعاتها يمكن تلخيصها فيما يلي:[1]

1-تقوم الجهة الراغبة في شراء أوبيع العملات الأجنبية باختيار الجهة المنفذة للعملية لضمان أحسن العروض المتوفرة في السوق.

2-يتم طلب الأسعار المعروضة من الجهات المختلفة في نفس الوقت تقارب ولا بد بأخذ الأسعار التبادلية لأحدى الطريقتين.

3-يجب على طلب السعر طلبا اتجاه السهر دون الإفصاح من اتجاه تعامله وبذلك فهو لا يترك للجهة المقابلة أيه إمكانية للتأثير على أحد طرفي السعر حيث أن الفرق بين سعري الشراء والبيع يبين للجهة طالب السعر مدى ثقة الأسعار وملائمتها ويعطيان الأمان في التعامل.

المبحث الربع: أبعاد السياسة النقدية

تبدأ استرتيجية السياسة النقدية بتحديد الادوات النقدية لاستخدامها للتاثيرعلى الاهداف الاولية التى اختارتها السلطات النقدية،ثم الاتاثير على الأهداف الوسيطة وذلك من أجل الوصول الى الاهداف النهائية التى ترسمها في ضوء السياسة الاقتصادية العامة ،وعموما هناك اتفاق واسع على ان الاهداف الرئيسية بشكل عامة والنهائية للسياسة الاقتصادية بشكل خاص هي:

1-تحقيق الاستقرار في المستوى العام للاسعار.

2-العمالة الكاملة

3-تحقيق معدل عال من النمو

4-توازن ميزان المدفوعات

---

[1] - محمد حسين الوادي، وآخرون، نفس المرجع سابق، ص173.

المطلب الأول:استقرار المستوى العام للأسعار

لقد تباينة الأراء حول حول ما اذا كانت السياسة النقدية تهدف الى الاستقرار الكامل للأسعار أم تهدف الى تحقيق معدل تضخم معقول أو معتدل يكون مرغوبا فيه، ويبقى على السلطات النقدية أن تعمل على استقرار مستويات الأسعار .

ان استهداف السياسة النقدية علاج التضخم واستقرار الأسعار يظهر أن هناك علاقة بين النقود والأسعار ،لأن ولجهات نظر الكنزيين و النقوديين لعمليةالتضخم ليست مختلفة كثيرا ،اذ يعتقد كلهما أن التضخم المرتفع يحدث فقط عندما يكون معدل نمو العرض النقدى مرتفعا، ولهاذا يعتقد معظم المفكرين الاقتصاديين بوجود هذه العلاقة ، ومن هنا يبرز اثر النقود على مستويات الأسعار لأن التضخم لم يظهر في اقتصاد المقايضة با الاضافة الى أسباب اخرى غير نقدية مثل :[1]

زيادة الضرائب و القواعد التنظيمية الحكومية تولد آثار تضخمية ، وخاصة اذا كانت سببا في انيخفاض معدل نمو الناتج الحقيقي ،كما أن القواعد التنظيمية اذا أدت الى زيادة نفقات الانتاج أو تدعيم الاحتكارات فانها تخفض ايضا الناتج المتوقع للاقتصاد.[2]

برامج الرفاهية مثل التأمين ضد البطالة ومعاشات الضمان الاجتماعى تشجع الافرادعلى الخروج من العمل ،وبالتالى تخفض القدرة الانتاجية للاقتصاد.

-عجز الموازنة اثر التوقعات الخاطئة والتضخم المستورد الناتج من التجارة الدولية وتغيرات أسعار الصرف ودور الحكومات فى الرقابة على الأسعار،وانتشار عوامل المضاربة في الاقتصاديات التى تعاني من التضخم...الى غير ذلك من الاسباب العديدة،كل هذه الاسباب بالنسبة للنقدويين تزيد من حدة التضخم،ولكنها ليست السبب الرئيسي له و انما هو زياجة معدل النمو النقدي،لكون ان الصدمات غير النقدية لاتستطيع ان تغير معدل التضخم بشكل دائم اذا لم تكن صدمات متتالية ومستمرة أو تكون عاملا محفزا ومدعما للسلطات النقدية لترفع باستمرار معدل نمو العرض النقدي.

---

[1] - صالح مفتاح ،النقود والسياسات النقدية، دار الفجر للنشر والتوزيع، جامعة بسكرة الجزائر،2005،ص134

[2] صالح مفتاح ،نفس المرجع السابق ،ص135

المطلب الثاني:العمالة الكاملة

يعرف الاقتصايون العمالة الكاملة بأنها مستوى العمالة الذي يتحقق من استخدام الكفئ لقوة العمل ،مع السماح لمعدل عادي من البطالة ينتج اساسا عن التغيرات الديناميكية والظروف الهيكلية للبنيان الاقتصادي ،وتتحقق العمالة الكاملة عندما يكون لكل شخص لديه مهارة ويرغب فى العمل، وتظهر اهمية العمالة الكاملة في انها وسيلة وليست غاية ،لأن الوصول لتحقيق العمالة هو الوصول الى انتاج السلع والخدمات التى يحتاجها المجتمع ويطلبها ،ولذلك تبقى العمالة الكاملة هدفا بطويل الاجل ترسمه الحكومات وتسعى جاهدة للوصول اليه نظرا لما للبطالة من مظار على الاقتصاد .

ان النظرية الكلاسيكية عالجة مشكلة البطالة في المجتمع الرأسمالي من خلال تخفيض الاجور النقدية ،وهذا التخفيض سوف يعمل على تخفيض معدل الأجور الحقيقية ، وبالتالى تنخفض تكلفة الانتاج،ويزداد الطلب على الانتاج ،ثم تعود حالة التوازن.

اما النظرية الكينزية فانها ترى المحافظة على ارتفاع مستوى الاجور النقدية لأن تلك الزيادة تمثل دخولا تدفع بالطلب الكلي الى الزيادة ،وهاذا يؤدي الى زيادة التشغيل وتناقص البطالة وان البطالة تنشألنقص الطلب الكلي الفعال ويتطلب الامر من السياسة النقدية تنشيط الطلب الفعال وزيادة الاستثمار للاقتراب من مرحلة العمالة الكاماملة،ولكن من وجهة نظر النقدويين الذين يرون ان السياسة النقدية التوسعية لا يمكنها تخفيض معدل البطالة بشكل دائم،لأنها تفشل في تحقيق ذلك في الاجل الطويل ،كما انها ستكون سببا في انتشار التضخم،وان التغيرات في كمية النقود ذات اثار هامة في الاجل القصير على الانتاج والعمالة.

نستنتج مما سبق ان السياسة النقدية لها دور مهم في تحقيق العمالة وتخفيض البطالة عن طريق تقوية الطلب الفعال ،فعندما تقوم السلطات النقدية بزيادة العروض النقدي تنخفض اسعار الفائدة فيقبل رجال الاعمال على الاستثمار فتنخفض البطالة، وبالتالى زيادة الاستهلاك ثم زيادة الدخل.

المطلب الثالث :تحقيق معدل عال من النمو للاقتصاد الوطني

ان تحقيق هدف العمالة الكاملة بصفة مستمرة يستلزم نموا مستمرا في الاقتصاد الوطني بحيث يكون كافيا لتشغيل الاضافات السنوية في الايدي العاملة الجديدة والعاطلة سابقا .بينما يرى فريد مان ''ان وضع معدل عال للنمو الاقتصادي كهدف محدد أو مرغوب فيه ليس امرا محققا،ولكن اذا نظرنا الى دور

السياسة النقدية في تحقيق معدل عال لنمو الاقتصاد الوطني ،نجد انها باستطاعتها ان تعمل على تحقيق ذلك،كما انها تساعد في المحافظة على النمو،ولكن هناك عوامل اخرى غير نقدية يجب توافرها لتخقيق هذا المعدل العالى، كتوافر الموارد الطبيعية والقوى العاملة الكفؤة وتوافر عوامل وظروف سياسية واجتماعية ملائمة ، ولذلك فان دور السياسة النقدية يجب ان يعمل بالتنسيق مع هذه العوامل ،وكذلك مع سياسة مالية ملا ئمة غير متناقضة لدور السياسة النقدية.

و مشكلة الدول المتخلفة عندما تريد تحقيق التنمية الاقتصادية تتمثل في قصور مواردها الداخلية و خاصة المالية اللازمة للاستثمارات المخططة في التنمية ،و ضعف القدرة على تنمية رأس المال المادي و البشري ، و هذا يتطلب تحقيق معدل مرتفع للادخار ، و بالتالي فان دور السياسة النقدية هو تحقيق معدل مرتفع للادخار والتاثير على معدل الاستثمار في السلع الراس مالية من خلال زيادة الفرص الائتمانية ، و يجب ان لا تقع هذه السياسات في تفضيل التضخم باعتباره يساعد على تخفيض البطالة ، و زيادة معدلات التشغيل حتى يمكنها الوصول الى مرحلة الانطلاق التي تضع اقتصادياتها غلى طريق النمو الذاتي السريع.

المطلب الرابع :تحقيق توازن ميزان المدفوعات

يعرف ميزان المدفوعات بانه سجل يددون فيه كل المعاملات الاقتصادية التي تتم بين مقيمين في بلد معين وبلاد اخرى خلال فترة زمنية معينة وعادة ما تكون سنة .

و ينتج عن هذه المعاملات في حالة الاستيراد ان ندفع ثمن السلع والخدمات المستوردة من الخارج ، او انها تحصل على ثمن سلعها و خدماتها في حالة التصدير الى الخارج .

وتسجل في جانب المدفوعات دفع اثمان السلع او الخدمات التي يتم استيرادها من الحارج، بينما ما يتحصل عليه من خلال عملية صادرات الدولة من السلع او الخدمات فيسجل ضمن المتحصلات من ميزان المدفوعات ، و تعمل الدول على توازن الجانبين في جميع الاحوال حتى يتساوى طرف الدائنية مع طرف المديونية .

و لكن هناك اختلاف بين اقتصاديين في نظرتهم الى تحديد السياسة الواجب اتباعها لتحقيق التوازنين ن فالتوازن الداخلي للاقتصاد يختلف عن التوازن الخارجي ، فيمكن ان يتحقق التوازن الداخلي عند الوصول

الى العمالة مع المحافظة على استقرار المستوى العام للاسعار ، اما التوازن الخارجي فيتحقق عند توازن ميزان المدفوعات للبلد ، واذا نشأ تناقض بينهما فان الميزان الداخلي يأخذ عادة اولوية على الميزان الخارجي ، مع وجود هدفين ، فانه من الضروري عادة توافر أداتين من أدوات السياسة كحد ادنى لتحقيق كلا الهدفين بالكامل ، وكل أداة سياسية ينبغي ان تتراوح مع الهدف الذي تكون فيه اكثر فعالية .

و يرى بعض الاقتصاديين ان السياسة المالية تنجح في تحقيق التوازن الداخلي بينما تنجح السياسة النقدية في تحقيق التوازن الخارجي.

كما ان هناك من الاقتصاديين من يرى انه يجب على الصلطات النقدية اتباع اجراءات تصحيحية لاختلال ميزان مدفوعاتها كل ما كانت الدولة تمتلك احتياطات نقدية صغيرة وليست لها قدرة الكافية للحصول على قروض من الخارج بشروط ميسرة ، فبالتالي فان نظام التعويم في هذه الحالة اكثر ملائمة ، وكلما كانت الدولة تمتلك احتياطية كبيرة انخفضت الحاجة الى اتخاذ اجراءات تصحيحية ، لذلك فنظام التثبيت يعنبر اكثر ملائمة مع اوضاعها .

و هكذا فان دور السياسة النقدية في تقليل العجز في ميزان المدفوعات يبرز من خلال قيام البنوك المركزية باستخدام أداة من أدوات السياسة النقدية ، وهي رفع سعر الخصم ، لانه سيجعل البنوك التجارية ترفع من اسعار الفائدة واذا ارتفعت فان الاقبال على الائتمان او طلبه سينخفض ، و ما سيجعل الاسعار تميل الى الانخفاض ايضا لان الطلب قد قل على[1] السلعة المعروضة واذا انخفضت الاسعار محليا فان هذا الاجراء سيؤدي الى تشجيع الصادرات ، والى تخفيض الطلب على السلعة الخارجية طالما ان الاسعار المحلية منخفضة.

و عليه فان هذه الاجراءات تجعل دور السياسة النقدية مهما في تصحيح اختلال ميزان المدفوعات و خاصة عندما يعاني الاقتصاد من معدل مرتفع للتضخم ، بالاضافة الى عوامل اخرى تؤدي الى رفع قيمة العملة المحلية في سوق الصرف الاجنبي مثل :

– تزايد الصادرات او انخفاض الواردات .

–معدل التضخم في الداخل يكون منخفضا بالنسبة للدول المتعامل معها .

---

[1] ـ صالح مفتاح ،نفس المرجع السابق ، ص140

-اسعار الفائدة الداخلية الحقيقية الاعلى في الداخل .

-اسعار الفائدة الحقيقية الاقل في الخارج .

المطلب الخامس : التناقض في الاهداف

ان تحقيق الاهداف الاقتصادية الناهائية المذكورة سابقا وفي آن واحد يعتبر من الصعوبة بما كان بل ان تحقيق احد الاهداف يواجه تعارضا مع هدف آخر ويحتاج البلد الى اداة سياسية فعالة لكل هدف تنشده او عدد من الادوات المتاحة لها دون ان يحدث تعارضا بين الاهداف وهذا ما سنبينه فيما يلي :

1-فعندما تريد السلطة النقدية تحقيق هدف الاستقرار في الاسعار مع هدف زيادة العمالة فنجد ان هناك صعوبة في تحقيقها معا في نفس الوقت ، لان محاولة زيادة العمالة تقتضي سياسة نقدية سهلة التي تؤدي الى زيادة عدد النقود وتخفيض اسعار الفائدة وهذا الى زيادة انفاق الاستثماري الاستهلاكي و هو كثيرا ما يكون سببا في رفع مستوى الاسعار .

2-يمكن ان يحدث تناقض او تعارض بين هدف زيادة العماة مع هدف تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات ، و بالتالي فان اتخاذ سياسات نقدية و حتى مالية توسعية سيؤدي الى انخفاض الاسعار و الفائدة لتشجيع الاستثمار و هو ما يؤدي الى تدفق كبير الى رأس المال قصير الاجل ن وهذا يجعل ميزان المدفوعات يختل و يزداد عجزه .

3-اما اذا اجتمع هدف محاربة التضخم مع هدف آخر هو تحسين ميزان المدفوعات ن فلا يوجد تعارض بينهما فاذا ما صاحب التضخم عجز في ميزان المدفوعات لدولة ما فان كبح التضخم بسياسة نقدية اشد تقيدا يؤدي الى تدفق اكبر لرأس المال قصير الاجل الى داخل البلد او تدفق قليل خارجه و هذا يجعل العجز في ميزان المدفوعات ينخفض او يزال تماما .

4-اما تحقيق هدفي تخفيض مستوى العمالة و معدل النمو الاقتصادي فلا يوجد ايضا بينهما تضارب لانه لا يمكن معدل عالي للنمو اذا كانت البطالة منتشرة فكلاهما يخدم الاخر فمحاربة البطالة سيرفع معدل النمو كما ان رفع معدل النمو يقضي على البطالة .

5- اما عن هدف استقرار الاسعار و تحقيق النمو فهذين الهدفين يكونان على علاقة متعارضة والتي تثير جدل كبير فهناك اتجاه يبين ان النمو الاقتصادي في الاجل الطويل لا يتحقق مالم يحدث استقرار في

مستوى الاسعار ، بينما هناك نظرة اخرى الى ان ارتفاع مستوى الاسعار تدريجيا الى تحقيق الاستثمارات و بالتالي دفع عجلة التنمية.

من خلال ما تقدم يتبين لنا ان تخطيط سياسة نقدية لتحقيق اهداف اقتصادية ليس في متناول كل دولة ان تحقق ذلك بل ان الامر يحتاج الى دراية شاملة بالاهداف و الادوات المستخدمة لتحقيقها كما يجب الانتباه الى ان تحقيق احد الاهداف المذكورة لا يمكن منتجا لمشكلة اقتصادية اخرى اكبر من الاولى لانه كما ذكرنا من النادر ان تتحقق كل الاهداف دفعة واحدة وبأداة واحدة دون ان تتعارض فيما بينها و لذلك فان استعمال الأداة اللازمة لمزاوجتها مع تحقيق هدفها ليكون عاملا مساعدا على تجنب الاضرار غير المرغوب فيها في تحقيق هذه الاهداف .

خــــلاصــــة الفصـــــل .

في نهاية عرضنا لهذا الفصل نسجل بعض النقاط التي يمكن من خلالها حوصلة ما ورد في العرض وهي كالتالي: – عوامل نشأة البنوك المركزية هي من أجل القيام بوظائف عديدة كبنك للإصدار وبنك الحكومة وكبنك البنوك.

– لا يوجد تعريف جامع مانع لمفهوم البنوك المركزية مع أن الجميع متفقون على أن المصرف المركزي يقف على رأس الجهاز المصرفي في البلد ويتولى أمر السياسة النقدية والائتمانية في البلد.

– عند النشأة كان البنك المركزي بنكا تجاريا ميزته الحكومة كأن تخصه بودائعها أو بامتياز إصدار أوراق البنكنوت وله خصائص أخرى تميزه عن باقي البنوك تم ذكرها فيما سبق.

– استقلالية البنك المركزي شرط ضروري ليكون أكثر جدارة في تحقيق الأهداف الاقتصادية المرسومة لأنها تكون بعيدة عن التناقصات السياسية.

– تعرضنا أيضا لحالة النظام المصرفي والمالي الجزائري والتعديلات التي أدخلت عليه غداة الاستقلال ونتيجة لعدم جدوى الإجراءات [1]الإصلاحية في تلك المرحلة اتخذت الدولة الجزائرية كلا من:

– قرار وضع قانون لإصلاح المنظومة المصرفية وهو قانون القرض والبنك 19 أوت 1986 وأهم شيء يمكن تسجيله فيه هو أنه أعاد إحياء فعالية دور البنك المركزي بعد ما كان في السنوات الأخيرة يلعب دورا ثانويا فقط وانسحاب الخزينة العمومية أيضا عن عمليات تمويل الاقتصاد وحصر مسؤوليتها في تمويل الاستثمارات الخاصة بالبنية الأساسية والقطاعات الإستراتيجية فقط.

– وبعد صدور قانون 12 جانفي 1988 المعدل والمكمل للقانون الأول قام بإعطاء صلاحيات أوسع للبنك المركزي في مجال تحديد سياسات النقد والسماح للمؤسسات المالية بطلب قروض متوسطة وطويلة الأجل.

– أما الإصلاحات التي جاء بها قانون النقد والقرض الصادر في 14 أفريل 1990 الذي مس كلا من البنك المركزي داخل السوق النقدية والمنظومة البنكية والمؤسسات المالية، حيث استعاد بنك الجزائر لوظائفه التقليدية كبنك مركزي من خلال:

– تأسيس سلطة نقدية وحيدة مجسدة في مجلس النقد والقرض.

– وضع إطار خاص بمراقبة البنوك التجارية .

– توجيه ومراقبة بكل الوسائل المخولة قانونيا القروض المقدمة من طرف البنوك التجارية.

الفصل الثاني ـــــــ

الفصل الثالث: طبيعة علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي

تمهيد:

تنبع العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الأخرى بالدولة من أهمية إشراف البنك المركزي على تلك البنوك لضمان حسن سير أعمالها، والاطمئنان على أوضاعها المالية، وحماية حقوق أصحاب الأموال لديها.

وسنتطرق في هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: مشكلة السيولة في البنوك الإسلامية.

المبحث الثاني: وظائف البنك المركزي التقليدي المفترضة تجاه البنوك الإسلاميَّة

المبحث الثالث: حلول أخرى لمشكلة السيولة في البنوك الإسلامية

المبحث الأول: مشكلة السيولة في البنوك الإسلامية.

سوف يتعرض هذا المبحث إلى مفهوم وأهمية السيولة في البنوك الإسلامية ومتطلبات إدارتها وآثارها من خلال ما يلي:

المطلب الأول: مفهوم السيولة في البنوك الإسلامية.

السيولة في البنك الإسلامي تتفق مع البنوك الأخرى، في كونها مؤشرا هاما على سلامة المركز المالي للبنك، وبالتالي فهي تحتاج إلى ضبط أو قياس، ولكن تختلف معها في أن العديد من العناصر المكونة لنسب قياس السيولة لدى البنوك التجارية لا تتوفر في البنوك الإسلامية نظرا لطبيعة العمل المختلف والذي يعتمد أساسا على عنصر الفائدة في الأولى وعلى نظام المشاركة في الربح والخسارة في الثانية.

وبالتالي فإن مفهوم السيولة في البنوك الإسلامية يكمن في مقدرتها على الوفاء بالالتزامات الحالية أو الفورية، بما يضمن سير النشاط بدون معوقات ولتحقيق ذلك، يجب على البنك الإسلامي الاحتفاظ بمبالغ سائلة من النقدية أو من الأصول التي يمكن تحويلها إلى نقدية بسرعة في المصرف أو لدى المصارف الأخرى، حتى يمكن الوفاء بالالتزامات التي على المصرف، وكذا أي مبالغ قد تطلب منه على وجه السرعة.

من خلال ما سبق، تتضح أهمية السيولة في المصارف الإسلامية، والتي أصبحت دراستها وتحليلها حكرا على البنوك التجارية وذلك بحكم الأقدمية أو درجة التطور، فهي أصبحت تحتل المركز الأساسي من اهتمام إدارة البنوك الإسلامية، وذلك للأسباب التالية: [1]

1- المحافظة على تطبيق أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية التي توجب انسياب الأموال إلى مجال الاستثمار المختلفة وعدم اكتنازها وحبسها.

2- المحافظة على سمعة البنك الإسلامي، فوجود فائض نقدي أكثر من الواجب الاحتفاظ به، قد يفهم منه أنه لا يوجد لديه برنامج استثماري وأنه يجمد الأموال كما أن وجود عجز نقدي قد يفسر على أنه يواجه مشاكل، وهذا يقود إلى فقد الثقة به، مما يجعل المودعين يعمدون إلى سحب أموالهم .

3- يباشر البنك الإسلامي أنشطة متعددة ومتنوعة تحتاج إلى مستوى سيولة يختلف عن مستوى السيولة المطلوب من البنك التقليدي في الوقت الذي تتدفق إليه الودائع بطريقة غير منتظمة.

---

[1] حسين حسين شحاتة، **معايير تحليل وتقييم مشكلة السيولة في المصارف الإسلامية وسبل علاجها**، ندوة حول: البنوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مصر ، ديسمبر 1983م، جامعة الأزهر،ص ص ص 03-05.

4- يوظف البنك الإسلامي معظم أمواله في مشروعات اقتصادية متوسطة أو طويلة الأجل- نظريا- وليس في استثمارات قصيرة الأجل كما هو الحال في البنوك التقليدية، ولذلك يواجه بصعوبة تسوية العجز عن طريق بيع الأوراق المالية أو ما في حكمها، وهذا يبرز أهمية تخطيط النقدية والسيولة والرقابة عليها في البنوك الإسلامية.

5 - لم تستكمل حتى الآن شبكة البنوك الإسلامية والتي قد تسهل من تبادل الأصول النقدية فيما بينها، كما هو الحال في البنوك التقليدية، أو بين البنوك التقليدية والبنك المركزي، وحتى تنشأ هذه الشبكة وتبرم الاتفاقيات اللازمة يجب أن يكون لديها بدائل أخرى تمكنها من استثمار الفائض وتغطية العجز النقدي

لذلك يجب أن تدرس هذه الإشكالية باهتمام ودقة، حتى لا تطبق نفس الأحكام والقواعد على البنوك الإسلامية كما هو معمول به في البنوك التقليدية، وإلا كانت حالة السيولة أدنى بكثير من الحد المسموح به.

المطلب الثاني: متطلبات الإدارة الفعالة للسيولة في البنك الإسلامي

توجد عدة متطلبات تسهم في إدارة لسيولة بفعالية في البنك الإسلامي من بينها : [1]

1ـ التحديد الدقيق والواضح لمصادر الأموال في البنك الإسلامي: ومنها نذكر، حقوق المساهمين بعناصرها المعروفة من رأس المال والأرباح المحتجزة والاحتياطات، إلى جانب الودائع بأشكالها المختلفة، الجارية والادخارية والاستثمارية، هذا بالإضافة إلى أية التزامات أخرى اتجاه البنوك والبنك المركزي .

2ـ تحديد مجالات الاستخدامات المالية من البنك الإسلامي: تتمثل جوانب الاستخدامات في البنك الإسلامي من النقدية في خزينة البنك والنقدية لدى البنوك الأخرى، والنقدية لدى البنك المركزي، كذلك الاستثمارات المباشرة للبنك، وما يمارسه البنك من عمليات التمويل المختلفة في مجالات المضاربة والمشاركة والمرابحة ...إلخ، إلى جانب احتياجات البنك من الأصول الثابتة.

3ـ تخطيط التدفقات النقدية في البنك الإسلامي: يجب العمل على تصنيف وتحليل التدفقات النقدية، والتوفيق بينهما حتى يتمكن البنك من توفير درجة معينة من السيولة، وذلك لمقابلة الاحتياجات التالية :

أ) ـ الطلبات العادية والجارية لأصحاب الودائع الجارية .

---

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الاردن، ص144.

ب) ــ الطلبات العادية والفجائية لأصحاب الودائع الادخارية .

ج) ــ الطلبات العادية والفجائية لأصحاب الودائع الاستثمارية إذ كان من الممكن.

د) ــ سحبها قبل الموعد.

هـ) ــ المصرفات العادية للبنك .

و)ــ طلبات التمويل المختلفة المشاركة والمرابحة والمضاربة.

ز) ــ انتهاز الفرص الاستثمارية المتاحة أمام البنك.

4ــ التعرف على مواطن التعارض بين السيولة والربحية: من المعروف أن الاحتفاظ بقدر كبير من السيولة يفقد البنك أرباحا كان يمكنه تحقيقها إذا عمد إلى تشغيل هذه السيولة في مجالات تدر أرباحا، ومن ثمة تبدو قضية التعارض بين الربحية كهدف للبنك والسيولة التي تمثل عائق أمام هذا الهدف، فالربحية المطلوبة يجب أن تكون مناسبة لتحقيق أهداف العملاء والمساهمين من ناحية وتحقق عائدا مقبولا للبنك من ناحية أخرى.

5ــ تطبيق قاعدة تناسب الآجال كمدخل لإدارة السيولة: تقوم بعض البنوك بخلط جميع موارد البنك معا في وعاء واحد،ثم تعمل على توزيعها على كافة مجالات الاستخدام دون البحث في مواعيد استحقاقها وآجالها المتباينة. فذلك لا يمثل أسلوبا مناسبا لإدارة الموارد المتاحة، لما يمثله من عبئ كبير على إدارة السيولة في البنك وإمكانية تعرضه للإفلاس.

المطلب الثالث: الآثار المختلفة لمشكلة السيولة في البنوك الإسلامية

يعتبر كل من الفائض النقدي أو العجز في السيولة غير مرغوب فيهما لأنهما يسببان جملة من الآثار المتتالية التي تؤدي في النهاية إلى نقص العائد على الأموال المستثمرة من ناحية وإلى نقص المنافع الاجتماعية والاقتصادية التي يقدمها البنك الإسلامي من ناحية أخرى، وفيما يلي تبيان لذلك[1]:

1ــ آثار انخفاض السيولة النقدية في البنوك الإسلامية.

يقصد بانخفاض السيولة النقدية في البنوك الإسلامية، ذلك العجز النقدي الذي يمكن أن يحصل في رصيد النقدية الفعلي عن الرصيد الواجب الاحتفاظ به، وينشأ هذا العجز بسبب زيادة التدفقات النقدية الخارجة أو انخفاض التدفقات النقدية الداخلة أو كلاهما معا. واهم ما يترتب عن هذا العجز ما يلي:

---

[1] حسين حسين شحاتة، مرجع السابق، ص 7.

أ)- الإساءة إلى سمعة البنك الإسلامي، فعندما يشاع عن البنك الإسلامي بأنه يعاني من نقص في السيولة، فان ذلك يؤثر على استمرارية نشاطه، مما يشكل خطورة كبيرة تكون أكثر من حالة تعرض بنك تقليدي لنقص السيولة، فالبنوك الإسلامية لا يوجد لها بنك مركزي إسلامي يقف معها عند الضرورة في حالة العجز في السيولة النقدية.

ب) - ضياع فرص استثمارية كبيرة أمام البنوك الإسلامية كان من الممكن الاستفادة منها لو كان لديه أموالا سائلة، ولاسيما في الأعمال قصيرة الأجل.

ج) - يؤدي نقص السيولة أيضا إلى اضطرار البنك الإسلامي إلى التصرف في بيع أصول متداولة بثمن منخفض، مما يؤدي إلى حدوث خسارة أو ضياع ربح كان من الممكن أن يتحقق في ظل الظروف العادية.

د) - يؤدي انخفاض السيولة إلى حدوث ارتباك معنوي لدى إدارة البنك الإسلامي مما قد يؤثر على القرارات الإدارية للبنك.

2ـ آثار فائض السيولة النقدية في البنوك الإسلامية.

يقصد بالفائض في السيولة النقدية لدى البنك الإسلامي زيادة رصيد النقدية الفعلي عن رصيد النقدية الواجب الاحتفاظ به، والذي ينشأ عن زيادة التدفقات النقدية الداخلة، (الودائع بشكل أساسي)، أو نقص التدفقات النقدية الخارجة أو كلاهما معا، وينشأ عن ذلك الفائض سلسلة من الآثار التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

أ)- قد يسبب فائض السيولة إساءة إلى سمعة البنك الإسلامي، فقد يفهم ذلك بأنه نقص في كفاءة إدارته نتيجة عدم قدرته على استثمار هذا الفائض.

ب)- يؤدي فائض السيولة إلى تعطيل الأموال بدون استثمار وهذا يتعارض مع قواعد أحكام الشريعة الإسلامية من جهة، وإلى انخفاض الربحية ، وقصور في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية التي كان من الممكن حدوثها لو أن هذه الأموال كانت قد استثمرت استثمارا نافعا.

ج)- تتأثر الأموال النقدية الزائدة عن الحاجة وغير المستثمرة بالانخفاض في قيمتها بسبب التضخم النقدي وهذا بدوره يؤثر على الربحية وعلى القيمة الحقيقية لرأس المال.

إن الآثار السابقة الذكر، عند الفائض أو الانخفاض في الرصيد النقدي تتفاعل كلها، لينجم عنها انخفاض في العائد الإجمالي من أنشطة البنك الإسلامي من ناحية، وإلى عدم الاستغلال الأمثل لطاقته في المساهمة في تحقيق المنافع الاقتصادية، وعليه كان لزاما على أنظمة البنك الإسلامي حسن إدارة

وتخطيط السيولة النقدية. واتخاذ القرارات اللازمة في هذه الإشكالية وفي الأوقات المناسبة من أجل الوفاء بالالتزامات في مواعيدها.

المطلب الرابع: التعاون بين البنوك الإسلامية كحل لمشكلة السيولة

يمكن إن تحقق البنوك الإسلامية العديد من الأساليب التمويلية المتبادلة فيما بينها كشكل من إشكال التعاون والتنسيق وكحل لمشكلة السيولة لديها، وذالك كحل متبادل بينها، على أن تلتزم مختلف البنوك المتعاملة بهذا السلوك في حال وقوع احد البنوك في عجز في السيولة، وحيث أن البنوك التقليدية تتعامل بنفس هذا الأسلوب ولآجال مختلفة، لكن مقابل الفائدة الروبية وهذا ما يمنع البنوك الإسلامية من التعامل مع هذا النوع من البنوك، وعليها أن تسعى جاهدة لتحقيق التعاون وتبادل السيولة في ما بينها، واصل ذالك في قوله تعالى:" وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" وقوله صلى الله علبه وسلم:(مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) وقوله كذالك:(المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا) ونذرا للإقبال التزايد على زيادة المعاملات الإسلامية البنكية وما تنتج عنه من زيادة الفروع البنوك الإسلامية فئن الحاجة أصبحت ملحة اليوم إلى تعاونه في إيجاد إشكال مختلفة للتعاون فيما بينها نذكر:

1- التمويل المشترك للمشروعات الاستثمارية الكبيرة: إذ يجب أن تشترك مجموعة من البنوك الإسلامية معا في دراسة المشروعات الاستثمارية الكبيرة، ثم إذا ما قبلت تقوم بتمويلها بحصص حسب طاقة كل بنك، ومن الأفضل التنويع في هذه المشروعات بحيث تغطي معظم الأنشطة التي تحقق التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتساهم في دعم القوة الشرائية للفرد.

2- عقد اتفاقيات بين البنوك الإسلامية بشان المساهمة في تغطية العجز في السيولة، في مجالات الاستثمار لدى البنوك التي لديها إمكانية لاستيعابه، بصفة اختيارية ويمكن أن يقوم هذا العقد على الشروط التالية:

ا- الالتزام بالمعاملات بالمثل (في حالة العجز خاصة)

ب- الطريقة التي يتم على أساسها التمويل، إما على أساس القرض الحسن، وإما على أساس المشاركة في الربح أو الخسارة، أو يهما معا عند الاختلاف في المدة مع تحديدها

ج-أن يكون استخدام هذه الطريقة (تبادل الأرصدة) لفترات لا تقل عن أسبوع.

د- أن يكون اشتراك الأرصدة بحده الأدنى مناسب .

هـــ- إن تشترك هذه الأرصدة في عائد الاستثمار الذي يتم توزيعه كل فترة على حساب الاستثمار لدى البنك وبعد الأفاق على هذا العقد يسبح شكل التعاون بين البنوك الإسلامية كما يلي:

أولا: في حالة العجز النقدي

تتكافل البنوك الإسلامية في المساهمة بتغطية العجز فورا بعد الدراسة السريعة لأسباب العجز ومقداره والفترة الإجمالية لاستمراره وقد ينفرد احد البنوك بذالك أو أكثر وإذا كان:

العجز مؤقتا لفترة قصيرة (بين يوم واحد واقل من شهر مثلا)، يعتر بمثابة قرض حسن.

إذا كان العجز لفترة أكثر من دالك فيكون لمقدم المال لتغطية العجز حصة في عائد الاستثمارات في نهاية الفترة المالية، أي بتعامل المبلغ المغطى العجز به على انه وديعة استثمارية. لكن يختلف معها في شيئين:

الحد الأدنى لمدة بقاء الوديعة لدى البنك يكون اقل (وهو شهر)، بينما يبلغ الحد الأدنى لبقاء الوديعة الاستثمارية لدى اغلب البنوك الإسلامية ثلاثة أشهر مع وجود اختلاف في هذه المدة .

الحد الأدنى للرصيد يجب أن يكون اقل من ذالك الحد المخصص للإفراد في الودائع الاستثمارية على أساس قدرة البنك المالية تكون اكبر من الفرد، ومع دالك يجب ألا يكبره كثيرا، إذ قد يحتاج البنك المودع إلى كامل أمواله فيكون مقيدا بهاذ الحد.

وفي حالة استمرار العجز لفترة طويلة يلزم إعادة النظر في السياسات المالية و الاستثمارية التي يتبعها البنك الذي يعاني من العجز.

ثانيا: في حالة الفائض في السيولة النقدية

تتعاون البنوك الإسلامية في امتصاص الفائض النقدي الذي يظهر على إحداها ويتم ذالك بأحد الصيغ التالية:

الاتصال بكافة المصارف التي لديها فرص استثمارية قصيرة أو متوسطة الأجل لإمكانية تحويل هذا الفائض إليها والذي يعامل معاملة الوديعة الاستثمارية

إذا تبين إن ظاهرة هذا الفائض موجودة لدى عدة بنوك، يمكن التنسيق ببين التنسيق فيما بينها في إنشاء مشروعات استثمارية مشتركة في إطار نظام المشاركة أو المضاربة، أو التوسع في مشروعات استثمارية قامة ناجحة.

تقدم البنوك الإسلامية الرائدة، خبراتها إلى البنك الذي لديه الفائض لتساعد في كيفية استثماره الأجل القصير.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مسألة اتفاقيات تغطية العجز في السيولة النقدية والمسامة في استثمار الفائض حديثة في مجال البنوك الإسلامية فقد تناولها المؤتمر الثالث الذي انعقد في دبي سنة 1406ه/1985م، وقد أوصى البنوك الإسلامية بوضع نضام لتبادل السيولة بينها حيث جاء في المادة 7 من هذه التوصية ما يلي:(يوصي المؤتمر البنوك الإسلامية بوضع نظام لتبادل السيولة في ما بينها حتى تتمكن من استغلال هذه السيولة واستثمارها في البلاد الإسلامية في مجالات الزراعة الصناعة وتنمية الموارد وعدم اللجوء إلى استثمارها في الأسواق العالمية).

المبحث الثاني: وظائف البنك المركزي التقليدي المفترضة تجاه البنوك الإسلامية

سنرى من خلال هذا الفصل الوظائف المفترضة للبنك المركزي التقليدي تجاه البنوك الإسلامية، أي في حالة عمل هذه البنوك مع البنوك التقليدية في بيئة واحدة، وفي ظل رقابة بنك مركزي تقليدي، وهذه الوظائف يمكن أن تشكل أهم البنود لقانون خاص بالرقابة على البنوك الإسلامية.

وقبل التعرض إلى تلك الوظائف، سنحاول بداية دراسة مدى ملائمة أهم أدوات الرقابة المصرفية التقليدية لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي ونظرا للاختلاف الجذري في المبادئ التي تقوم عليها البنوك الإسلامية وفي منهجية عملها، وسنتناول كل ذلك من خلال المطالب التالية :

– المطلب الأول: مدى ملائمة أهم أدوات الرقابة المصرفية التقليدية لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي.

– المطلب الثاني : اعتبار البنوك الإسلامية بنوكا تجارية ذات طبيعة خاصة.

المطلب الأول: مدى ملائمة أهم أدوات الرقابة المصرفية التقليدية لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي

لقد رأينا أن أدوات الرقابة المصرفية عديدة ومتنوعة، وهذا لا يعني استخدامها جميعا في الزمن الحالي، بل إن بعضها تراجع استعماله على حساب أخرى، كما أن ما يطبق منها في نظام مصرفي ليس بالضرورة هو ما يطبق في نظام آخر، وذلك لاعتبارات اقتصادية أو اجتماعية أحيانا.

لذا سوف نقتصر في دراستنا في هذا المطلب على أدوات الرقابة المصرفية ذات الأهمـــية والفعالية في السياسة النقدية الحديثة، والتي لا زالت تطبق بشكل واسع، ومدى الإفادة منها في الرقابة على عمليات البنوك الإسلامية، وأهم هذه الأدوات :

أولا : سعر إعادة الخصم.

وهي الأداة التي يستعملها البنك المركزي للتأثير على حجم الائتمان المقدم من طرف البنوك التجارية وبشكل غير مباشر، حيث إنه في أوقات التضخم يرفع من سعر إعادة الخصم حتى لا تقوم البنوك التجارية أو تقلل من إعادة خصم الأوراق التجارية لديه، وكذا سعر الفائدة على القروض التي

يمنحها لهذه البنوك، أي يزيد من تكلفة اقتراض هذه الأخيرة من البنك المركزي بصفته الملجأ الأخير للإقراض بالنسبة لها.

ومن أهم المبادئ التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية في عملياتها هو عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء، وبالتالي فإن رفع البنك المركزي لهذا السعر أو تخفيضه يفترض فيه عدم التأثير على حجم الائتمان، أو بالأحرى التمويل الذي تقدمه تلك البنوك.

لكن تجب الإشارة إلى أن بعض البنوك الإسلامية وفي بعض البلدان قد يلجأ إلى البنك المركزي للاقتراض بفائدة، وذلك بأعذار مختلفة يُحتج بها، كالضرورة، وعدم وجود ملجأ آخر للاقتراض مثلا...، وبخلاف هذا الاستثناء تبقى القاعدة هي عدم جواز الإقتراض بفائدة بالنسبة للبنوك الإسلامية، وعدم جواز بيع ديونها الممثلة بأوراق تجارية بطريق الخصم، وذلك باتفاق معظم الفقهاء والمجامع الفقهية.

ثانيا : نسبة الاحتياطي القانوني.

وهي الأداة التي يستعملها البنك المركزي في معظم البلدان للتأثير على مقدرة البنوك التجارية على إنشاء النقود الخطية أو نقود الودائع، وبالتالي مقدرتها على التوسع في منح الائتمان.

بالنسبة للبنوك الإسلامية فإن تطبيق هذه النسبة يطرح بعض الإشكالات، أهمها :

– إن تطبيق نسبة الاحتياطي القانوني يقصد به أساسا التقليل من مقدرة البنوك على إنشاء النقود، إضافة إلى حماية أموال المودعين، وقد أثبتنا من قبل بأن البنوك الإسلامية ذات مقدرة محدودة على التوسع النقدي أو توليد النقود، وذلك بسبب ارتباط معظم عمليات التمويل في هذه البنوك بعمليات اقتصادية حقيقية، أي تمويل سلعي وليس تمويلا بالقروض إلا في حالات قليلة، كالقرض الحسن.

– إن أهم ما يساعد البنوك التجارية على توليد النقود هو الودائع الجارية، وهذه تكون لديها بحجم أكبر مما لدى البنوك الإسلامية، والنسبة التي يفرضها البنك المركزي كمعدل للاحتياطي القانوني تكون في أغلب الأحيان موحدة بين جميع البنوك، وغالبا ما تتمكن البنوك التجارية من تغطية هذه النسبة المفروضة بالودائع الجارية، بينما لا تتمكن البنوك الإسلامية من ذلك، مما يضطرها إلى تكملة هذه التغطية بودائع الاستثمار، وهذا من شأنه أن يضع هذه البنوك بين مطرقة البنك المركزي الذي يراقب تطبيق هذه النسبة، وسندان المبادئ الشرعية التي تحكم عمل البنوك الإسلامية، والتي تصطدم هنا بمحظور شرعي وهو عدم تعطيل أموال المودعين عن الاستثمار (إذا كانت مودعة كودائع استثمار).

أما بالنسبة لمعدّل الاحتياطي القانوني من العملات الأجنبية، فالمشكل المطروح بالنسبة للبنوك الإسلامية هو كون هذا الاحتياطي مودعا لدى البنك المركزي مقابل فوائد عادة، وهو الشيء الذي

يضع هذه البنوك في موقف حرج، إضافة إلى معدله المرتفع نسبيا، خاصة إذا كانت البنوك الإسلامية تتلقى تلك العملات كودائع مضاربة.

ثالثا : عمليات السوق المفتوحة.

يرى أغلب المفكرين بأنه بسبب عدم وجود أدوات مالية بفائدة في نظام الإسلام النقدي، وبالضبط السندات الحكومية وأذونات الخزانة بفائدة، ليمكن استخدامها في السوق المفتوحة للتحكم في عرض النقود والطلب عليها؛ فلا يمكن استخدام هذه الأداة ، أما الأدوات المالية التي تستند إلى المساهمة كالأسهم، فلا يمكن استخدامها في هذه العملية لعدد من الأسباب، أهمها[1] :

– ليس مرغوبا للمصرف المركزي شراء وبيع أسهم شركات القطاع الخاص، وغاية ما يمكن شراؤه وبيعه هو أسهم شركات القطاع العام.

– الوسائل المستندة إلى المساهمة لا يمكن أن يكون لها نفس العمق الذي للسندات الحكومية، كما أن عمليات السوق المفتوحة بمثل هذه الوسائل تؤثر تأثيرا كبيرا على أسعارها إن لم تستخدم في نطاق ضيق جدا، مما قد لا يحدث الأثر المطلوب، ولا يكون مناسبا لأغراض السياسة النقدية.

– إن تغير أسعار الوسائل المستندة إلى المساهمة من خلال عمليات المصرف المركزي في السوق المفتوحة، قد تفيد أو تضر بلا ضرورة حملة أسهم الشركات التي تستخدم أسهمها لهذا الغرض، وهذا غير مرغوب فيه، لأن الهدف الأساسي لهذه العمليات هو زيادة خفض سيولة القطاع الخاص، وليس إدخال الظلم في سوق أسهمه.

بينما لا يرفض بعض المفكرين استعمال أداة السوق المفتوحة، ويقترح إصدار أدوات أو أوراق ذات عائد متغير من طرف البنك المركزي بالنسبة لربحه في العمليات المتعلقة بهذه الأوراق[1].

رابعا – نسبة السيولة.

يمكن تقسيم سيولة البنك التجاري إلى ثلاثة خطوط دفاع :

– أصول تامة السيولة عديمة الربح.

– أصول قريبة من السيولة ومدرة للربح.

– أصول أقل سيولة وأكثر ربحا.

---

[1] يوسف كمال محمد، **المصرفية الإسلامية؛ السياسة النقدية**، ط2، دار النشر للجامعات، القاهرة – دار الوفاء، المنصورة/مصر، 1416هـ-1996م، ص: 38.

والملاحظ عمليا أن البنوك المركزية عندما تفرض نسبا للسيولة على البنوك التجارية وفي مختلف الأنظمة المصرفية، فإنها تدخل في هذه النسب أصول المجموعة الأولى وجزءا كبيرا من أصول المجموعة الثانية.

والإشكال الذي يطرح هنا بالنسبة للبنوك الإسلامية هو أن جزءا هاما من عناصر هذه النسبة لا تتعامل به هذه البنوك، مثل السندات الحكومية لأنها بفائدة كما رأينا سابقا، فإذا قرر البنك المركزي مثلا إدخال السندات الحكومية ضمن الأصول التي يقبل بضمانها إقراض البنوك، ترتب على ذلك تحفيز هذه البنوك على استثمار جزء من مواردها في هذا النوع من الأوراق، وهو ما لا يمكن تطبيقه من جانب البنوك الإسلامية بسبب الفائدة في هذه السندات من جهة، وعدم الإقتراض بفائدة من البنك المركزي من جهة أخرى.

ومن بين عناصر نسبة السيولة أيضا الأوراق التجارية المخصومة، و البنك الإسلامي لا يخصم الأوراق التجارية لعدم جواز ذلك من الناحية الشرعية، وإن قبلتها بعض البنوك الإسلامية ووجدت ضمن أصولها كان ذلك على سبيل التحصيل عند حلول أجلها لا الخصم، وبالتالي فإن درجة سيولتها في هذه الحالة تقل قليلا عن الحالة التقليدية، أي الأوراق التجارية المخصومة والقابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي.

ومع ذلك بأنه لا يمكن إعفاء البنك الإسلامي من تطبيق نسبة السيولة أو التساهل معه في هذا الصدد، خاصة مع عدم توفر ملجأ أخير للإقراض بالنسبة له، بل المطلوب هو تحويل أكبر قدر ممكن من أصول البنك الإسلامي إلى عناصر قابلة للتسييل، وذلك بإصدار شهادات قابلة للتداول تمثل أصول البنك القابلة لهذا الوضع، وإيجاد سوق ثانوي لتداول هذه الشهادات.

خامسا – سياسة السقوف الائتمانية.

تـــتخذ سياسة السقوف الائتمانية المفروضة من البنوك المركزية أشكالا متعددة، إما بتحديد ما يمكن أن يقدمه البنك إلى العملاء من قروض كحجم إجمالي، أو بتحديد حجم الائتمان الذي يسمح للبنك بتقديمه كنسبة من رأسماله حتى لا يستطيع التوسع في الائتمان، إلا إذا قام البنك بزيادة رأسماله، وهو ما يصعب تحقيقه في الأجل القصير، أو بتحديد حجم الائتمان الذي يمكن أن يقدمه البنك لعميل واحد، وهذا الشكل الأخير يدخل في بعض القوانين المصرفية ضمن ما يسمى بالقواعد الحذرة.

ومن جهة أخرى أن أداة السقوف الائتمانية يمكن أن تستخدم كأداة رقابة كمـــية، كما يمكن أن تستخدم كأداة رقابة نوعية، وذلك بتحديد حجم الائتمان الموجه لقطاع اقتصادي معين، وعدم تحديده بالنسبة لقطاع آخر.

يرى كثير من الخبراء والباحثين بأن سياسة السقوف الائتمانية غير ملائمة لطبيعة عمل البنوك الإسلامية، فإذا كان الغرض منها الحد من توسع البنوك في منح الائتمان فإن التمويل الإسلامي هو

تمويل عيني وليس نقديا، وفي ظل قدرة البنوك الإسلامية المحدودة على إنشاء النقود فلن تكون لهذا التمويل آثار تضخمية.

المطلب الثاني: اعتبار البنوك الإسلامية بنوكا تجارية ذات طبيعة خاصة

إذا لم يكن بالإمكان اعتبار البنوك الإسلامية بنوك أعمال واستثمار بغرض إعفائها من بعض القوانين المفروضة على البنوك التجارية، فإن ا لبديل لذلك هو اعتبار البنوك الإسلامية بنوكا تجارية ذات طبيعة خاصة، وهذا بغرض تطبيق البنك المركزي معها لإجراءات تتلاءم وطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، والتي يمكن أن تشكل البنود الأساسية لقانون خاص بالمصارف الإسلامية في بيئة تعمل فيها هذه البنوك مع البنوك التقليدية وفي ظل رقابة بنك مركزي تقليدي، ونرى أن هذا البديل الثاني هو الأنسب للتطبيق على اعتبار أن أغلب التشريعات المصرفية تعتبر البنوك الإسلامية بنوكا تجارية كما رأينا سابقا، وأهم هذه الإجراءات ما يلي:

أولا : تخفيض نسبة الاحتياطي القانوني وجعلها مساوية لنسبة الودائع الجارية ونسبة من ودائع الاستثمار مع معاملة خاصة للاحتياطي من العملة الأجنبية.

يسمح للبنك الإسلامي بإعطاء قروض حسنة من الودائع الجارية لديه، وذلك كاستثناء وحيد من منع استخدام هذه الأموال، ولن يعتبر ذلك إلغاء لقاعدة الاحتياطي الكامل، وذلك بشروط أهمها:

– أن يكون ذلك في غياب الهبات والتبرعات التي يخصص لها صندوق خاص لتقديمها على شكل قروض حسنة.

– أن يكون ذلك بنسبة محدودة جدا من الودائع الجارية يترك للبنك المركزي تحديدها، كما يجب أن تكون تلك القروض لآجال قصيرة.

أما بالنسبة للاحتياطي من العملة الأجنبية، وبما أن معظم البنوك الإسلامية تتلقاها على سبيل المضاربة، فيمكن أن تفرض على هذه البنوك بنسبة لا تزيد عن 5 % من الحجم الإجمالي لها، وذلك قياسا على نفس النسبة التي اقترحناها على ودائع المضاربة بالعملة المحلـــية، إذ يجب الأخذ بعين الاعتبار بأن الصيغة الأساسية لعمل البنوك الإسلامية هي المرابحة كما رأينا سابقا، وكثيرا ما تكون باستيراد سلع من خارج الوطن، وبالتالي يحتاج البنك الإسلامي إلى أرصدة إضافية من تلك العملات الأجنبية لإيداعها لدى البنوك المراسلة، تجنبا لانكشاف حساباته لديها.

وإذا حكم البنك المركزي بنقل ذلك الاحتياطي إليه، فعلى البنك الإسلامي أن يوفر رصيدا إضافيا من هذه العملات لمواجهة طلبات السحب، كما يجب عليه التخلِي عن أخذ الفوائد أو المطالبة بها، مقابل هذه المعاملة التفضيلية.

ثانيا: إلغاء أو رفع نسبة توظيف الأموال على أساس عدم تعطيل أموال المودعين عن الإستثمار.

تضع القوانين المصرفية في بعض الدول حدا أقصى لتوظيف الأموال واستثمارها أو لتقديم القروض بالتحديد، وذلك بنسبتها إلى إجمالي ودائع البنك.

وقد يكون ذلك بتحديد الحد الإجمالي للقروض بغض النظر عن زمن بلوغه، وقد يكون بتقسيم ذلك الحجم على أشهر السنة لتكون الزيادة متدرجة بنسب متساوية إلى غاية بلوغ الحد الإجمالي، وهذه الأشكال تدخل ضمن سياسة السقوف الائتمانية.

وقد تكون نسب التحديد بطرق أخرى كما هو مطبق في بعض البلدان الغربية ، حيث يفرض القانون على البنوك إيداع احتياطيات إجبارية لدى البنك المركزي، تساوي نسبة مئوية معينة من قيمة القروض التي تقدمها، وقد يلزم البنك المركزي البنوك التجارية بأن تبقى لديها نسبة معينة من قيمة القرض الذي تقدمه للعميل، ولا يسمح للمقترض باستعمال هذه النسبة من القرض.

ومهما كانت هذه الأشكال التقييدية، فإن تحديد نسب التوظيف بالنسبة للبنوك الإسلامية لا مبرر لها من الناحية الفنـــية، وذلك لعدة أسباب منها:

– إن فرض هذه النسب يُسبب تعطيلا لأموال المودعين عن الاستثمار، وقد رأينا عدم جواز ذلك من الناحية الشرعية، مما يسبب إحراجا للبنوك الإسلامية أمام مودعيها.

– إذا كان المقصود بهذا الإجراء حماية أموال المودعين، فقد رأينا أن الودائع الجارية (ونسبتها قليلة) يمكن إخضاعها لاحتياطي كامل لأنها مضمونة، أما ودائع الاستثمار (وهي الأغلب) فإن البنك الإسلامي يتلقاها على سبيل المضاربة ولا يضمنها لأنها تخضع لقاعدة الغنم بالغرم.

– إذا كان الهدف هو منع البنوك الإسلامية من التوسع في الائتمان، فقد رأينا أن قدرتها على إنشاء النقود محدودة، بل ستنخفض أكثر في ظل إخضاع مصدرها الأساسي للاحتياطي الكلي وهو الودائع الجارية.

– إذا كان الغرض من تحديد نسبة التوظيف هو التقليل من المخاطر التي قد يتعرض لها البنك، فهناك نسب أخرى تغني عن هذه النسبة، فإذا كان البنك الإسلامي لا يتعامل بالقروض بل بصيغ التمويل الإسلامية؛ فإن التمويل بصيغة المشاركة مثلا قد حددناه بنسبة مساهمة البنك في رؤوس أموال الشركات، أما التمويل بالمضاربة فيمكن مواجهته بتقسيم الخطر، بينما المتعلق بالمرابحة فيمكن تحديد سقف لها، وذلك ما سنراه لاحقا.

وإذا لم يكن هناك بد من تحديد نسبة لتوظيف الأموال من طرف السلطة الرقابية، فلتكن هناك استثناءات خاصة للبنوك الإسلامية العاملة في الدولة، فباعتبار هذه البنوك تجمع بين مميزات كل من البنوك التجارية وبنوك الأعمال أو الاستثمار، فلتكن نسبة التوظيف المحددة لها هي معدل وسط بين ذلك المحدد للبنوك التجارية والمحدد لبنوك الأعمال والاستثمار، ولو كانت هذه الأخيرة معفاة من هذا التحديد، والنتيجة في النهاية ستكون رفع معدل توظيف الأموال بالنسبة للبنوك الإسلامية أكثر من البنوك التجارية.

ثالثا– وضع نسب ملائمة للسيولة لدى البنوك الإسلامية على أساس اختلاف طبيعة الأصول.

تعتبر نسبة السيولة المحددة للبنوك من أكثر النسب اختلافا بين الأنظمة البنكية، ومن جهة أخرى تعتبر من أهم الإشكالات التي تواجه البنوك الإسلامية مع السلطات الرقابية في بعض البلدان، سواء من حيث تحديد هذه النسبة أو بتحديد العناصر التي تحتسب بها.

وأساس المشكلة بالنسبة للبنوك الإسلامية يتمثل في مشكلة التوفيق بين السيولة والربحية، حيث تفرض عليه نسبة السيولة بأن يوفر معظمها على شكل نقدي أو سائل مما يحرمه ويحرم المودعين من العائد، في حين تغطي البنوك التقليدية هذه النسبة بموجودات قابلة للتسييل كأذونات الخزانة والسندات الحكومية والأوراق التجارية المخصوصة، وهي العناصر التي لا تتوفر للبنوك الإسلامية أو على الأقل تتعامل معها بشكل مختلف.

لذا فمن الصعب وضع مؤشر خاص وموحد بالنسبة لقياس السيولة لدى البنوك الإسلامية، ولكن يمكن تحديد الأسس العامة لوضع هذه النسبة، وهي:

– الودائع الجارية لدى البنك تعتبر قروضا مضمونة لديه، وواجبة الأداء عند الطلب؛ لذلك يجب توفير سيولة لتغطيتها باستمرار، ولمواجهة طلبات السحب منها.

– ودائع الاستثمار هي أموال تشترك في التمويل وغير مضمونة، بحيث يلتزم البنك بأدائها عند استحقاق أجلها مع ما يؤول إليها من ربح، أو بعد خصم ما قد يلحقها من خسارة، لذلك فإنه ــ من الناحية النظرية ــ لا تعد هذه الودائع بحاجة إلى تغطية سائلة إلا بالقدر الذي تتيح فيه أنظمة البنك رد بعض هذه الودائع قبل استحقاقها، أو في حدود ما يُتوقع سحبه منها في نهاية أجل استحقاقها.

– تجب مراعاة عدم توفر سوق مالية إسلامية أمام البنوك الإسلامية، إذ وبالرغم من توفر العديد من الأدوات المالية الإسلامية (أي السوق الأولـــية)، فإنه بسبب غياب سوق التداول (أي السوق الثانوية) لا يمكن لهذه البنوك تسييل تلك الأدوات في أي وقت ودون مخاطرة أو تكلفة.

لذا فإن نسبة السيولة الخاصة بالبنوك الإسلامية يجب أن تحتوي في بسطها على العناصر الأساسية التالية:

- الأرصدة النقدية لدى البنك المركزي ولدى المصارف.

- الأوراق التجارية والكمبيالات التي يقبلها البنك الإسلامي على سبيل التحصيل لا الخصم؛ لأنها تستحق عادة بعد أجل قصير، كأن يشترط بأن لا يتجاوز أجل الورقة ثلاثة أشهر.

- الأسهم مع التأكيد على تلك المدرجة في سوق الأوراق المالية المحلـــية .

- السندات الحكومية (إذا أجبر البنك الإسلامي على الاكتتاب فيها).

- الأدوات المالية الإسلامية بمختلف أشكالها، إذ ــ وكما ذكرنا سابقا ــ يوصي الخبراء بأن حل مشكلة السيولة لدى البنوك الإسلامية يتمثل في تحويل أكبر قدر ممكن من أصول هذه البنوك إلى أدوات قابلة للتسييل وقابلة للتداول، مع توفير سوق ثانوية لتداولها، وهو الشيء الذي تمثل لحد الآن في بدايات وتجارب.

رابعا: التعامل بالأوراق التجارية بطريقة الإقراض الحسن للبنوك الإسلامية بضمان تلك الأوراق على أساس عدم تعامل هذه البنوك بالفائدة أخذا أو عطاء.

يتفاوض البنك الإسلامي مع البنك المركزي الذي يعمل وفق نظام مصرفي تقليدي (غير إسلامي) وفي حالة احتياج الأول إلى تحويل ما لديه من أوراق تجارية إلى سيولة، بأن يقدم له الثاني ما يحتاج إليه من أموال بقيمة تلك الأوراق كاملة دون خصمها بمعدل خصم، والذي يتم تعويضه بعمولة ثابتة مقابل المصاريف الإدارية، على أن تقدم هذه الأموال على سبيل القرض الحسن بضمان تلك الأوراق التي يكون أجل استحقاقها هو أجل استحقاق القرض.

أما الفوائد التي يتنازل عنها البنك المركزي في حالة قبوله بعدم خصم تلك الأوراق بمعدل خصم فيكون مقابل إحدى الاعتبارات الآتية التي غالبا ما يتوفر بعضها أو كلها، وهي:

- تنازل البنك الإسلامي عن أخذ أية فوائد عن الأموال المودعة كاحتياطي قانوني، حيث إن هناك دولا تمنح مثل هذه الفوائد كما رأينا في حالة الجزائر.

- تنازل البنك الإسلامي عن أخذ أية فوائد عن الأموال المودعة كاحتياطي من العملات الأجنبية، حيث رأينا أن الكثير من الدول تمنح تلك الفوائد.

- تنازل البنك الإسلامي عن أخذ أية فوائد عن السندات العمومية إذا فرض عليه البنك المركزي الاكتتاب فيها بحد أدنى، كما رأينا في بعض الدول.

وفي حالة احتياج البنك الإسلامي إلى سيولة، أو الاقتراض بضمان أوراق تجارية ولكن لم تتوفر له أي من الاعتبارات السابقة، فيمكنه الاقتراض من البنك المركزي بغير تلك الأوراق على أساس كون هذا الأخير ملجأ للاقتراض بالنسبة لجميع البنوك، كما سنرى في العنصر اللاحق.

خامسا: ممارسة البنك المركزي لوظيفة الملجأ الأخير للإقراض بالنسبة للبنوك الإسلامية بمنحها قروضاً بدون فوائد على الأساس السابق مقابل شروط معينة.

بسبب عدم تعامل البنك الإسلامي بالفائدة أخذا أو عطاء، بقي عدم توفر ملجأ أخير للإقراض بالنسبة للبنوك الإسلامية إشكالا حقيقيا تواجهه هذه البنوك، خاصة مع العمل في ظل بنك مركزي تقليدي، وقد توصل بعضها إلى حلول جزئية أو آنية مع هذا الأخير.

فقد اقترح بعض الخبراء تقديم البنك المركزي للتمويل المطلوب من البنوك الإسلامية على أساس المضاربة، واستبدال معدل الفائدة بمعدل المشاركة في الربح والخسارة، بحيث يكون ذلك لا عن طريق الإقراض بل عن طريق الودائع الاستثمارية المركزية التي يودعها لدى المصارف، ويتحكم هو في الحصَّة من الربح التي يرضى بها لقاء هذا الإيداع، وفي الشروط الأخرى التي يشترطها للإيداع[1].

المبحث الثالث: حلول أخرى لمشكلة السيولة في البنوك الإسلامية

يعنى هذا المبحث بدراسة الحلول لمشكلة السيولة وذلك عن طريق السوق المالي بمختلف أدواته المالية التي تمكنه من معالجة هذه المشكلة.

المطلب الأول: دور السوق المالي الإسلامي في حل مشكلة السيولة لدى البنوك الإسلامية.

تحتاج البنوك الإسلامية دوما إلى الاحتفاظ بتشكيلة متنوعة من الأدوات والمنتجات المالية التي تمكنها من إدارة سيولتها بصورة مربحة ومن هذه المنتجات:

اولا: شهادات الاستثمار العام:

يمكن للبنك أن يصدر شهادات توزع حصيلتها على جميع الاستثمارات المتعددة التي يقوم بها البنك. مما يعطي الفرصة لحاملها في الحصول على معدل أرباح يساوي متوسط ما يحصل عليه البنك من جميع أعماله. وهذا الشكل من الاستثمار هو اقرب الأمور إلى الاحتفاظ باسهم في البنك نفسه. وبالإضافة للاستفادة بخبرة البنك، وكسر كتله تصويته في المشروعات فيها، فان شهادات الاستثمار العام تحقق درجة عالية من تنويع الاستثمار اكبر مما تحققه شهادات الاستثمار المخصص، مما يخفض عامل المخاطرة لدى المدخرين. كما يلاحظ أيضا أن الصيغة الاستثمارية لتلك الشهادات تسمح إصدارها في قيم وفترات مختلفة وذلك يجعل بالإمكان تسويق الشهادات ذات الفئات الصغيرة بين صغار المدخرين، كما يمكن ذلك المدخر من أن ينوع في استثماراته بين شهادات مختلف البنوك. أما اختلاف فترة الشهادات فيعطي مجالا إضافيا لتنويع الاستثمار عبر البعد الزمني، كما يمكن المدخرين من التوفيق ين احتياجاته للسيولة النقدية، وحسن استخدامه لموارده –والشيء ذاته ينطبق على البنك–

[1] مشري فريد، مرجع سابق، ص 95.

ولا شك أن طبيعة شهادات الاستثمار العام تجعل قابليتها للتسويق عالية جدا مما يجعلها أداة مالية جيدة، يمكن أن تنشط التعامل فيها[1].

ثانيا: شهادات الإيداع الإسلامية:

يعرف شهادات الإيداع بأنها:"صك أو شهادة لوديعة في البنك مرتبطة اجل معين، تحصل على فائدة في نهاية المدة، ويمكن أن تباع في السوق الثانوي، وبالتالي فهي تزود حاملها بالسيولة وقت حاجته إليها"[2].

ويمكن للبنوك الإسلامية إصدار مثل هذه الشهادة على أساس مشاركة حاملها في الأرباح والخسائر التي يحققها البنك عي عملياته الاستثمارية والتمويلية الكلية التي يمارسها، دون تحديد أو تخصيص لشكل معين منها–وهي بهذا تشبه إلى حد بعيد شهادات الاستثمار العام– إلا أنها تختلف عنها في كون نسبة الربح المخصصة لهذه الشهادات أعلى من النسبة المخصصة لحسابات الاستثمار، وتكون زيادة نسبة الربح لهذه الشهادات وفقا لزيادة مدة الشهادة مما يحفز الراغبين فيها بالإيداع لفترات طويلة، فضلا عن ذلك يمكن اعتماد زيادة نسبة الربح لهذه الشهادة على أساس أنها معفاة من نسبة الاحتياطي الإجباري التي تفرضها البنوك المركزية، إذا كانت مدتها سنة فأكثر، الأمر الذي يتيح للبنوك الإسلامية استغلالها في عمليات تمويلية واستثمارية طويلة الأجل[3].

ثالثا: شهادات المشاركة في الربح:

يمكن للبنك الإسلامي أن يستفيد من فرصة استثمارات قصيرة الأجل لديه بطريقة المشاركة في الربح، في إصدار شهادات توظف حصيلتها في تلك الاستثمارات وهذا يمكن البنك من الوفاء بحاجات المدخرين الذين لا يستطيعون حج مواردهم النقدية إلا في حدود زمنية قصيرة، كثلاثة أشهر أو ستة أشهر مثلا. ويلاحظ أن إمكان إصدار تلك الشهادات فئات مختلفة بفترات متفاوتة تتيح درجة كبيرة من التنويع في مجال الاستثمارات قصيرة الأجل. مما يكون فئات متنوعة من الأدوات المالية قصيرة الأجل. مما يجعلها أكثر اتساعا وأعظم كفاية[4].

---

[1] معبد الجارحي، **المصارف الإسلامية والأسواق المالية**، صندوق النقد العربي، مصر، (بدون تاريخ)، ص43.

[2] عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، مرجع سابق، ص 676.

[3] نفس المرجع السابق، ص ص 676-677.

[4] معبد الجارحي، مرجع سابق، ص 44.

رابعا: صكوك المرابحة:

وهي تخصص لتمويل عمليات المرابحة عن طريق إنشاء البنوك الإسلامية لشركة مساهمة إسلامية تمارس أعمال الإصدار المختلفة في صناديق المرابحة والإيجار والسلم على أن يكون الإصدار الأول لصندوق المرابحة[1].

–كما جاء في اقتراح للدكتور سامي حمود في ندوة البركة تونس سنة1984– ويستخدم هذا النوع من الصكوك في تمويل السلع المادية والمعادن الأساسية بما يوفر الدعم المالي للأعمال والصناعات التي تواجه ضائقة في المخزون[2]. كما تعتبر هذه الصكوك أداة سهلة التعامل في السوق المالي نظرا لقصر اجلها مما يوفر للبنك سيولة سريعة عن الحاجة اقل تكلفة ممكنة.

خامسا: صكوك السلم:

هي إصدارات تعتمد أساسا على عقد السلم تخصص أموالها كراس مال لعمليات السلم يمكن الاعتماد عليها وسيلة للتمويل العاجل على حساب الإنتاج الأجل، وعلى هذا الأساس يمكن للبنوك الإسلامية ومن خلال قيامها بإصدارات السلم الأول ثم السلم الموازي إيجاد سوق للعرض والطلب على صكوك السلم المرتبطة بأهم عناصر الإنتاج القومي البلد الإسلامي ذي العلاقة[3].

سادسا: شهادات الودائع المركزية:

يمكن للبنك المركزي القيام بتسويق شهادات الودائع المركزية تعطى لحاملها سهما في ودائع البنك المركزي المستثمرة من خلال البنوك الأعضاء، وهذا يجعل شراء شهادات الودائع المركزية معادلا للقيام باستثمار على أعلى الدرجات الممكنة من التنوع داخل الاقتصاد. وذلك بفضل كون الودائع المركزية مستثمرة لدى جميع البنوك الأعضاء بطريقة مشابهة لودائع الاستثمار العامة. أي أنها تنتشر في جميع استثمارات البنوك الأعضاء، بالإضافة إلى الدرجة القصوى من التنوع تتضمن شهادات الودائع المركزية وساطة مالية مزدوجة من جانب البنك المركزي أولا ثم من جانب البنوك الأعضاء ثانيا، وهذا يجعلها أكثر الأدوات المالية أمانا على الإطلاق، بالإضافة إلى أن البنك المركزي يصدرها مختلف الفئات والفترات. فإذا أضيفت هذه الميزة إلى سمعة البنك المركزي كمصدر لهذه الشهادات فهي بذلك تكون أكثر الأدوات المالية قابلية للتسويق وأوسع الأدوات سوقا، مما يوفر للبنوك الإسلامية مصدرا سريعا ومضمونا للحصول على السيولة وقت الضرورة[4].

---

[1] سليمان ناصر، **السوق المالية الاسلامي كيف تكون في خدمة النظام المصرفي الاسلامي**، ورقة مقدمة للدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، 25-28 ماي 2003. ص14.

[2] محمد محمود المكاوى، مستقبل البنوك الاسلامية في ظل التطورات الاقتصادية العالمية، المنصورة، 2005 ، ص 563.

[3] عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، مرجع سابق، ص ص 679-680.

[4] معبد الجارحي، مرجع سابق، ص ص 45-46.

ويمكن تلخيص مميزات الأدوات المالية الإسلامية التي تعد أدوات لحل مشكل السيولة بالدرجة الأول وأداة للاستثمار بدرجة ثانية:

- توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- اتساع أسواقها وقابليتها للتسويق.
- انخفاض مخاطر الاستثمار فيها إلى أقصى حد –مضمون–.
- آجالها القصيرة –في اغلب الحالات–.
- سرعة تحويلها إلى سيولة.

سابعا: ابتكار أدوات مالية إسلامية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية تمكن من الاستفادة من السيولة الفائضة في البنوك الإسلامية. ومن هذه الأدوات الرائدة في هذا المجال هي استخدام الصكوك الإسلامية. فالنقص الواضح في الأدوات اللازمة لإدارة السيولة واعتماد استثمارات المؤسسات الإسلامية على أدوات طويلة الأجل وليست قصيرة الأجل، يبرز حاجة البنوك الإسلامية إلى قنوات استثمار قصيرة أو متوسطة الأجل، ونتيجة لذلك يمكن القول سوق الصكوك احد أهم الأدوات الاستثمارية الواعدة في العمل المصرفي الإسلامي باعتبارها أداة مقبولة شرعا في توظيف السيولة وتحقيق العوائد وتخفيض المخاطر لأنها قائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة.

وتعرف الصكوك الإسلامية بأنها:" **مجموعة من الأصول العينية والنقدية والديون في الذمة والمنافع تجمع بعضها مع بعض وتصدر بها صكوك تمثل ملكيتها**" بمعنى أن العملية تقوم على تحويل الأصول غير السائلة إلى سندات متداولة تقوم على هذه الأصول، مع مراعاة ضوابط التداول.[1]

فوائد استخدام عمليات التصكيك في البنوك الإسلامية:[2]

1- أدى فرض نسبة كفاية رأس المال على البنوك بهدف تعزيز الثقة بها من قبل مؤسسات الرقابة المصرفية إلى رفع كلفة رأس المال، وقد حدت هذه النسبة من إمكانيات هذه البنوك والمؤسسات في توسيع أنشطتها. وعليه فان التوريق جزء من موجودات هذه البنوك سيحرر جزء كبير من رأس المال، وبالتالي تمكين البنوك من تحرير موارد مالية إضافية، الأمر الذي يساعد على تحسين نسبة كفاية رأس المال.

---

[1] الموقع الرسمي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية: تاريخ الاطلاع: 2011/05/03
www.aaofi.org

[2] قاسم سعيد الزعبي، **ندوة إدارة الموجودات والمطلوبات في المصارف الإسلامية**، معهد الدراسات المصرفية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،عمان، 2005، ص 13-14.

2- تمكن عملية التصكيك من تسييل الأصول واستخدام السيولة المتوفرة في إعادة الاستثمار وزيادة حجم عملياتها وأنشطتها دون الحاجة إلى زيادة رأس المال أو زيادة حجم الودائع.

3- يساعد التصكيك على تمكين البنوك من الحصول على رأس المال بتكاليف منخفضة وخاصة في حالة ارتفاع تكلفة الحصول على التمويل من أسواق التمويل الدولية.

4- تمكن عمليات التوريق البنوك الإسلامية من تحويل الأصول غير السائلة في ميزانيتها إلى أصول قابلة للتداول في الأسواق المالية.

5- يتيح وجود الصكوك للبنوك الإسلامية المجال لإدارة سيولتها بكفاءة عالية وذلك نتيجة لما يلي: تنوع الأوراق الاستثمارية، التنوع بالآجال، توقيت التدفقات النقدية بالإضافة إلى العائد المجزي.

6- بساعد وجود التصكيك البنوك الإسلامية على المنافسة في الأسواق المالية المحلية والدولية لأنه يوفر أدوات استثمارية ملائمة لمتخلف المستثمرين من حيث العائد والمخاطرة والضمان.

يساعد وجود أدوات التصكيك وتنوعها وتعدد آجالها في تعميق وتطوير السوق الثانوي اللازم لتداول الأدوات المالية في الدول الإسلامية.

خلاصة الفصل

في إطار علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية في الدول الإسلامية يمكن تصنيف تلك العلاقة إلى ثلاثة أنماط:

الأول: بنوك إسلامية في بلاد إسلامية قامت بتغيير نظامها المصرفي بالكامل إلى النظام المصرفي الإسلامي

الثاني: بنوك إسلامية في بلاد إسلامية تسود فيها النظم المصرفية التقليدية، وتنظمها قوانين مصرفية على النمط الغربي، وفي الوقت نفسه أصدرت قوانين خاصة لتنظيم عمل البنوك الإسلامية

الثالث: بنوك إسلامية في بلاد إسلامية تسود فيها النظم المصرفية التقليدية، وتنظمها قوانين مصرفية على النمط الغربي، وتسري تلك القوانين على البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية على السواء.

-الدور الرقابي للبنك المركزي

يمارس البنك المركزي دوره الرقابي من خلال عدد من الأساليب والأدوات الرقابية، وتسري تلك الأدوات على البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية على السواء، ومن أهم هذه الأدوات ما يلي:

- الاحتياطي القانوني (النقدي)
- السيولة النقدية
- سعر الخصم

-عمليات السوق المفتوحة

خـــــاتمة

خاتمة

تبين من خلال معالجة اشكالية البحث طبيعة علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي، وذلك من خلال حاجة البنوك الإسلامية للبنك المركزي، وهذا نظرا لما يوفره هذا الاخير من ادوات اسلامية تمكنه من معالجة بعض المشكلات خصوصا مشكلة السيولة.

وبعد دراسة ومعالجة اشكالية البحث تم التوصل الى جملة من النتائج.

اولا: النتائج.

1ــ تتمتع البنوك الإسلامية بخصائص عدة تميزها عن غيرها من البنوك التقليديـــة، وذلك انها تستمد مشروعيتها من التزامها باحكام الشريعة الاســـلامية فـــي كافـــة تعاملاتهـــا المصرفية والاستثمارية بحيث تقوم بتوظيف اموالها وفق ما تمليه عليها المصلحة التجاريـــة وما لا يختلف ومبادئ الشريعة الاسلامية من خلال صيغ التمويل الشرعية من: المضـــاربة، المشاركة، المرابحة، وصيغ أخرى، التي تقوم على أساس قاعدة المشاركة في الربح والخسارة ــ قاعدة الغنم بالغرم ــ، والصناعة المصرفية الإسلامية مرت من مرحلة التنظير إلى مرحلة التطبيق والانتشار.

2ــ تواجه البنوك الاسلامية جملة من الصعوبات والتحديات اثناء مزاولتها لنشـــاطها منها ما هو ناجم عن الظروف المحيطة بالبنوك الاسلامية ومنها ما هو موجود داخل الاطـــار التنظيمي والتشغيلي في البنك.

3ــ إن البنك المركزيلا يصلح للتعامل في اطار اسلامي فهو مع ما يشوبهه اقتصاديا من نقائص فانه تنافي في عمومها مع احكام الشريعة الاسلامية نظرا لما تنطوي عليـــه مـــن مخالفات منها شبهة الربا والقمار والنجش.

خـــــاتمة

ـــ 5ـــ إن طبيعة الموارد المتاحة للبنوك الاسلامية لم تكن بالصورة الملاءمة لطيعـــة نشاطها الاستثماري، فادى ذلك الى احتفاظ البنوك الاسلامية بنسبة عالية من السيولة لدواعي فنية او قانونية ولدت ما يطلق عليه: مشكلة السيولة، كما ادى ذلك الى عدم قدرة كثيـــر مـــن البنوك الاسلامية من خوض مجالات الاستثمار ذات الطيعة التنموية للمجتمع وانحسار غالبية النشاط الاستثماري لهذه البنوك في عمليات قصيرة الاجل تمثلت خصوصا في صيغة المرابحة وهو مايطلق عليه: مشكلة الاستثمار.

6ـــ يمكن للسوق المالي الاسلامي بحكم توفره على ادوات مالية متفقة مـــع احكـــام الشريعة الاسلامية من التخفيف من مشكلتي السيولة والاستثمار لدى البنوك الاســـلامية مـــن خلال اتاحة الفرصة لامكانية استثمار اموال البنوك في شكل اســـتثمارات متنوعـــة قصـــيرة وطويلة الاجل تتداول فيه، ما يخدم اهداف البنوك الاســـلامية خصوصـــا الاســـتثمارات ذات الطبيعة التنموية للمجتمع ولا يشكل خطورة عليها لتوفيره امكانية تسييل هذه الاستثمارات عن طريق بيعها.

7ـــ عدم ملائمة بعض القوانينالوضعية السارية في البلاد الاسلامية لطبيعـــة العمـــل المصرفي الاسلامي عامة واساليب الاستثمار المعتمدة على المشاركة خاصة مثـــل: قـــوانين وتعليمات البنك المركزي التي تناسب اغراضها ووسائلها البنوك التقليدية، ولا تناسب في كثير من جوانبها فلسفة ونشاط البنوك الاسلامية.

قائمة المراجع

أ ــ الكتب:

1- أكرم حداد، مشهور مذلول، **النقود والمصارف مدخل تحليلي ونظري**، دار وائل للنشر، الأردن، 2008.

2- أنس البكري، وليد صافي، **النقود والبنوك من النظرية والتطبيق**، دار المستقبل للنشر والتوزيع 2010.

3- جمال لعمارة، **اقتصاد المشاركة بديل لاقتصاد السوق**، دراسات اقتصادية، البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية الجزائر، دار الخلدونية، العدد الأول، السداسي الأول، 1999.

4- ـــــــ، ـــــــ ،**المصارف الإسلامية**، دار النبأ، الجزائر، 1996.

5- حسين أحمد عبد الرحيم، **اقتصاديات النقود والبنوك**، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، مصر، 2007، 2008.

6- حسن بن منصور ،**البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق**، مطابع عمار قرفي-باتنة- (ب ت).

7- رايس حده، **دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية**،أتراك للطباعة و النشر والتوزيع،مصر.

8- سعيد سامي الحلاق، محمد محمود العجلوني،**النقود والبنوك والمصارف المركزية**،دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

9-عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **الإدارةالإستراتيجية في البنوك الإسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الأردن،(ب،ت).

10- سحنون محمود، **دروس في الاقتصاد النقدي والمصرفي**، مطبعة جامعة منتوري- قسنطينة- 2003

11- سمير الخطيب، **قياس إدارة المخاطر بالبنوك منهج علمي وتطبيق عملي**، منشأة المعارف-الإسكندرية- 2005.

12- عبد الحميد الغزالي،**أساسيات المصرفية الإسلامية**،دراسات اقتصادية، البصيرة للبحوث و الدراسات الإنسانية الجزائر، دار الخلدونية، العدد الخامس، مارس 2005.

13- عبد الرحمن يسري أحمد، **قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل**، الدار الجامعية، الاسنكدرية، مصر، 2001.

14- عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة**-عمان- 2003.

15- عبد الله عبد الرحيم العبادي، **موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة**، مطابع الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية-القاهرة- (ب.ت).

16- عبد الغفار حنفي عبد السلام أبو قحف، **الأسواق والمؤسسات المالية**،الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004.

17- صالح مفتاح،**النقود والسياسات النقدية**، دار الفجر للنشر والتوزيع، جامعة بسكرة الجزائر،2005.

18- فليح حسن خلف، **النقود والبنوك**، دار الكتاب العالمي للنشر والتوزيع، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع الأردن، 2006.

19- قاسم سعيد الزعبي، **ندوة إدارة الموجودات والمطلوبات في المصارف الإسلامية**، معهد الدراسات المصرفية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،عمان، 2005 .

20-معبد الجارحي، **المصارف الإسلاميةوالأسواق المالية**، صندوق النقد العربي، مصر، (ب.ت).

21- محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية**، دار المسيرة، الأردن، 2008.

22- محمد محمود المكاوي، مستقبل البنوك الإسلامية في ظل التطورات الاقتصادية العالمية، المنصورة، 2005.

23- هيل عجيمي جميل الجنابي، رمزي ياسين أرسلان، **النقود والمصارف والنظريةالنقدية**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

24- يوسف كمال محمد،**المصرفية الإسلامية؛ السياسة النقدية**، ط2، دار النشر للجامعات، القاهرة – دار الوفاء، المنصورة/مصر، 1416هـ1996م.

المذكرات:

25- سعد طبري، **دور الجهاز المصرفي في الاقتصاد الإسلامي**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير تخصص:التخطيط، جامعة الجزائر، 2002/2001.

26- فلاق علي، **تمويل الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، وسائله ومؤسساته**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص، التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2001، 2002.

27- مسعودة نصبة، **الفعالية الاقتصادية للسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية و التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2004.

28- مشري فريد، **علاقة البنوك الإسلامية بالسوق المالي الإسلامي**، مذكرة ماجستير، في العلوم الاقتصادية تخصص: نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008 .

29- مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، **تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية**، دراسة تطبيقية في تجربة البنوك السعودية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص: الاقتصاد الإسلامي، الجامـــعة الأمريكية المفتوحة- مصر-2006.

الملتقيات:

30- حسين حسين شحاتة،**معايير تحليل وتقييم مشكلة السيولة في المصارف الإسلامية وسبل علاجها**، ندوة حول: البنوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مصر، ديسمبر 1983م، جامعة الأزهر.

31- سليمان ناصر، **السوق المالية الإسلامي كيف تكون في خدمة النظام المصرفي الإسلامي**، ورقة مقدمة للدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، 25-28 ماي 2003.

32- عبد الرزاق خليل، عادل عاشور، "**دور المصارف الإسلامية في دعم وتطوير أسواق المال العربية**"، ورقة مقدمة للملتقى الدولي حول التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 21-22 نوفمبر 2006.

33- كيحل كمال،**عقد المضاربة في الشريعة الإسلامية**، مجلة الحقيقية، العدد السادس، جامعة إدرار، ماي 2005 .

المواقع الالكترونية:

34- الموقع الالكتروني:تاريخالاطلاع: 2011/03/29

http://www.islami.fn

35- الموقع الرسمي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية:تاريخالاطلاع:2011/05/03

www.aaofi.org

فهرس الأشكال

العنوان	الصحفة
أ ــ الاشكال:	/
الشكل رقم (01): اشكال المشاركة	34
الشكل رقم (02): انواع المرابحة	36

المحتويات	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول: البنوك الإسلامية	1
المبحث الأول: نشأة وماهية البنوك الإسلامية	2
المطلب الأول: نشأة وتطور البنوك الإسلامية	2
المطلب الثاني: ماهية البنوك الإسلامية	3
المطلب الثالث : خصائص البنوك الإسلامية	5
المبحث الثاني: أهداف أنواع ووظائف البنوك الإسلامية	7
المطلب الأول: أهداف البنوك الإسلامية	8
المطلب الثاني : أنواع البنوك الإسلامية	11
المطلب الثالث: أنشطةوخدمات البنوك الإسلامية	14
المبحث الثالث:مصادر الأموال و صيغ التمويل بالبنوك الإسلامية	19
المطلب الأول : مصادر الأموال	19
المطلب الثاني: الصياغة المصرفية لعقود الاستثمار الشرعية	26
المطلب الثالث: الصياغة المصرفية لعقود الاستثمار الشرعية الأخرى	37
خلاصة الفصل	40
الفصل الثاني: البنك المركزي	41
المبحث الأول: نشأة و ماهية البنوك المركزية	42
المطلبالأول: نشأة البنوك المركزية	42
المطلب الثاني: ماهية البنوك المركزية	43
المبحث الثاني: وظائف البنوك المركزية	43
المطلب الاول:إصدار النقود	43

المطلب الثاني: وظيفة الرقابة	46
المطلب الثالث : الوظائف الأخرى للبنوك المركزية	56
المبحث الرابع: أبعاد السياسة النقدية	62
المطلب الأول:استقرار المستوى العام للأسعار	62
المطلب الثاني:العمالة الكاملة	63
المطلب الثالث :تحقيق معدل عال من النمو للاقتصاد الوطني	64
المطلب الرابع :تحقيق توازن ميزان المدفوعات	65
المطلب الخامس : التناقض في الاهداف	67
خـــــلاصـــــة الفصـــــل	69
الفصل الثالث: طبيعة علاقة البنوك الاسلامية بالبنك المركزي	70
المبحث الأول: مشكلة السيولة في البنوك الإسلامية	71
المطلب الاول: مفهوم السيولة في البنوك الإسلامية	71
المطلب الثاني: متطلبات الإدارة الفعالة للسيولة في البنك الإسلامي	72
مطلب الثالث: الآثار المختلفة لمشكلة السيولة في البنوك الإسلامية	73
المطلب الرابع: التعاون بين البنوك الإسلامية كحل لمشكلة السيولة	75
المبحث الثاني: وظائف البنك المركزي التقليدي المفترضة تجاه البنوك الإسلامية	77
المطلبالأول: مدى ملائمة أهم أدوات الرقابة المصرفية التقليدية لطبيعة العملالمصرفي الإسلامي	77
المطلب الثاني: اعتبار البنوك الإسلامية بنوكا تجارية ذات طبيعة خاصة	81
المبحث الثالث: حلول اخرى لمشكلة السيولة في البنوك الاسلامي	85
المطلب الأول: دور السوق المالي الإسلامي في حل مشكلة السيولة لدى البنوكالإسلامية	85

خـــــلاصـــــة الفصـــــل	90
خاتمة	